جامعة الجزائر 01

كلية الحقوق – بن عكنون

الموضوع:

السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

❖ غلاب طارق

إشراف:

❖ الأستاذ الدكتور: عبد الله سليمان

لجنة المناقشة:

أ. د/ خالف عقيلة	....	رئيسا
أ. د/ عبد الله سليمان	....	مشرفًا مقررا
أ. قليل محمود	....	عضوا

السنة الجامعية 2010/2011:

كلمة شكـر

أتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذ الدكتور **عبد الله سليمان** على قبوله الإشراف على هذا العمل،

والذي خصه بالكثير من العناية من خلال جملة الملاحظات والإرشادات

والتوجيهات، التي ما فتئ يبديها على هذا العمل، فلك مني جزيل الشكر

والامتنان.

كما نتقدم بالشكر أيضا للأستاذ: صالح عبد النوري، مدير الدراسات والتحليل

والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بالإضافة إلى الزميل قرنة فاتح على مجهوداته في انجاح هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نثني الشكر إلى كل موظفي مكتبة مركز التوثيق والإعلام بالمدرسة

العليا للشرطـة

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهـد إلى :

روح الفقيدين الشقيقين (أخوالي):

غلاب خالد، ويزيد -رحمهما الله-

إلى من قاسمتهم الجهد والوقت والمال والعناء

في أتون الحرب على المخدرات.

مقدمة

تعد مشكلة انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر أشكال الدمار الإنساني، التي تهدد معظم دول العالم يوما بعد يوم لا فرق في ذلك بين دولة قوية وغنية وأخرى ضعيفة وفقيرة وترتكز بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها، والتي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج إلى التعاطي والإدمان الذي يؤدي إلى إهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد وتفكيك الأسر ومن ثم المجتمعات، وزيادة معدلات الجريمة والعنف والفساد، فضلا عن تحول موارد كثيرة بشرية ومادية ومالية عن التنمية الاجتماعية واقتصادية إلى عمليات مكافحة المخدرات.

ويتفق الباحثون وخبراء المكافحة والمهتمون بمشكلة المخدرات على أنها ظاهرة اجتماعية أمنية، تحكمها الأبعاد السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والدينية والتربوية والإعلامية في كل مجتمع، بالإضافة إلى تأكيد الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يعتبر نشاط إجرامي دولي يتطلب التصدي له بفاعلية من أجل وقاية الإنسانية من أخطاره المدمرة، وتبدو الانعكاسات السلبية لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية على جوانب متنوعة ومتعددة من أهمها:

على الصعيد الاقتصادي تضطر الدولة –بدل توجيه الأموال إلى التنمية ودفع عجلة الإنتاج– إلى توجيهها إلي علاج المدمنين وإنفاقها على المصحات والمؤسسات المختصة بذلك والعاملين بها وعلى أجهزة تأهيل المدمنين، كما تستنزف هذه الظاهرة أموالا باهظة تنفق على هيئات مكافحتها (أمن وطني، درك وطني، جمارك، عدالة)، في سبيل ضبط جرائمها، وملاحقة المتهمين ومحاكمتهم ثم الإنفاق عليهم في المؤسسات العقابية وفي نفس الإطار فالمدمن شخص محطم جسديا ونفسيا وأخلاقيا، وبالتالي سيفقد الرغبة في أداء العمل، هذا العجز يمثل بذاته قوة إنتاجية مفقودة، إن لم نقل طاقة هدامة.

أما على الصعيد الاجتماعي فمن الواقع المعاش يؤثر الإدمان على المجتمع حيث يفسد الفرد الذي يمثل اللبنة الأولى في الأسرة، والتي بدورها تمثل القاعدة الأساسية للمجتمع، والإدمان في أغلب الأحيان إن لم نقل دائما يؤدي إلى تفكك الأسر وانهيارها ويتبع ذلك انهيار المجتمع، بظهور العديد من الظواهر الغريبة عن ثقافته تبدأ بازدياد نسب الطلاق، وما يتبعها من تسرب مدرسي وهروب الأبناء من المنازل ولجوئهم إلى الشوارع والتسول، التشرد وغيرها من الآفات الاجتماعية، والتي تعد طريق معبد نحو التفكك الأسري الذي يؤدي بدوره إلى اختلال النظام الاجتماعي بأسره ومن ثمة انهيار سلم القيم الاجتماعية.

أما من حيث التأثير على الظاهرة الإجرامية هناك العديد من العلماء يجزمون أن الإدمان على المخدرات يولد روح العنف واللامبالاة في المدمنين ويدفعهم إلى المجازفة بنفوسهم في اقتراف الجريمة مستدلين في ذلك بأن عدد من المجرمين الخطرين وهم من مدمني المخدرات ويتعاطونها ليتشجعوا على اقتراف جرائمهم، وقد يدخل هذا العامل في ارتكاب الجريمة ولكن بصفة غير مباشرة بمعنى أن إدمان الفرد وحاجته الملحة للجرعة الدورية من المخدر، مع عدم ضمان نفقاته المعيشية يؤدي إلى اختلال ميزانيته يعوضها بارتكاب السرقات اعتداءات على الطريق العام، وحتى الدعارة أو الشذوذ الجنسي، الاعتداء على الأصول والمحارم، ووصولا في بعض الأحيان إلى الانتحار. [1]

حيث أن المعايشة الميدانية لهذه الظاهرة مكنتنا من الوقوف على تفاقمها وآثارها السلبية على عدة ميادين، بحيث أصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب، يتطلع إلى البناء والتطور وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه –وهم دعامة هذا البناء– من أضرارها، وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا في ميادين شتى منها الثقافي والتعليمي والإعلامي والاقتصادي والديني، فإنه يبقى التشريع ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة حيث يقوم تجريم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها بدوره كقوة الردع الأساسية في درء هذا الخطر، وهذا ما يعرف تحديد بالسياسة الجنائية والتي يعبر عنها البعض بأنها: "ما هي إلا تعبير ما هو كائن، وما يجب ان يكون عليه التشريع الجنائي في أي قطر باعتباره المسؤول عن حماية المصالح القانونية التي ترى الدولة أنها جديرة بالحماية وأولى بالرعاية". [2]

إذن فخطة السياسة الجنائية تجد التعبير عنها في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات وفي القواعد الفنية التي تعمل وفقا لها الأجهزة المنوط بها الكفاح ضد الجريمة ومن هذه الأجهزة القضاء الجنائي وأجهزة الشرطة والإدارة المكلفة بالتنفيذ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد فروع السياسة الجنائية فمنهم من يقسمها إلى ثلاثة فروع أساسية التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع التي يقصد منها مجموعة التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة وتختص بها الأجهزة الإدارية والشرطية[3]، بينما البعض أضاف لها السياسة الإجرائية على أساس أن التوسع في قانون العقوبات يجب أن يقابله توسع آخر في قانون الإجراءات الجنائية، ويجب أن نعترف كما قال أحد الفقهاء أن السياسة الجنائية ما هي إلا قانون العقوبات في حالة الحركـــة، وكذلك

---

(1) مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2006**، ص**120** .

(2) حامد راشد، حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكرين الوضعي والإسلامي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن شرطة الشارقة، المجلد **5** العدد **02**، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر **1996**، ص **140**، **147**.

(3) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، **1972**، ص **28**، **33**.

يجب أن نقول ايضا ان السياسة الإجرائية يجب أن تكون في حالة حركة مستمرة لمواكبة تطورات المجتمع.[1]

وبالإسقاط على موضوع بحثنا، فيقصد بالسياسة الجنائية في مواجهة المخدرات استخدام الأدوات الجنائية والمتمثلة في التجريم والعقاب، وما يرتبط بهما من إجراءات خاصة تضمن لهما الفعالية المطلوبة لمواجهة أفعال أو إمتناعات تمثل مساهمة في جرائم المخدرات[2]، بالإضافة إلى التدابير الوقائية والتنفيذية لتطويق الظاهرة.

– أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال الأبعاد والمقاربات التي ترتبط بالظاهرة ارتباطا وثيقا، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية يزداد بمعدلات مذهلة وبالغة الخطورة وتظهر أثارها السلبية على نحو متزايد في بلادنا، ضف إلى ذلك الموقع الجغرافي الاستراتيجي للجزائر والذي نقلها من دولة عبور إلى منطقة استهلاك واسع ، متوجه نحو الإنتاج مع ظهور الملحوظ لحقول زراعة المخدرات في عدة مناطق للبلاد خاصة المناطق الجبلية والصحراوية، حيث أن المخدرات في الجزائر حسب أحد خبراء الظاهرة أصبحت "..مشكل صحة عمومية ... وإن الوضع مقلق ويدعو للانشغال الجدي بظاهرة الاتجار وتعاطي المخدرات في بلادنا..."، هذا ما تؤكده الأرقام الواردة من الجهات الرسمية، منها ان حجم المضبوطات من المخدرات ارتفع بمعدل 100% بين سنتي 2002 و2004 وتشير الى تطور سريع بين سنوات 2006 -2007 -2008، حيث أن الجزائر أمست فضاء واسعا مستهدف من قبل شبكات التهريب لأسباب متنوعة، حيث صنفت الجزائر إلى بلد عبور و بلد مستهلك منذ سنوات فقط وهناك محاولات لإنتاج القنب الهندي ظهرت في 2007 و 2008 كامتداد لما ينتجه المغرب من القنب الهندي والذي يقدر بـ 60% من الإنتاج العالمي، هذا الوضع يهدد الأمن والنظام العام والصحة العمومية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للجزائر، هذا إن علمنا أن 83.59 % ممن تورطوا في قضايا المخدرات أقل من 35 سنة، 25.000 مدمن دخلوا إلى مراكز العلاج في العشرية الأخيرة[3]، هو الأمر الذي يضفي أهمية على

(1) علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا – محليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 53.

(2) عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسيل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 326، يونيو 2009م.

(3) عيسى قاسمي، عرض عام حول ظاهرة المخدرات في الجزائر، المادة العلمية للأيام الدراسية حول تطبيق القانون 18-04 الجزائر يومي 5 و 6 ماي 2009 تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

الموضوع من حيث دراسة السياسات المتبعة من طرف المشرع الموضوعية منها والإجرائية لمواجهة هذه الجرائم.

- جملة التطورات والاتجاهات التي تشهدها الظاهرة على ضوء ابتكار ألوان جديدة من المخدرات لم تكن معروفة من قبل، وابتكار أساليب وطرق مستحدثة للتهريب والترويج لم تكن قائمة في السابق، زيادة على الارتباط بين جرائم المخدرات والجرائم المنظمة الأخرى، حيث تشير الكثير من الشواهد والمعلومات إلى تأكيد الصلة المتنامية بين جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبعض جرائم الخطيرة، خاصة تبييض الأموال والإرهاب وتزييف العملة...الخ، مما أعطى للظاهرة بعدا دوليا، يستهدف الربح المادي، وهذا ما تؤكده الأرقام الضخمة لمردودية الاتجار بالمخدرات، مما يمكننا من تحديد بعض الآليات القانونية للمشرع الجزائري في مواجهته للأشكال المستحدثة لجرائم المخدرات.

- حزمة القوانين الخاصة التي صدرت لمواجهة الحركية المتسارعة للإجرام الخطير، والتي تم إفراغها في قوانين مستقلة، لاسيما القانون 04-18، حيث شهد تميزا نوعيا باستحداث أحكام قانونية موضوعية وإجرائية جديدة، فضلا عن التعديلات المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية من حيث منح جهات المكافحة آليات فعالة وأساليب خاصة للبحث والتحري تخرج عن المتعارف عليه أو ما كان يعتبر من القواعد العامة، وهو الأمر الذي يستوجب التطرق اليه بالدراسة والتحليل.

- من المعلوم أن جهود مكافحة المخدرات لا تخرج عن محورين اثنين هما: العرض والطلب، حيث ينظر إليها على افتراض أنها سلعة كسائر السلع يخضع التعامل فيها للعوامل التي تحكم العلاقة بين العرض والطلب، ومن ثم يؤكد خبراء المكافحة أنه إذا قل الطلب على المواد المخدرة فسوف يصيبها الكساد ومن ثم يدعون إلى عدم الاقتصار في مقاومتها على المكافحة في جبهة العرض فحسب المتمثلة في المكافحة الأمنية الإجرائية المبنية أساسا على التجريم القانوني لأفعال التهريب والإنتاج والاتجار ...الخ بل لابد من جهود تبذل كذلك في جبهة الطلب، والتي تتمثل في إقرار وتجسيد تدابير الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فضلا عن القواعد القانونية التي تجرم الحيازة والإحراز والشراء بقصد التعاطي وهو الأمر الذي يمكن دراسته لنرى مدى تجسيده في الواقع.

- الالتزامات الدولية للجزائر على أساس مصادقتها على أغلب وأهم المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث تأتي هذه الاتفاقيات بما تقننه من إجراءات وما تنشئه من أجهزة إلى رسم شبكة من العلاقات القانونية، تحدد مسارات التعاون الدولي، فضلا عن الالتزام الأهم وهو تقرير وإنفاذ جملة من المبادئ على مستوى القوانين الداخلية للدولة المصادقة وهذا ما سوف نبرزه في الكثير من محطات هذا البحث.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لموضوع السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر لم يكن حادث سير دراسي أو تسوية وضعية علمية فقط، بقدر ما كان نتاج قناعات شخصية وخلفيات موضوعية دافعة إليه نوردها فيما يلي:

- الوضعية المهنية في مجال تخصص موضوع البحث بصفتي -إطار بإحدى المصالح المختصة بمكافحة المخدرات- ارتأيت أن يكون هذا الموضوع ضمن اختصاصي، على أساس أن الممارسة الميدانية النابعة من المعايشة اليومية لهذه الظاهرة بكل أبعادها، تمنح صاحبها القدرة على تقييم الحلول النظرية ومدى واقعيتها، من ثم إثراء مراجع هذا الموضوع ولو بقسط متواضع.
- ولكون الموضوع تتنازعه عدة رؤى ومقاربات في شتى المجالات استولى على اهتمام الباحثين والمختصين من جميع القطاعات المعنية بظاهرة تهدد الثروة البشرية لبلادنا في نسيجها الاجتماعي وبنيانها الاقتصادي واستقرارها الأمني، أين كان مجالا خصبا للدراسة والبحث العلمي، ما دفعني إلى خوض غمار صعوبات هذا البحث وتحدياته.

على ضوء ما تقدم طرحه حول الآثار السلبية للظاهرة على جميع المستويات والتحديات المتسارعة التي تتحكم فيها ظروف متنوعة، وتبعا للآليات الموضوعية والإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري وعهد بها إلى التنفيذ للجهات الوصية على شكل سياسة جنائية متكاملة تطمح إلى مكافحة عرض المخدرات وتقليص الطلب عليها، اعتمادا على ثلاث محاور رئيسية مترابطة ومتكاملة، تتمثل في: محور الوقاية من خلال تكثيف كافة الجهود، على جميع الأصعدة والمستويات لوقاية فئات المجتمع من المخاطر التي تؤدي إليها التعاطي، ثم إدمان المواد المخدرة، بالإضافة إلى محور المكافحة: من خلال الجهود الرسمية في الدولة وخصوصا أجهزة الضبط القضائي والعدالة في منع وصول المخدر إلى أفراد المجتمع باعتماد المواجهة الحاسمة، والتطبيق الصارم للقوانين واللوائح في شأن جرائم المخدرات والاتصال بها، فضلا على محور العلاج: الذي يستهدف علاج ضحايا الاستعمال السيئ للمخدرات، وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع، داخل مؤسسات علاجية متخصصة ومجموعة من الأنشطة والبرامج التأهيلية.

مما سبق يمكننا مناقشة هذا الموضوع بناء على التطورات والتوجهات التي تشهدها ظاهرة المخدرات في الجزائر انطلاقا من **الإشكالية التالية:**

ما هي السياسة الجنائية المنتهجة لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر؟

ويمكننا مناقشة هذه الإشكالية انطلاقا من التساؤلات الفرعية التالية:

ما هي السياسة الموضوعية للتجريم والعقاب المقررة في جرائم المخدرات؟ وما هي السياسة الإجرائية في ضبط ومعاينة جرائم المخدرات؟ وما هي التدابير العلاجية والوقائية والتنفيذية التي أرساها المشرع في سياسته الجنائية لمكافحة المخدرات؟ وما مدى تجسيدها فعليا وميدانيا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا تقسيم البحث إلى أربع فصول هي على النحو الآتي:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى حجم مشكلة المخدرات في الجزائر وتشريعاتها، الذي تم دراسته من خلال ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة عن المخدرات وخصائصها، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى حجم مشكلة المخدرات في الجزائر، أما المبحث الثالث فخصصناه إلى تطور التشريعات الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات.

الفصل الثاني كان بعنوان السياسة التجريمية والعقابية المقررة في جرائم المخدرات، الذي تم تفصيله من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول منه إلى السياسة التجريمية، وفي المبحث الثاني ندرس السياسة العقابية المقررة في جرائم المخدرات.

الفصل الثالث: خصصناه إلى السياسة الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، خصص الأول منه إلى القائمين على الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات، أما الثاني فندرس فيه اقرار الآليات والأساليب الخاصة للتحري في جرائم المخدرات.

الفصل الرابع: يتعلق بالسياسة الوقائية والتنفيذية لمواجهة جرائم المخدرات، والذي قسم إلى مبحثين تضمن الأول التدابير العلاجية المقررة في جرائم المخدرات، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى السياسة التنفيذية لمكافحة المخدرات.

الفصل الأول

حجم مشكلة المخدرات في الجزائر وتشريعاتها

مما لا شك فيه أن مضار المخدرات تعاظمت وتفاقمت بشكل مقلق ورهيب، بحيث لم يعد في الإمكان سواء على المستوى المحلي أو الدولي تجاهلها تبعا لآثارها السلبية على جميع الأصعدة، الجزائر بالنظر لاعتبارات عديدة لم تَعُد بمنأى عن هذه الآفة، بل بالعكس من ذلك، يمكن أن تتحول من بلد عبور إلى بلد مستهلك لها، لكونها تقع جغرافيا بين مناطق إنتاج المخدرات وأسواق استهلاكها، فهي جسر رابط بين إفريقيا وأوروبا، إلا أنه من الصعوبة بمكان معرفة الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة بشكل دقيق، فهو بمثابة الجبل الجليدي العائم، ومع إيماننا بهذه الصعوبات التي تحول دون معرفة حقيقية لمدى انتشار هذه الظاهرة في الجزائر، فإن الأهداف المتوخاة من طرف الدراسة ليست الحصول على إحصائيات رقمية دون تحليل أو تمحيص، وإنما تهدف من ورائها إيجاد تصور تقريبي عن الواقع بدون مبالغة تهويلية أو استخفاف تهويني، يمكننا من تصور وتقييم السياسة الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة في الجزائر، وقبل أن نستعرض تفصيليا مظاهرها وآلياتها، نجد لزاما علينا وفقا للمنهج الذي تسير عليه الدراسة أن نستعرض أولا في هذا الفصل مبحث نتطرق فيه إلى مفاهيم عامة حول المخدرات والإدمان وخصائص جرائمها، ثم نليه في مبحث ثاني جد مهم حول حجم مشكلة المخدرات في الجزائر على شكل دراسة احصائية، ونختم بمحث ثالث عن التشريعات التي صدرت للتكفل بالظاهرة في الجزائر.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول المخدرات وخصائصها

من الأهمية بمكان في أي بحث علمي ضرورة التحديد الدقيق للمفاهيم والمصطلحات المستخدمة في ثنايا البحث، وذلك من أجل الوصول إلى الدقة المطلوبة، وتجنب الخلط والتعتيم، لاسيما في موضوع تتناولته العديد من الاختصاصات، وهذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاثة مطالب، الأول يتعلق بماهية المخدرات وأنواعها، والثاني يتعلق بمفهوم الإدمان وأقسامه، ثم مطلب ثالث يتعلق بخصائص جرائم المخدرات.

المطلب الأول

ماهية المخدرات وأنواعها

ونحن بصدد الدراسة العلمية لظاهرة المخدرات أن نحرص – بادئ ذي بدء – على تحديد مفهوم المخدرات كمفهوم محوري للبحث الراهن وبعض المفاهيم والمصطلحات الأساسية الأخرى ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع البحث والمتداولة في الأوساط العلمية والبحثية كمعايير تصنيفها وانواعها المتداولة وهذا ما سوف نتطرق إليه أدناه:

الفرع الأول

ماهية المخدرات ومعايير تصنيفها

من الصعب تحديد تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير (المخدرات) يُبَيِنُ خصائصها العامة وتأثيراتها المختلفة، ذلك أن المخدرات ليست كلها من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها تأثير واحد فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وصفاتها وتأثيراتها، حيث أن الاتفاقيات الدولية لم تحدد تعريفا واضحا للمخدرات، بالمقابل قامت بحصر المواد المخدرة في جداول ملحقة بكل اتفاقية غير أن هذه الصعوبة لم تمنع من ظهور العديد من المحاولات العلمية لتحديد مفهوم المخدرات سواء من الناحية اللغوية أو العلمية أو القانونية ونشير إلى بعضها فيما يلي:

أولا: ماهية المخدرات:

1- التعريف اللغوي:

أن المخدر في اللغة هو: اسم فاعل مشتق من الفعل خدر بتشديد الدال مصدره التخدير وتطلق في اللغة على معاني عديدة منها:

- الفتور والكسل والخمول والاسترخاء.[1]
- الستر الذي يحد للجار به من ناحية البيت.
- فتـور العين.
- الحيوان الذي تخلف عن قطيعه ولم يلحق به.
- المطر وظلمة الليل.

وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله ثم لا يلبثان يعتري عقله الظلمة والتي تستره عن معرفة حقائق الأشياء وحينئذ تسكن روحه ويزول نشاطه ويتخلف عن مواكبة المجتمع بأسره.[2]

---

(1) أنظر: لسان العرب لأبن منظور، ج 4، ص 230 ، ج 5، طبعة 1300، المطبعة الأميرية، القاهرة، ص 312 .

(2) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، د ط، 2003 ، ص 11.

2- التعريف العلمي:

وردت عدة تعريفات علمية يتفق اغلبها في تحديد المخدر من الزاوية العلمية ومنها أن:

- **المخدر** (**Stupéfiant**)[1]: مادة لها تأثير في عمل أو نشاط للأعضاء والأجهزة، تسبب التنويم أو التسكين أو النشوة، ويؤدي الاعتماد على تناولها على ما يسمى بالإدمان، يتسبب البعض منها في خلل وتدني حاد في النشاط الذهني والجسمي والنفسي ويجرمها القانون.[2]
- **المخدر**: مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق.[3]
- **المخدر**: هي كل مادة منشطة (Toute Substance Psychoactive) معرضة للاستهلاك المفرط ويمكن أن تؤدي إلى حالات تبعية، بتأثيرها على المخ وتغيير التفكير (La Pensée) والمزاج (L'humeur) والسلوك (Le Comportement).[4]

ومرد هذا الاختلاف إلى أن المخدرات تختلف اختلافا كبيرا في مصادرها وتأثيراتها وتركيباتها الكيميائية، ومن المفيد أن نذكر هنا تعريف منظمة الصحة العالمية الذي يعرف المخدرات بأنها: "مواد يؤدي تعاطيها إلى أحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية".[5]

3- التعريف القانوني:

أما من الناحية القانونية فيعرفها مجموعة من الفقهاء على أنها:

- مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.[6]

---

(1) **<u>Stupéfiant</u> : Substance, Médicamenteuse ou non dont l'action sédative, analgésique, narcotique et/ ou euphorisante provoque à la longue une accoutumance et une pharmacodépendance (toxicomane) certains Stupéfiant, comme les analgésiques (morphine, opium, … est) qui font partie de la catégorie; Ces Stupéfiants sont responsables d'une diminution de l'activité intellectuelle de la motricité et de la sensibilité, leur emploi et illégal.**

(2) **PETIT LAROUSSE de la Médecine, Imprimé en France, Juin, 2003, P.887.**

(3) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، بدون دار نشر، د.ب، **1995**، ص **42**.

(4) **Pierre POLOMENI. Les Conduites addictives. Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET- Algérie 1ere Semestre, 2008, P69.**

(5) **كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 ، ص 09.**

(6) **جابر بن سالم موسى، وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2005، ص 10.**

- كل مـــادة يترتب على تناولها إنهاك الجســم والتأثير على العقــل حــتى تكــاد تذهب بــه وتكون عادة الإدمان وتحرمها القوانين[1]، هذا التعريف قد ينطبق على أنواع الخمور المصرح باستهلاكها.
- ويعرفها آخر بأنها كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها.[2]

عموما ونظرا لاختلاف ما يدخل ضمن وصف المخدرات ومالا يدخل باختلاف الدول فإن فقهاء القانون الجنائي واستنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرون أن مصطلح المخدر: "يتضمن كل المواد التي يضفي عليها المشرع هذا الوصف".[3]

غير أنه **يوجد تعريف دقيق للمخدرات** هو: "أنها مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيمائية أو الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو التغيير نظرا لأثارها الضارة على الفرد والمجتمع حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد وللمجتمع ويحظر الاتصال ماديا أو قانونيا بها إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة ووفقا لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي أو القانوني بتلك المواد لكافة دول العالم".[4]

ونظرًا للأهمية البالغة لعملية ضبط وتحديد المصطلحات في هذا البحث يجدر بنا أن نشير أن تعبير المخدرات يشمل: **المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**، حيث يطلق تعبير المخدرات على كل المواد المخدرة والتي يقصد بها المخدرات الطبيعية مثل: الأفيون والهيروين والحشيش وغيرها، وكذا المؤثرات العقلية أو العقاقير التخليقية وهي: المواد التي تصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيماوية ولا تدخل المخدرات الطبيعية في تركيبتها وتحدث تأثيرا على الإنسان الذي يتعاطاها على نحو غير مشروع يشابه تأثير المخدرات الطبيعية وهذا استنادا إلى:[5]

---

(1) مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 1996 ، ص 5.

(2) معوض عبد التواب، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقانون، دار الكتاب الحديث، مصر، بدون سنة، ص 6 .

(3) نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع عمار قرني، بدون سنة، باتنة، ص 6.

(4) علي أحمد راغب، مرجع سابق، ص 137.

(5) سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009 ، ص16، 17.

- تعريف **لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** بالأمم المتحدة للمخدرات بأنها: "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد جسميًا ونفسيًا وكذا المجتمع"، ويتسم التعريف بأنه يشمل: المواد المخدرة الطبيعية بقوله (مادة خام) والمؤثرات العقلية بقوله (مستحضرة)، وإن هذه المواد تسبب الإدمان الذي يضر بالفرد والمجتمع.

- عرفت **منظمة الأمم المتحدة** المخدر من الوجهة القانونية بأنه: "أي عقار يمكن إساءة استعماله والإدمان عليه بشدة ومدرج أو مجدول في إطار فئات محددة تبعا لذلك".

وباستخلاص مما سبق: يشمل مصطلح "**المخدرات**" كل من المواد المخدرة الطبيعية ذات الأصل النباتي وأشهرها الحشيش والأفيون، وكذا المؤثرات العقلية أو العقاقير التخليقية التي تصنع كيميائيا، إذن المخدرات هي أي مادة أو عقار يستخدمها أو يتعاطاها إنسان في غير الأغراض الطبية أو العلاجية ويعتاد عليها ويدمنها، ويترتب على ذلك تدهور حالته الصحية وتكون تلك المادة أو ذلك العقار مدرجا بالجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا: معايير تصنيف المخدرات:

من الصعب تحديد تعريف جامع مانع لما يفهم من تعبير "المخدرات" يبين خصائصها العامة وتأثيراتها المختلفة، ذلك أن المخدرات ليست كلها من نوع واحد، ولا مصدر واحد، وليس لها تأثير واحد، فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف قليل أو كثيرا في مصدرها وصفاتها وتأثيراتها.

ومن المفيد أن نذكر هنا تعريف منظمة الصحة العالمية، الذي يعرف المخدرات بأنها: **"مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغيير بواحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية"**، ومهما يكن فالمخدرات نباتات طبيعية أو مركبات كيمائية لها تأثير نفسي فعال، تحدث بسبب طبيعتها وتركيبها الكيمائي تغيرات في بنية الأعضاء الحية ووظائفها، وتبدو هذه التغيرات بشكل خاص جلية في الحواس والمزاج والإدراك وفي المجالات النفسية الأخرى وفي السلوك، وتصنف وفق عدة معايير أشهرها[1]:

(**1**) كامل فريد السالك، كرجع سابق، ص **9** .

1- معيار أصل المـادة:

تصنف المخدرات وفقا لأصل المادة التي حضرت منها إلى:

أ- **مخدرات طبيعية**: وهي المواد المخدرة ذات الأصل النباتي سواء بقيت على حالتها الطبيعية مثل الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش والحشيش المستخرج من نبات القنب أو حورت صورتها مثل استخراج المورفين والهيروين من الأفيون.

ب- **مخدرات تخليقية**: وهي المواد التي تصنع في المعامل أو المختبرات بالطرق الكيميائية مثل الأمفيامينات والباربيتيورات.

2- معيار اللـون:

تقسم المخدرات حسب لونها إلى:

أ- **مخدرات بيضاء**: مثل الكوكايين والهيروين.

ب- **مخدرات السوداء**: مثل الأفيون والحشيش.

وهذا المعيار يصعب الأخذ به، فلون المادة يتوقف على درجة نقائها ومثال ذلك الهيروين النقي وإن كان أبيض اللون إلا أن الهيروين غير النقي يكون أسمر اللون، والحشيش تتراوح ألوانه بين البني الفاتح والأخضر والبني الغامق والأسود وهكذا في العديد من المواد المخدرة.

3- بحسب نوع الاعتماد (الإدمان):[1]

أ- **المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا وعضويا**: مثل: الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيرويـن.

ب- **المواد التي تسبب اعتمادا نفسيا فقط**: مثل: الحشيش والقات والعقاقير المهلوسة.

4- معيار تأثير المادة المخدرة على الإنسان[2]:

تنقسم المخدرات حسب تأثيرها على الجسم والمخ إلى الآتي:

أ- **مخدرات مهبطة**: مهبطات الجهاز العصبي المركزي(المخ) وهي المواد التي تبطئ من النشاط لمتعاطيها مثل الأفيون ومشتقاته والباربيتورات.

---

(1) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص 9.

(2) علي أحمد راغب، المرجع السابق، ص 147 .

ب- مخدرات منشطة: منشطات الجهاز العصبي المركزي وهي المواد التي تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه والإثارة، مثل: الكوكايين والأمفيتامينات الأكثر شيوعا (Amphetamine, Dexmphneetamine,Metamphtami, Captagon…)

ج- مخدرات مهلوسة: وهي المواد التي تسبب الهلوسة أو التخيلات أو الأوهام مثل: الميسكالين وL.S.D.

في هذا السياق نشير إلى أن الحشيش يعتبر من المواد المنشطة عند استعماله بكميات قليلة فهو يسبب النشوة ويزيل الكبت، وعند استعماله بكميات أكبر فيعتبر من المواد المهبطة حيث يسبب الاسترخاء ولكن عند استعماله بكميات اكبر فإن له تأثير مماثل للمواد المسببة للهلوسة.[1]

5- معيار الصلابة:

أخذت الجمعية الدولية لقانون العقوبات بهذا المعيار المزدوج عند تصنيفها للمخدرات المتصلة اتصالا وثيقا بالإجرام فقسمتها إلى:

أ- المخدرات الصلبة ومشتقاتها المستخرجة زراعيا وتشمل الأفيون والكوكايين.

ب- المخدرات الصلبة ومشتقاتها المحضرة كيميائيا وتشمل الأمفيتامينات والباربيتيورات.

ج- المخدرات اللينة المنتجة زراعيا مثل الحشيش.

ويطلق على هذا المعيار بمعيار الخطورة وهو على قدر كبير من الأهمية من الناحية القانونية والعلمية -سيتم تفصيله لاحقا-

6- بحسب التجريم القانوني:[2]

أ- **المخدرات المباحة:** مثل: التبغ والكحول والقات في بعض البلدان.

ب- **المخدرات الممنوعة:** مثل: المورفين والكوكايين والأفيون....الخ .

7- تصنيف منظمة الصحة العالمية:

وهناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقار وليس على تأثيره ويضم هذا التصنيف:[3]

أ- **مجموعة الحشيش:** وتشمل: نبات القنب ومستحضراته.

ب- مجموعة الأفيون: وتشمل: الأفيون والمورفين والهيروين وكذا العقاقير المخلقة كيميائيا ذات التأثير المشابه لتأثير المورفين مثل الميثادون.

---

(1) ورد في دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، إصدار برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات ومنع الجريمة، 1991 م، الفصل الأول، ص 14؛ أنظر: سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 31 .

(2)،(3) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص 10، 11.

ج- **مجموعة الكوكا:** وتشمل: أوراق الكوكا والكوكايين والكراك .

د- **مجموعة القات:** وتشمل: نبات القات ومستحضراته.

هـ- **مجموعة الأمفيتامينات:** وتضم العقاقير ذات التأثير المنشط مثل: أمفيتامين وديكسامفيتامين وميتامفيتامين.

و- **مجموعة الباربيتيورات:** وتضم العقاقير ذات التأثير المسكن أو المهبط مثل الميثاكوالون

ز- **مجموعة المواد المثيرة للأخاييل أو المسببة للهلوسة:** مثل: الميسكالين وL.S.D

8- المعيار الدولي:

تقسم المخدرات وفقا لهذا المعيار على النحو التالي:[1]

أ- **المواد المخدرة:** وتشمل: المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972م وعرفت الاتفاقية (مادة 1/ي) المخدر بأنه: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية مثل: القنب وخشخاش الأفيون والكوكا".

ب- **المؤثرات العقلية:** ويقصد بها كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة بالجداول الأربعة الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م (مادة 1 هـ) ومن هذه المواد الأمفيتامينات والباربيتيورات ومواد مهلوسة.

ج- **السلائف والكيماويات:** وهي المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه المواد ليست مخدرات في حد ذاتها، وأدرجت في جدولين مرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م.

الفرع الثاني

أنواع المخدرات حسب المعيار الدولي:

يعاني العالم في الوقت الراهن من كثرة وتعدد أنواع المخدرات التي يساء استخدامها إلى جانب استحداث أنواع جديدة منها، وأمام تنوع وزيادة إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والإتجار بها وتعاطيها، تزايدت المشكلات الناجمة عنها بصورة أقلقت الأوساط المعنية بالظاهرة.

ويعتبر التعرف على المخدرات، وما يدخل في تصنيعها والتوصل إلى المعلومات الأساسية عنها، الباب الرئيسي لعمليات المكافحة والوقاية أو العلاج، لأن الجهل بها يعتبر مدخلا مباشرا لاستمرار اتساع

---

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 33 .

دائرة تعاطيها والإدمان عليها، وأهم رافد لهذه المعرفة هو العلم بتصنيفها، الذي يتعدد ويتنوع حسب عدة معايير، وأهمها اعتمادا في صياغة النصوص القانونية المحلية منها والدولية هو المعيار الدولي، وعلى ضوئه سوف نتبع خلال هذه الدراسة تصنيف المخدرات أقرب للمعيار الدولي الذي أقرته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، والتي صنفتها إلى المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

أولا: المخدرات:

ندرس المخدرات ومستحضراتها كل على حدى، حسب كثرة انتشارها، فندرس أولا القنبات والتي تشمل القنب ومستحضراته، ويليها الأفيونات وتشمل نبات الخشخاش ومستحضراته، وبعدها نبات الكوكا ومستحضراته، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. [1]

1- القنب الهندي "Le Cannabis":

عرف إنسان نبات القنب Canabis Sativa منذ آلاف السنين واستخدمه الإنسان كمصدر للألياف ثم تعرف على خصائصه التخديرية، هو عبارة عن نبات شجيري يبلغ طوله من نصف متر إلى مترين أحيانا وأوراقه خضراء ضيقة ذات حافة منشارية وهو أحادي الجنس، من بين مستحضرات القنب المخدرة توجد ثلاثة أشكال هي: [2]

أ- **راتنج القنب**: La Résine De Cannabi ويسمى أيضا **بالحشيش** ويتكون من إفرازات صمغية (للقمم المزهرة لنبات القنب وكذا إفرازات السطح العلوي لأوراق النبات). [3]

ب- **حشيش القنب** L'herbe De Cannabis ويطلق عليه **عشبة القنب** يحضر من خليط القمم للنبات الجافة وكذا البذور[4]، ويتم استهلاكه عن طريق التدخين.

ج- **زيت القنب** L'huile De Cannabis هو مادة سائلة لزجة، تستخلص عن طريق مذيب عضوي من راتنج القنب والمادة الفعالة في نبات القنب هي مادة تتراهيدرو كنابينول Tétrahydrocannabinol (THC) وتختلف نسبة المادة الفعالة حسب كل مستحضر حيث يعتبر حشيشة القنب اقل نسبة من THC عكس زيت القنب الذي يعتبر الأغنى بهذه المادة بنسبة 25 إلى 60 في المائة حسب طريقة منشأ النبات وطريقة التحضير.

---

(1) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 23 .

(2) Nathalie Frydmann, Hélène Martineau : La Drogue: OU EN SOMMES –Nous ? La Documentation Française , Paris, 1998, P114.

(3) الراتنج: La Résine مادة صمغية لزجة تفرزها بعض النباتات؛ سهيل إدريس: قاموس المنهل، دار الآداب، بيروت، لبنان، 2004، ص1056.

(4) يعرف في مصر بالبانجو و في الولايات المتحدة الأمريكية بالماريخوانا.

وبما أن القنب يعتبر المخدر الأكثر انتشار في الجزائر وتحديدا ذو المنشأ المغربي يمكن أن نتعرف على أشكاله وكيفية تصنيعه في نوعيين مهمين هما راتنج القنب وزيت القنب[1]:

يتم زراعة نبات القنب (الكيف) في أواخر شهر يناير، في بعض المناطق الشمالية للمغرب وهي زراعة قد تكون بورية (تكون مبكرة وتعتمد على الأمطار المبكرة) أو مسقية (متأخرة وتزرع بالسهول والحقول والمروج المجاورة للوديان والآبار) حسب الموسم الفلاحي وتساقط الأمطار.

تبدأ عملية الحصاد في شهر يونيو فيتم قطع أشجار الكيف وحملها في شكل حزمة إلى أماكن تعرف بـ: "النوادر" من أجل تجفيفها عبر تعريضها لأشعة الشمس طيلة يوم كامل، لتجمع وتربط في شكل ربطات تزن كل ربطة كيلوغرام ونصف وتوضع بشكل متقن في محلات أو بيوت تمكن من حفظها وتستجيب لشروط الصيانة في انتظار بيعها على طبيعتها أو نفضها وتحويلها، لبيعها على شكل حشيش، فكيف يتم استخراج الحشيش من أوراق القنب (الكيف)؟

أ- بالنسبة لراتنج القنب أو الحشيش: [2]

تختلف التقنيات المستعملة من دولة إلى أخرى وتبقى التقنيات المغربية جد تقليدية مقارنة مع الوسائل المتاحة في دول أخرى، وهكذا وبعدما يتم تجفيف الكيف (القنب) وتخزينه في أماكن لمدة زمنية قد تطول أو تقصر ينفض ويستخرج منه الحشيش على الطرق التالية:

- **طريقة الصندوق**: توضع كميات وافرة من القنب (الكيف) فوق صندوق حديدي واسع مغلف بمناديل شفافة تعرف بخرقة الحشيش وتغطى بأغطية بلاستيكية، فيقوم شخصان بالضرب بواسطة عصى فوق هذه الأغطية، لينزل المسحوق أو الغبار داخل الصندوق، وبعد ذلك يتم جمع المسحوق في الأغلفة البلاستيكية من أحجمة مختلفة متواجدة بالأسواق تعرف "بالسيلوفان" هذه التقنية تسمح بنفض كميات كبيرة من الكيف في أوقات وجيزة كأن يتم نفض 100 كيلو من الكيف في نصف ساعة على أقل تقدير، غير أن المادة المستخرجة تكون اقل جودة، فمائة كيلوغرام من الكيف قد تعطي 3 كيلوغرام من الحشيش في عملية النفض الأولى، كما يمكن القيام بعملية نفض ثانية تسمح بدورها بالحصول على كيلوغرام من الحشيش الأقل جودة.

---

(1) أحمد بن دحمان، في أنوع المخدرات وطرق تصنيع بعضها والآليات القانونية الدولية لمحاربتها، مجلة الشرطة، العدد 6/7، يوليو/غشت، المغرب، 2005، ص 28.

(2) أحمد بن دحمان، مرجع سابق، ص28.

- **طريقة البانيو**: كلما استبدلت الأداة المستعملة كلما ارتفعت الجودة، فطريقة البانيو يستعمل فيها إناء بلاستيكي يسخر عادة لتصبين الملابس (البانيو)، وبنفس التقنية المشار إليها سابقا، يغلق هذا الإناء بمنديلين أو ثلاثة أو أربعة مناديل شفافة بحيث كلما كثرت المناديل كلما زادت جودة المادة المستخرجة وتسمح كمية 100 كيلوغرام من القنب (الكيف) بالحصول على كيلوغرام ونصف من الحشيش.
- **طريقة الطبيسلة**: هي طريقة تسمح بالحصول على الحشيش من أجل الاستهلاك المحلي حيث يتم استخدام صحن صغير للحصول على المادة المخدرة ويغلف هذا الصحن أيضا بمناديل شفافة وتوضع فوقه كمية قليلة من أوراق القنب (الكيف) وتحرك باليدين بشكل بطئ، يمكن من نزول أو تسرب فقط مسحوق ذي قوة تركيز عالية، ويعرف هذا النوع من الحشيش بالطبيسلة.

ب- زيت القنب[(1)]:

يعتبر زيت الحشيش من المواد الخطيرة وقد وضعتها بعض الدول الغربية في نفس خانة المواد المخدرة الخطرة كالكراك المستخرج من الكوكايين، وبخصوص المغرب فإن زيت الحشيش غير منتشر بكثرة ويبقى رهينا ببعض الطلبات الأجنبية، ام طرق الحصول عليه فتوضع قطع من الحشيش ذات قوة تركيز مهمة مثل الطبيسلة داخل اناء ليغلي فوق النار وتضاف إليه بعض المواد الكيماوية كالكحول والإيتر والكولوروفورم وغيرها، وتتبخر هذه المواد على شاكلة عملية التقطير فيتم الحصول على زيت الحشيش.

2- الأفيون "Pavot à Opium":

نبات خشخاش الأفيون، هو أصل العائلة الأفيوينة، أما أفرادها فهم كثيرون وأهمهم الأفيون Opium والمورفين وأخطرهم الهيروين، وتشير الدراسات العلمية إلى ان نبات الخشخاش قد نبت بريا واكتشف في منطقة حوض البحر المتوسط منذ نحو خمسة آلاف سنة قبل الميلاد، وانتقلت زراعته إلى غرب أوربا ووسطها وآسيا، وقد زرعه السومريون واستعمله الفراعنة كدواء وعرفه الإغريق والرومان، وظهرت صورته على عملاتهم النقدية، وكذا على جدران المعابد والمقابر، واستعمله العرب لعلاج بعض الأمراض، واستعمل من طرف الأوربيين على نطاق واسع وبحرية تامة الى غاية القرن العشرين، ونشره

---

(1) أحمد بن دحمان، مرجع سابق، ص 30..

الأوربيون في العالم بواسطة مستعمراتهم لا سيما الأسيوية ، كما كان الأفيون سببا في نشوب حرب بين الصين والغرب مرتين، ولما ثبتت إضراره على الصحة العامة للإنسان منع الاتجار به وتعاطيه.[1]

وعليه سوف نتعرف على العائلة الأفيونية أدناه:

أ- **نبات الخشخاش:** هو نبات حولي بمعنى أنه ينمو ويثمر ويموت سنويا ويزرع خلال شهر أكتوبر أو شهر نوفمبر ويكتمل نموه بعد ثلاثة أشهر ويبلغ ارتفاعه 70 سم إلى 110 سم تقريبا ويتفرع ساق نبات الخشخاش إلى عدة فروع تغطيها الأوراق، حيث في نهاية شهر أفريل تتفتح زهور الخشخاش وهي عبارة عن ورود رائعة المنظر والجمال يتراوح حجم الوحدة من 7.5 سم إلى 17.5 سم، وتنمو في نهاية الساق والأفرع، أما ثمار الخشخاش (**الكبسولة**) فمن وقت تفتح البراعم تبدأ ثمار الخشخاش الخضراء في الظهور صغيرة ثم تكبر شيئا فشيئا، وبعد تساقط بتلات الزهور تظهر رأس أو كبسولة أو ثمره قطرها يتراوح ما بين 3.5 سم إلى 5 سم وغلافها الخارجي صلب هش أملس وهي خضراء اللون في بداية نموها ثم يتحول غلافها الخارجي إلى اللون الأسود وفي شهر ماي يجمع محصول الأفيون الخام والنبات لا يزال قائما منزرعا في الأرض وقبل النضج التام للثمار.[2]

ب- **الأفيون Opium** : عصارة ثمرة نبات الخشخاش وبمفهوم آخر هو السائل اللبني المجفف الناتج عن تشريط ثمرات (كبسولات) نبات خشخاش الأفيون ويتم الحصول على هذا السائل أو العصارة اللبنية البيضاء بإحداث شقوق (تشريط ضحل) بطريقة متوازية في عدة مواضع على سطح غلاف الثمرة قبل نضجها التام فتنساب العصارة وتتجمد على سطح الغلاف، ويتحول لونها الأبيض إلى اللون البني المائل للأسود عند تعرضها للهواء وعادة يلزم تشريط حوالي ألف ثمرة من ثمار الخشخاش أو أكثر للحصول على كيلوغرام واحد من الأفيون ويجهز الأفيون ليصبح صالحا للتعاطي بتنقيته وإزالة ما يعلق به من شوائب ويشكل على هيئة قطع أو كتل ثم يوضع في عبوات وأوعية مناسبة تمهيدا لطرحه.[3]

ج- **المورفين (La Morphine)**: يستخلص المورفين من الأفيون يستخرج مباشرة من النبات المحصود الذي يسمى{قش الخشخاش} ومكن الحصول عليه بطريقة الترشيح ويكون على هيئة مسحوق ناعم الملمس أو على شكل مكعبات، ولونه: منه الأبيض والأصفر الباهت

---

(1) **سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 47 .**

(2)،(3) **سمير عبد الغني، المرجع السابق .ص 49، 51.**

ويستخلص المورفين صناعيا من الأفيون، ويشكل تقريبا 10 في المائة من وزن الأفيون ويعتبر أقوى مسكنا للألم، حيث يستعمل في العمليات الجراحية والجروح أو الكسور[1]

د-الهيروين Héroïne: ويعتبر من أخطر أنواع المخدرات اكتشف سنة 1898 من طرف الباحث الألماني Dresser، واستخلص الهيروين في أول الأمر كدواء إلا أن إنتاجه وبيعه ووصفه كدواء قد تم حضره لثبوت إضراره على الصحة العامة للإنسان يصنع في المختبرات انطلاقا من الأفيون أو المورفين بإضافة بعض المواد الكيمائية أهمها على الإطلاق أنيهيدرات الخل Anhydride acétique[2]، وينعته البعض بأنه أخطر مستحضرات الأفيون ويعد أكثر العقاقير المسببة للموت في العالم والهيروين مدرج على الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ونظرا لخطورته الشديدة فقد أدرج أيضا على الجدول الرابع الملحق بهذه الاتفاقية.[3]

- **يوجد الهيروين على أربعة أنواع:**[4]

- الهيروين **رقم 4** وهو هيروين عالي الجودة، تبلغ درجة نقاوته إلى أكثر من 80 بالمائة، وفي الغالب يخففه تجار المخدرات بإضافة مواد أخرى مثل اللاكتوز مما يقلل من درجة نقائه قبل بيعه لتجار التجزئة أو المدمنين.
- الهيروين **رقم 3** يوجد على شكل حبيبات أو مسحوق، بني اللون، معدل نقائه يتراوح بين 60 إلى 70 بالمائة .
- الهيروين **رقم 2** مادة صلبة لونه بين الرمادي الشاحب والبني الغامق أو الرمادي الغامق، ويضيف إليه تجار المخدرات مواد أخرى يتراوح معدل نقائه ما بين 5الى 10بالمائة.
- الهيروين **رقم 1** وهو الهيروين الأسمر وينتج بطريقة لا تتضمن التنقية وهو أسمر اللون، ويتكون من قطع كبيرة صلبة تغلب عليها رائحة الخل معدل نقائه إلى 5 بالمائة.

---

(1) بلقاسم عمار شتوان، تعاطي المخدرات والإدمان، المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات، بالجزائر خلال 22 إلى 23 فيفري، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنشورة من طرف مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، السعودية، 2010م، ص 8، 9.

(2) Nathalie Frydman : Op.Cit, P129 .

(3) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006، ص30 .

(4) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص55 .

هنا في الجزائر يحتكر المهاجرين الأفارقة جلب مادة الهيروين، وعادة ما يغشون في مكوناته، بحث يستحيل أن يتم ضبط مادة الهيروين نقية، فأغلب مضبوطات الهيروين حسب تقارير الخبرة العلمية تؤكد أنها خليط من مادة الهيروين ومسحوق أقراص الباراسيتامول، ويتم بيعها في الجزائر بأثمان تتراوح بين6000دج إلى 14000دج/ للغرام، حسب درجة النقاوة والمصدر ومكان الترويج.

3– الكوكايينات:

نبات الكوكا هو مصدر الكوكاينات، والتي تشمل الكوكايين وعجينة الكوكا ومخدر الكراك وهي كالآتي[1]:

أ– **نبات الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون Erythroxylon وهو عبارة عن: شجرة صغيرة حمراء الخشب تنمو مرتفعة على الأرض ويبلغ ارتفاعها متر ونصف تقريبا كثيرة التفرع ومجعدة السيقان، دائمة الأوراق طوال العام وتحتاج هذه الشجرة مناخ استوائي لنموها لذلك فهي تنمو بشكل رئيسي في أمريكا الجنوبية لاسيما دول البيرو وإكوادور وبوليفيا، كما تنمو أنواع مشابهة في اندونيسيا تايوان، الهند، إفريقيا، بيد أن المركز الرئيسي له هي دولة كولومبيا.

وتعتبر ورقة شجرة الكوكا (مصدر مخدر الكوكايين) ورقة ناعمة بيضاوية الشكل تشبه أوراق الشاي وتجمع هذه الأوراق كل ثلاثة أشهر ابتداء من السنة الثانية من عمر الشجرة وتجفف الأوراق تحت أشعة الشمس، ويمكن أن تستعمل طازجة بعد قطفها وتحتوي ورقة الكوكا على نسبة ما بين 0.5 بالمئة إلى 1.8 بالمئة تقريبا من الكوكايين.

للإشارة أن هناك منتج وسيط في عملية تحويل أوراق الكوكا إلى مخدر الكوكايين، يسمى بعجينة الكوكا أو معجون الكوكا، ويتم الحصول عليه بعد تجفيف أوراق الكوكا الطازجة تحت أشعة الشمس ثم تسحق أو تفرم، وتحول الأوراق إلى عجينة بعمليات كيمائية بسيطة مثل وضعها بماء الجير (أكسيد الكالسيوم) أو برمنجنات البوتاسيوم أو بيكربونات الصوديوم ثم يضاف إليها أي من مشتقات البترول (مثل الكيروسين) وترج وتحرك حتى تتحول الى عجينة يضاف إليها حامض الكبريتيك أو حمض كلور الماء حتى تتصلب ويطلق على عجينة الكوكا في أمريكا الجنوبية اسم Pasta وتدخن أحيانا مخلوطة بالتبغ أو الماريجوانا.[2]

---

(1)،(2) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 69 .

ب- الكوكايين: La Cocaïne: يعتبر الكوكايين (كلوريد الكوكايين كيمائيا) مادة قلوية طبيعية يتم الحصول عليها من نبات الكوكا باستخراجه من أوراق النبات يتبعه بعد ذلك خطوات للتنقية والتحضير وتتم عملية إنتاج الكوكايين على ثلاثة مراحل وهي[1]:

- **المرحلة الأولى إنتاج عجينة الكوكا**: كما تعرضنا لها أعلاه.
- **المرحلة الثانية وهي إنتاج قاعدة الكوكايين**: من أجل تنقية عجينة الكوكا إلى قاعدة الكوكايين يتم تحويل قاعدة الكوكايين إلي هيدروكلوريد الكوكايين، يتم إذابة عجينة الكوكا في محلول حامض الكبريتيك المجفف حيث يحول هذا المحلول قاعدة الكوكايين والقلويدات الأخرى في عجينة الكوكا إلى أملاح كبريتات ممكن إذابتها في الماء ويتم إضافة عامل مؤكسد هو برمنجنات البوتاسيوم، ويستعمل هذا المؤكسد لتحويل الكوكايين إلى أشكال يمكن إذابتها والتي يمكن تخليصها من المحلول الخاص المحتوي على الكوكايين، وذلك بالترشيح، ويتم إزالة هذه الشوائب في آخر خطوة عند عملية بلورة كلوريد الكوكايين ليصبح لونه أبيض نقي.
- **المرحلة الثالثة**: إنتاج هيدروكلوريد الكوكايين أن المرحلة الأخيرة في إنتاج هيدروكلوريد الكوكايين هو تحويل قاعدة الكوكايين إلى هيدروكلوريد كوكايين مبلورة في هذه الخطوة يتم استخدام مواد كيمائية هي مذيبات عضوية تذيب قاعدة الكوكايين، ويتم ترشيح الخليط وذلك للتخلص من أي مواد لم تذاب ويتم إضافة مذيبات عضوية مثل: الأسيتون فتتحول قاعدة الكوكايين بعد سلسة من الترشيحات إلى هيدروكلوريد الكوكايين والذي تصل نسبة نقائه إلى 98 بالمئة.

ج- الكراك Le Crack: يعتبر من منشطات الجهاز العصبي المركزي للإنسان مثله مثل الكوكايين، والكراك هو الشكل الغليظ أو المتصخر للكوكايين، ويصنع عن طريق تحويل مخدر الكوكايين المعروف كيميائيا بـ: كلوريد الكوكايين (Chlorhydrate De Cocaïne) إلى كوكايين خالص عن طريق الإذابة في الماء ثم التسخين مع مادة كيميائية قلوية المفعول مثل بيكربونات الصوديوم فتتحد هذه المادة مع الكلور ويبقى الكوكايين النقي الخالص، وهو ما يطلق عليه الكراك، وهو على شكل بلورات بنية اللون، وهذه الطريقة في متناول الجميع وفي أبسط الظروف المختبرية وفي سرعة فائقة، وبذلك يعتبر الكراك أحدث مادة أمكن الحصول عليها من نبات الكوكا حيث يتم تعاطيها عن طريق التدخين أو الحقن من اجل الحصول على تأثير مباشر وسريع ويتميز الكراك بأنه أكثر نقاوة من الكوكايين.

---

(1) علي أحمد راغب، المرجع السابق، ص 156 .

حيث تبلغ درجة نقائه حوالي 90 بالمئة مما يزيد في شدة تأثيره بمقدار 6 أضعاف قوة تأثير الكوكايين ويظهر تأثيره على الإنسان في خلال زمن يتراوح ما بين 4 إلى 6 ثواني من بدء التعاطي.[1]

ويعد الكراك من أخطر المواد المخدرة ويسبب في تبعية فورية ومن أول استهلاك ومن نتائجه بعد تدخينه وتناوله أنه يصل بسرعة فائقة إلى الدماغ ويسبب في ارتفاع الضغط الدموي وارتفاع وتزايد سرعة دقات القلب التي تصل إلى 160 دقة في الدقيقة.[2]

ثانيا: المؤثرات العقلية:

المؤثرات العقلية لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها "المواد النفسية" و "المواد المؤثرة على النفس" والعقاقير التخليقية "Drogue de Synthèse" و "المواد التي تؤثر على العقل Substances Psychotropes "، وإذا كان مفهوم المؤثرات العقلية أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية، من مواد ومستحضرات مخلقة كيميائيا، ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، إلا أن الشائع أن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الصيدلية، حيث أن هذا المصطلح استخدم على نطاق واسع للدلالة على المخدرات الحديثة والمستحضرات الكيميائية،ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالاستقلال عن مصطلح (المخدرات Stupefiant- Drogue).[3].

حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 قد نصت في المادة (1/ص) على أنه يقصد بـ "المؤثرات العقلية" أية مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وكانت هذه الأخير قد نصت مادتها (1/هـ) على أنه يقصد بتعبير (المؤثرات العقلية) كل المواد سواء اكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة المرفقة بالاتفاقية .

علما أن المؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض إلا أن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وعلى إثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلا لا تحظره القوانين آنذاك وباتت تتسرب إلى أسواق الاتجار والتعاطي ويساء استعمالها،

---

(1) **Nathalie Frydman, Op.Cit, 1998, p161**

(2) **أحمد بن دحمان، مرجع سابق، ص 32.**

(3) **محمد إبراهيم زيد، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية، كتاب مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، ص 138 .**

مما انعكس بأخطار عديدة على صحة الإنسان ومن ثم فرضت عليها الرقابة الدولية باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 التي انعقدت في إطار الأمم المتحدة.[1]

وتتعدد الأشكال الصيدلانية للمؤثرات العقلية حيث نجدها على شكل أقراص، الكبسولات الحبوب، الخلاصات، سوائل...الخ، أما بالنسبة لأسماء المؤثرات العقلية فإنها مختلفة حتى بالنسبة لدواء واحد وهي:

- **الاسم التجاري**: هو الاسم الذي يطلقه المصنع المنتج للدواء على عقار محدد أو على خليط من المواد أو العقاقير، وعادة لا توجد علاقة بين الاسم التجاري وبين التركيب الكيمائي للدواء، حيث يظهر الدواء الواحد بأسماء كثيرة ومختلفة في الصيدليات نظرا لتعدد الشركات التي تصنعه.
- **الاسم الكيميائي**: وهو الاسم الحقيقي للدواء، حيث يصف التركيب الكيماوي للعقار وغالبا تلزم السلطات الصحية ذكره، حتى يمكن للأطباء والصيادلة والمرضى التعرف على الدواء الذي قد يختفي اسمه الحقيقي تحت الاسم التجاري، والاسم الكيميائي عادة ما يكون طويلا ومعقدا، إلا أنه يستخدم في كثير من الدول، وغالبا ما يكون موضحا في بيان أو نشرة داخل علبة الدواء.
- **الاسم التجاري غير الدولي**: وهو اسم استحدثته منظمة الصحة العالمية كبديل للاسم الكيميائي ويعرف بالاسم غير المسجل، ويمكن للمصنع استخدام الاسم التجاري غير الدولي بكل حرية، مما يسهل تحديد المستحضرات الصيدلانية والتعرف على الأدوية:

مثال 01:

الاسم التجاري: فاليوم،Valium

الاسم غير التجاري الدولي: ديازيبام ،Diazepam

الاسم الكيميائي: 7 كلورو-3، ثنائي هيدرو-1-ميتيل -5- فينيل -2 هـ-1 بنزوديازيين -2 - واحد[2]

1- قائمة المؤثرات العقلية:

حسب ما تم تناوله انفا ، فإن المؤثرات العقلية تم تصنيفها في أربع جداول حسب اتفاقية سنة 1972، حيث يشار فيها إلى المادة الأساسية التي تكون للمركبات الكميائية والأدوية المصنفة كمؤثرات عقليـة، باعتبار أن التسميات التجارية لها تختلـف باختلاف الدول والشركات والفترات الزمنية، ومنه كان لزاما على هيئات ومصالح مكافحة المخدرات المختلفة، والنيابة والجهات القضائية الأخرى التأكد من كون المركب الكميائي محل الشبهة هو مؤثر عقلي أم لا لكي تؤسس عليها باقي الإجراءات.

---

(1) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1997، الموافق : 7 ديسمبر سنة 1977، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 80 السنة الرابعة عشر بتاريخ 11 ديسمبر 1977 .

(2) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 84 .

حيث أن الأمر لا يطرح أي صعوبة امام الأدوية المعروفة بكونها مؤثرات عقلية مثل: Parkidyl . Sowel .kietyl. Valium…………es Rivotril.، بل يغدوا الأمر معقدا بالنسبة للأدوية ذات التسميات التجارية غير المعروفة لدى العامة وكذا جهات التحري والتحقيق الأنف ذكرها، مما يوجب الاستعانة بورقة التعليمات الخاصة بالدواء المضبوط للتأكد من وجود أو خلوه من المواد الكميائية المعتبرة مؤثرات عقلية ، وأن تعذر ذلك لا بد من اخضاع هذا الدواء للخبرة العلمية لتحديد التركيبة الكميائية له على مستوى المخابر العلمية المعتمدة في هذا الشأن.[1]

2- تقسيم المؤثرات العقلية:

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات وسنعرضها على النحو التالي[2]:

أ- المنشطات Stimulants:

عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها، بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته، كما تؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي، وتستعمل في زيادة اليقظة وتفادي النوم، كما يؤدي مفعولها إلى فقدان الشهية للطعام.[3]

أما استعمالها غير المشروع ونعني به إساءة استخدام المنشطات دون مراعاة الحاجة الطبية أو تجاوز المقادير، فيترتب على ذلك آثار في غاية الخطورة على الإنسان، حيث يندفع إلى السلوك العدواني الشديد مما يؤدي إلى جرائم العنف وغيرها، كما يتعرض المتعاطي لحالة من التسمم وارتفاع في درجة الحرارة وعدم انتظام ضربات القلب مما يؤدي إلى الوفاة، وربما يصاب المتعاطي بتجلط الدم أو بالسكتة الدماغية والوفاة، ومن أشهر المنشطات هي[4]:

- الأمفيتامينات Amphetamine
- عقار الإكستازي Ecstasy

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 21 .
(2) سمير عبد الغني، المرجع السابق، 87 .
(3) بلقاسم عمار شتوان، مرجع سابق، ص 10.
(4) سمير عبد الغني، المرجع السابق، 87 .

ب-المهبطات:

هي مستحضرات صيدلية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدئة وتخفيض التوتر غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها انتشارا في أوساط المتعاطين هي: (الفاليوم) والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا، كما انه تخفف آلامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله.[1] تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان، فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة استخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة وأهمها[2]:

- **المنومات Hypnotiques**: والتي تسبب النعاس والنوم، وتدخل فيها الباربيتوريك Barbituriques والكلورال Chloral...الخ ومثالها دواء تغريتوزل Tegretol المستخدم ضد الصرع .
- **مضادات الكآبة Anxiolytique**: تتمثل الكآبة في الشعور الصعب بخطر محدق وغير معروف بدقة، ولعلاجها توجد عدة أدوية مضادة للكآبة والمهدئة للجهاز العصبي، وتنتمي أغلبها إلى فئة البنزوديازبين وتتمثل تلك الأدوية في تيميستا Temesta والفاليوم Valium، اكوانيل Equanil......الخ
- **المهدئات Neuroleptiques**: هي مواد كيماوية مؤثرة للعقل ومسكنة وتستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية، وعلى الخصوص البسيكوز...الخ.

ج-المهلوسات:

عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان بإحداث تغييرات جوهرها اختلال الحواس وتشوهها والتطرف في الوهـــم، وتؤدي بمتعاطيهــا إلى المرور بأفكار ومشاعر ومدركات هي عادة خـــارج وعي الفرد عندما يكون واقعيا، وتجعل رد الفعل على المؤثرات الخارجية غير طبيعي وأحيانا تدفع المتعاطي إلى إحداث أضرار وإصابات بنفسه، حيث تنقله من العالم الحقيقي إلى عالم آخر وهمي لا وجود له إلا في خياله، فالمهلوسات تؤثر في مكنات وقدرات الانتباه والفكر والسلوك الإنساني الطبيعي، ويماثل ذلك الاضطرابات التي تصاحب المرضى العقلي، ونعرض لأشهر عقاقير الهلوسة[3]:

---

(1) بلقاسم عمار شتوان، المرجع السابق، 44.

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 15 .

(3) سمير عبد الغني، المرجع السابق، 99 .

– **ال اس دي**: **L.S.D Lyserg-Saure-Diethylamid**: يعتبر من أكثر المهلوسات خطورة على الإنسان ويعبر عنه أنه "الحمض الأكثر خطورة من الحرب في الفيتنام"، على شكل مسحوق بلوري أبيض ودون رائحة يتم تعاطي هذا المخدر إما عن طريق الفم أو بحقنة في الوريد أو يستنشق، يبدأ مفعوله بعد 20 إلى 60 دقيقة ويدوم من 6 إلى 8 ساعات يسبب عرق غزير وخفقان القلب، توتر، هلوسة بصرية، إحساس مشوه للجسم، حس متزامن "الشعور برؤية الموسيقى وسماع الألوان"، زيادة بالغة في الشعور بالأحاسيس تجعله يشعر بالخروج من قيود الحياة والتحليق في عالم آخر من الوهم والخيال، ومع زوال تأثير العقار يشعر المتعاطي بالكآبة والحزن الشديد لدرجة تجعله يقدم على ارتكاب الجرائم أو إيذاء نفسه أو الانتحار.(1)

ثالثا: السلائف الكيميائية: Précurseurs

هي مواد أولية تستعمل في صناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتدخل في تركيب المادة المخدرة حيث يتم تحضيرها باستعمال أحد السلائف الكيميائية، وتكمن خطورتها في أنها تلعب دورًا رئيسيًا في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن عمليات تصنيع بسيطة غير مكلفة، ولقد تم إدراج هذه المواد في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية فينا للأمم المتحدة لعام 1988 المتعلقة بمكافحة

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهي تستخدم بطريقتين(2):

– **الطريقة الأولى**: يتم إضافتها إلى المادة المخدرة (مثل) برمنجات البوتاسيوم Permanganate De Potassium والتي تدخل في صناعة الكوكايين، وكذلك مادة الأنهدريد الخل Acétique Anhydride- والتي تدخل في صناعة الهيروين.

– **الطريقة الثانية**: يتم إضافتها إلى مادة ليس لها تأثير المخدر، ولكن عند تفاعلها مع تلك المادة تصبح النتيجة لها تأثير المخدر كعقار (L.S.D)، والأمفينامينات Amphétamine.

---

(1) Sylvie Fauvelot- Mahier , Présentation des substance psychoactives et comportement de consommation , Les actes de séminaires de formation de Médecins dans le cadre du Projet MedNET- Algérie 1ere SEMESTER 2008, P114

(2) عماد ظاظا، السلائف الكيميائية، مجلة أصدقاء الأمانة، تصدر عن مجلس الوزراء الداخلية العرب، العدد 11، 2005، ص 88.

ويذكر أن أول مادة مخدرة تم تحضيرها هي مادة الهيروين، والتي صنعت من مادة المورفين الطبيعية المصدر، وقد أثار تصنيع مادة الهيروين هذه حفيظة الأوساط الطبية والتي اعتبرت مادة الهيروين بديلا للمورفين في المجالات الطبية، ويمثل الهيروين التوجه العام لتحويل المخدرات الطبية المعروفة إلى مواد تصنيعية ذات تأثير قوي وطلب متزايد، وذلك باستخدام التقنيات العلمية والأساسيات الكيميائية لتحويل الإنتاج المشروع للعقاقير الدوائية إلى المختبرات السرية للإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة.(1)

المطلب الثاني

مفهوم الإدمان وخصائصه

إن المواد التي تسبب الإدمان هي مواد إذا أساء الإنسان استخدامها فإنها تتفاعل داخل أنسجة جسمه وتحدث لديه حالة إدمان نفسي أو إدمان جسمي (عضوي) أو الحالتين معا ومنها المخدرات، حيث أن تعود الجسم على جرعة أو كمية منها تجعله يتعود تدريجيا على هذه المادة التي استدخلت كعامل أو شرط معزز ومدعم للتغلب على نوع من أنواع الضغط طغت على الشخصية في البداية، لكن مع تكرار العملية، يتعود الجسم على هذه المادة الغريبة– التي أحدثت توازنا ايجابيا ومؤقتا لدى الشخص المتعاطي لها، لكن مع مرور الوقت وبمجرد تعود الذات على الكمية المستهلكة، فإن العضوية تطلبها مجددا بإرسال إشارات إلى المخ أي الجهاز العصبي، معلنة حالة التوازن السلبي الذي تعانيه الذات، ففي حالة تكرار يعني ذلك الإدمان(2)، وسيتم التفصيل في هذه الجزئية من خلال ضبط مفاهيم للإدمان والتعاطي، وتحديد أقسامه على النحو التالي:

الفرع الأول

مفاهيم عن الإدمان والتعاطي

تبدو أهمية التفريق بين الشخص المتعاطي والمدمن من وجهة نظر الطبية جد مهمة في إقرار التدابير العلاجية واستفادة المدمن من مبدأ العلاج بدل العقاب تبعا لإجراءات سيأتي ذكرها لاحقا، وعليه يمكن تفريق بين التعاطي والإدمان فيما يلي:

---

(1) جابر بن سالم موسى، وآخرون، المرجع السابق، ص 372.

(2) زردومي محمد، مفهوم الذات لدى الشخص المتعاطي للمخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول: "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي"، طبع من الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 93، 95.

أولا: تعريف التعاطي:

يعرف التعاطي بأنه تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو غير علاجي وعلى نحو يتسم بالإسراف، حيث أن التعاطي المتكرر لمواد الإدمان التي تؤثر على الحالة النفسية والعضوية للإنسان يمثل المستوى الأكثر خطورة والذي يعبر عنه بالإدمان، ومن أهم دوافع تعاطي المخدرات(1):

- الرغبة في النشوة والسعادة والخروج عن المألوف أو إشباع الفضول وحب الاستطلاع.
- محاولة التغلب على ضغوط الحياة بالتماس أسلوب غير عقلاني لإعادة بناء الذات تشعر بالإحباط.
- الانصياع لمطالب جماعة فرعية بدافع الانتماء أو تكوين جماعة مرجعية كمتنفس للتخلص من الضغط الخارجي.
- وجود صراعات نفسية نتيجة ضغوط تؤدي إلى سوء التوافق مع الذات والتلاؤم مع الآخر.
- الاعتقاد بأن المخدرات أسلوب للهروب من الواقع والتغلب عليه.

وكثيرا ما يتطور تعاطي المخدرات على مراحل(2):

- **المرحلة الأولى:** التعاطي للمرة الأولى (التجريب) وهي مرحلة مركزية لفهم المشكلة الحالية لتعاطي المخدر.
- **المرحلة الثانية:** التعاطي العرضي أو الاجتماعي عند وجود بعض الظروف والمناسبات الاجتماعية (حالة توفر المخدر)
- **المرحلة الثالثة:** التعاطي المنتظم والبحث عن العقاقير المخدرة.
- **المرحلة الرابعة:** مرحلة الإدمان أو الاعتماد.

ومع كل مرحلة يزداد تعاطي المخدرات كثافة ويصبح أكثر تنوعا وتنتج عنه تأثيرات تضعف الصحة الجسدية، النفسية والعقلية.

ثانيا: ماهيـة الإدمـان:

ونظرا لتعدد الأبعاد والمقاربات في تحديد معاني ظاهرة التبعية أو لإدمان توجد عبارة شهيرة لبروفسور مختص في الإدمان قوله "الإدمان هو تلاقي شخصية ومادة ولحظة اجتماعية ثقافية" مما يبين تعقد المشكل، وتستعمل تعابير "تبعية"، "إدمان"، "ارتباط" للدلالة أحيانا على نفس الفكرة على الرغم من أنها تفيد معاني مختلفة مليئة بالفوارق البسيطة، سواء كانت طبية نفسية أو قضائية بوليسية.(3)

---

(1) زردومي محمد، مرجع سابق، ص 93، 95.

(2) زناد دليلة، السلوكات المصاحبة لتعاطي المخدرات، فعاليات الملتقى الوطني التكويني حول: "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي" ، طبع من د. و. أ. ت، الجزائر، 2004، ص 45 .

(3) **Ramzi Hadad, Concepts et Définitions de Toxicomanie, Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET- Algérie 1ere Semester, 2008 , P 31.**

- **تعريف الإدمان:**

بين 1920 و1944، اقترح أكثر من 24 تعريفا مختلفا يتعلق بتعبير الإدمان، وظل الأمر كذلك إلى غاية 1950 عندما اقترحت منظمة الصحة العالمية تعريفا يبرز خصائص الإدمان وهي[1]:

- رغبة قهرية لا تقاوم في الاستهلاك.
- ميل إلى مضاعفة الكميات.
- اختلال الوظائف النفسية والجسمية للمدمن لاعتماده على الآثار التي يحدثها المخدر.
- تأثيرات مضرة بالفرد والمجتمع.

ويعرف أيضا بأنه الوقوع في اسر المخدرات حيث لا يجد المتعاطي مهربا فيصبح مدمنا وهو كذلك السعي وراء الحصول على جرعة من المخدر وتناولها نظرا لأنه يكون جزء من مكونات الجهاز العصبي للمدمن.[2]

وأمام تعدد الدراسات في تحديد معنى الإدمان عرفت منظمة الأمم المتحدة –مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة – الإدمان بأنه حالة التكيف مع عقار ما، مما يؤدي إلى ظهور أعراض الانقطاع عند التوقف عن تعاطيه، وفي ضوء هذا العرض الموجز هناك تعريف جامع لما سبق بأن الإدمان: "حالة تنتج عن تفاعل أجهزة الجسم مع عقار أو مادة يكرر تعاطيها ويتعلق بها أملا في الشعور بالسعادة، وعندما يؤثر هذا التفاعل على الحالة النفسية للإنسان فعندئذ يكون الإدمان نفسيا، وحالما يؤثر التفاعل على الحالة الجسدية فحينئذ يكون الإدمان جسديا".[3]

الفرع الثاني

أقسام الإدمان على المخدرات

ومن خلال التعاريف المقدمة لاحظنا انه تم الإشارة إلى ثلاثة أقسام أو مظاهر للإدمان وهي الإدمان النفسي والإدمان الجسدي والاعتماد المختلط، على أن هناك من قال بأن الإدمان نوعين فقط: الإدمان الجسمي والإدمان النفسي، لذا فيمكن أن يقسم الإدمان على المخدرات إلى ثلاث أنواع هي[4]:

- **الإدمان النفسي:** ويتعلق بالشعور والأحاسيس ولا علاقة له بالجسد، وهو تعود الشخص على الاستمرار في تعاطي عقار ما، لما يسببه من الشعور بالارتياح والإشباع دون أن يعتمد عليه في

---

(1) **Ramzi Hadad, op.cit , P 30.**

(2) أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 82 .

(3) سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 02 .

(4) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 48 .

استمرار حياته وبتعبير آخر هو ظاهرة نفسية اعتاد فيها عقل الشخص وتكيف على تكرار اخذ الجرعة من العقار بصورة لتحقيق الراحة واللذة والنشوة ولتجنب الشعور بالقلق والتوتر.

- **الإدمان الجسمي**: وهي اعتياد الجسد عقار معين بعد تكرار تعاطيه بحيث لا يستطيع القيام بأي نشاط طبيعي دونها، فهو ظاهرة انحرفت فيها الأعمال الوظيفية الطبيعية لجسم المدمن بسبب استمراره في تناول العقار المخدر، وأصبح ضرورة ملحة وقاهرة لاستمرار حياته وتوازنه بشكل طبيعي، يرى بعض أن هذا النوع من الإدمان هو أكثر خطورة من الإدمان النفسي، وذلك راجع إلى الآثار الخطيرة الناجمة عن الإدمان الجسمي من آلام وتشنجات وهياج وظواهر غير مألوفة ومضاعفات أخرى قد يؤدي إلى الموت أحيانا أو الانتحار إذا ما توقف المدمن عن تعاطي المخدر فجأة لأي سبب.[1]
- **الإدمان المختلط**: هذا القسم أضافه بعض الباحثين ويتمثل في الحالة التي تجمع بين مظاهر الإدمان النفسي والإدمان الجسماني في الوقت نفسه.

وتبعا لما أشرنا إليه من تعدد المقاربات لتحديد إبعاد ظاهرة الإدمان على المخدرات، يجدر بنا التطرق ورؤيته –أي الإدمان– بالمنظور الاجتماعي الذي يشير إلى غياب معايير أو قيم أو فقدانها لدى المدمن من خلال أنماط سلوكية تمثل حالات بعينها، مثل[2]:

- حالة: عدم القدرة على الالتزام بالمعايير والقيم الاجتماعية.
- حالة: اضطراب (–أو فقدان) الهدف، وفقدان الدور في الحياة الاجتماعية.
- حالة: فقدان الهوية، أو بتعبير آخر أزمة هوية.
- حالة: عدم القدرة على اختيار أو تحديد المستقبل.
- حالة: الاغتراب الاجتماعي التام أو الجزئي.

المطلب الثالث

خصائص جرائم المخدرات

إن مشكلة المخدرات من المشاكل التي حظيت باهتمام واسع النطاق سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الجهوي، وأخذت حصة لا يستهان بها من اهتمامات الدول بشكل انفرادي نظرا للخصائص النوعيـة التي تتميز بها جرائمها، لهـذا فدراسة هذه الخصائص تجعل المشرع على دراية بطبيعة هـذه

(1) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 48.

(2) أحسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات خلال فترة 21– 23 جوان، الجزائر، إصدار مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010 ، ص 16..

الجرائم ومميزاتها، وبالتالي تمنحه القدرة على وضع سياسة جنائية فعالة للمكافحة، مما يستوجب دراسة هذا المطلب من خلال دراسة الخصائص العامة لجرائم المخدرات، وكذا الخصائص المميزة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول:

الخصائص العامة لجرائم المخدرات:

إن جرائم المخدرات بصفة عامة جد متداخلة ومترابطة إلى حد يصعب معه الفصل بينها في بعض الأحيان، وهذا الترابط يجعلنا مضطرين إلى تحديد الخصائص العامة التي تشترك فيها كافة أنواع جرائم المخدرات، ونظرا لكون المكافحة الناجعة تتطلب رسم استراتيجية متعددة الجوانب وهذا لا يأتي إلى من خلال معرفة هذه الخصائص التي يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: جريمة خفيـــة:

تعد جرائم المخدرات من الجرائم الخفية فالبائع يستفيد من الثمن، والمشتري يسعى وبكافة السبل بحثا عن البائع لكي يسد رمقه من المادة المخدرة، التي يقف القانون حائلا دون إشباعها بالطرق المشروعة، إلا في الحالات التي توصف فيها هذه المادة كدواء من قبل الطبيب مختص وبكميات محدود فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها، مما يترتب عليه خلق طوابير من المدمنين، ولا تقتصر أثار ممارسة هذا النشاط على المتعاطين والمدمنين بل يمتد إلى أسرهم ومجتمعهم.(1)

ثانيا: وفرة المواد المخدرة:

محل جرائم المخدرات متوافر بمعظم أنحاء العالم سواء بصورة مشروعة للاستفادة من تلك المواد في الأغراض العلمية والطبية والأبحاث، والتي غالبا ما يتم استغلالها بصورة غير مشروعة أو بواسطة الإنتاج غير المشروع أصلا زراعة وتصنيعا، أو عن طريق تسريب جزء من الكميات المخصصة للاستعمال المشروع للأسواق غير المشروعة، وبهذه الوسيلة يتم تمويل الاتجار غير المشروع بحيث لم يعد هناك أي مجتمع إنساني يخلو من المواد المخدرة وإن اختلفت حدة المشكلة من مجتمع إلى آخر.(2)

---

(1) عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003 ، ص 124 .

(2) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص36 .

ثالثا: الطابع الوبائي:

يقوم تجار ومروجو المخدرات بالبحث عن أسواق جديدة لتسويق بضاعتهم، التي لم يسبق أن وصلها هذا المخدر أو ذاك، ويقومون بتوزيع دائرة أسواقهم القائمة من خلال تكثيف عمليات ترويج المخدرات لفئات متعاطين جدد وترويج مواد مخدرة جديدة في أوساطهم، أما المتعاطون فتعتبر الظاهرة أكثر وباء وشيوعا وانتشارا بين أوساطهم، إذا يشكلون زمرا وجماعات وشللا يلتقون فيها على تعاطي جرعاتهم بأنماطها المختلفة، ويستدل من جميع هذه الملامح بأن جريمة المخدرات اتجارا وتعاطيا تتميز بنمو سرطاني ينتشر بسرعة في كل اتجاه ويتضخم بشكل غير متوقع، لا يعترف بالحدود ولا بفروق الجنس والعنصر والدين، خصوصا متى توافرت العوامل المساعدة على الانتشار، مثل وجود أعداد هائلة من المدمنين، عدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الحدودية في بعض البلدان، وضعف المنظومة التربوية والاعلامية التي تقلل من انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، مما يتطلب مواجهة متكاتفة على جميع الأصعدة وعلى كافة المستويات والقطاعات.[(1)]

رابعا: جريمة الحق العام:

جريمة المخدرات لا يتوفر فيها عنصر الادعاء الشخصي، رغم أنها آفة يقع ضحيتها المجتمع برمته، ولها أضرارها الصحية والاجتماعية إلا أنها قانونا ذات طابع إجرامي يمارسه ويدعي عليه الحق العام الممثل في النيابة العامة.[(2)]

وهذا ما يصعب في مكافحتها لاسيما إذا كان موقف المجتمع سلبي في مواجهة مروجي المخدرات بحيث يتخذ موقفا محايدا في شعوره الجمعي، على أساس أن القضية بين مصالح المكافحة والعدالة من جهة وتجار المخدرات من جهة أخرى، وهذا ما شكل وسيشكل عامل مشجع لانتشار هذه الظاهرة وإعاقة مواجهتها القمعية أو الوقائية.

خامسا: التكامل والتنظيم:

جريمة المخدرات من الجرائم المتكاملة والمنظمة، التي يتوفر فيها عنصر التسلسل والضبط وأداء الأدوار المتخصصة بدقة ومهارة وإتقان، ويجري التنسيق والتحضير لها وفق تنظيم وخطط محددة لكل خطوة من خطوات تنفيذها، ويجري الاتصال المنظم لجريمة المخدرات بطريقة تسلسلية منذ المراحل الأولى لعملية الإنتاج (تصنيع أو زراعة)، وانتهاء بعملية الاستهلاك، مرورا بعمليات النقل والتهريب والتوزيع والترويج، وأي قطع لحلقة من حلقاتها سوف يؤدي إلى الحد من انتشارها، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولا وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح، ولجميع هذه العمليات

---

(1)،(2) صالح السعد، خصائص جريمة المخدرات، أصداء الأمانة، مجلة مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 11 يوليو /تموز، 2005، ص 85 .

بعناصرها المختلفة ادوار منسقة مخططة وفق أساليب وإجراءات متتابعة، قابلة للتعديل والتغيير والتطوير من لحظة إلى أخرى[1] حسب الحاجة والمستجدات لكل عملية على حدة، وعلى هذا الأساس فجرائم المخدرات تعد نموذجا من الجريمة المنظمة لأنها تتميز بالطابع التخطيطي.

الفرع الثاني

الخصائص المميزة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات

هناك مجموعة من الخصائص تميز جرائم الاتجار غير المشروع عن غيرها من جرائم المخدرات بمجموعة من الخصائص، باعتبارها نموذجًا فعليا للجريمة المنظمة[2]، أهمها أنها ذات طابع تجاري منظم، حيث تُسخَرُ عائداتها في إفساد الحياة العامة اعتمادًا على المردودية الهائلة لها، والتي تضفى عليها الصفة الشرعية عن طريق تبييضها، وهذا ما سيتم اجماله فيما يلي:

أولا: الطابع التجاري المنظم:

"يعتبر الاتجار غير المشروع في المخدرات من الجرائم المنظمة التي تمارس بواسطة مجموعة من الأفراد يكونون أحيانا من جنسيات مختلفة، وموزعين في مناطق جغرافية متباينة وبالرغم من الاختلاف توجد بينهم روابط جد قوية لا يمكن اختراقها بسهولة، ويرجع سبب ذلك إلى دقة تنظيم هذه العصابات، إضافة إلى طابع السرية التامة التي تمارس بها هذه المجموعات نشاطاتها والرغبة الجامحة في تكديس الأموال الطائلة التي تدرها هذه التجارة، كما أن لهذه التجارة قوانينها وأعرافها الخاصة التي لابد من إتباعها من قبل ممارسيها، فعلى سبيل المثال العاملون في هذا المجال لا يعرفون كبار التجار الذين يقومون بتمويل الصفقات بل معرفتهم جد محدودة بما يدور في عالم المخدرات، كما أن فئة الموزعين هي التي غالبا ما تكوون ضحية ممارسة هذا النشاط أما كبار التجار فهم في مأمن من قبضة رجال السلطة نظرا لعلاقتهم غير المباشرة بهذا النشاط ومن ضمن أعراف هذه التجارة أيضا أن الثمن الذي يدفع في حالات ارتكاب أخطاء فادحة، يصل أحيانا إلى التصفية الجسدية وهذا لا يعني أن عصابات المتاجرين بالمواد المخدرة في منأى عن الخلافات الداخلية، إلا أنهم غالبا ما يضمدون جراحهم في ما بينهم بطريقتهم الخاصة، ووفقا لأعرافهم وقوانينهم، ومن أمثلة التنسيق بين عصابات المتاجرين اللجوء في بعض الأحيان إلى عقد اتفاقيات فيما بينهم من أجل تخفيض الكميات المتداولة في الأسواق الغير مشروعة، مما ينعكس أثره على ارتفاع أثمان هذه المواد ولا يقتصر التعاون الوثيق عند هذا الحد بل يصل إلى حد القيام بإبرام صفقات بعضهم لحساب البعض الآخر، كما يتبادلون المعلومات حول أنشطة أجهزة المكافحة".[3]

---

(1) صالح السعيد، مرجع سابق، ص 84.

(2)-(3) عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 122.

ثانيا: تسخير الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في إفساد الحياة العامة:

يعد ترويج المخدرات نشاطا موازيا للتجارة المشروعة ومصدرا للكسب السهل والسريع ويؤدي تكديس الثروات من قبل الشبكات الإجرامية، إلى خلق وضع معقد وخطير في نفس الوقت، فمن ناحية يضع بين أيدي هذه التنظيمات سلاحا أخر خطيرا وهداما، يتجسد في المال الذي يسمح بحل الكثير من المشاكل التقنية والعوائق التنظيمية التي تنتصب أمام تصريف المواد المخدرة، وفي نفس السياق فإن الدراسات الاجتماعية والاقتصادية للمخدرات أثبت بما لا يقبل الجدل بأن تراكم ثروات غير مألوفة ومكتسبة خارج إطار الاقتصاد القانوني، يسفر عن ظهور سلوكيات اقتصادية واجتماعية شاذة في أوساط المروجين ومحيطهم الاجتماعي والاقتصادي.[1]

مما لاشك فيه أن المتاجرين في المخدرات لا يستطيعون تحقيق مآربهم في جميع دول العالم مهما كانت قوتهم، بدون تواطؤ بعض العاملين في أجهزة المكافحة والمراقبة معهم، حيث أنهم أكثر مكرا ودهاء حيث يقومون بتوظيف نسبة كبيرة من الأموال المتحصلة من هذه التجارة في شراء ذمم العديد من الموظفين المختصين في المكافحة والمراقبة، عن طريق العطايا والهدايا بسخاء لهذه الفئات حتى يتم توريطهم في هذا الدور القذر بحسن أو سوء نية مقابل تسهيل عمليات التهريب داخل أوطانهم، (كولومبيا مثلا)، وقد أشار أحد خبراء الظاهرة في الجزائر أن المخدرات والرشوة تسير في اتجاه واحد فكل منهما يغذي الأخر.[2]

ولم يقف نشاط تجار المخدرات عند هذا الحد، بل أصبحوا يشكلون قوة سياسية على شكل مجموعات للضغط، تلعب دورا في اتخاذ القرار السياسي ويعبر عنه بتزاوج السياسة بالمال القذر، كما وصل بعضهم إلى قمة السلطة التشريعية كأعضاء في مجلس النواب (ملك الكوكايين اسكوبار مثلا أصبح نائبا في البرلمان الكولومبي)، ورؤساء للأحزاب السياسية، ولو نظرنا للأسباب التي دفعت بهم لهذه المراكز المرموقة لوجدناها تتلخص في الأموال الطائلة التي أضفت عليهم مكانة اجتماعية بالرغم من ممارستهم القذرة، ولا يقتصر الدور الذي لعبته هذه الأموال على الأمور المذكورة بل أصبحت تهدد الأمن القومي للعديد من البلدان حيث يتم تسخير هذه الأموال في دعم الحركات التمردية الإرهابية، ولم يكن هذا المنحى هدفا في حد ذاته وإنما المتاجرون بالمخدرات يقصدون من ورائه محاولة صرف اهتمامات الدول لقمع هذه الحركات وبالتالي سوف يمارسون نشاطاتهم الهدامة بدون حسيب ولا رقيب.[3]

---

(1) أحمد آيت الطالب، الديناميكية الإجرامية للمخدرات، مجلة الشرطة، عدد 6/7، المغرب، 2005، ص 26 .

(2) صالح عبد النوري، مدير الدراسات والتحليل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، فعاليات ملتقى وطني، جريدة الخبر، عدد 5241 ليوم 11 فيفري، الجزائر، 2008.

(3) عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص129 .

ثالثا: تنظيف الأموال المتحصلة بإضفاء الشرعية عليها:

سبقت الإشارة إلى أن المتاجرين في المخدرات، يهدفون من وراء ممارسة هذا النشاط الحصول على الأموال الطائلة، إلا أن هذه الأموال تظل في وضع قلق ما لم يتم إضفاء الشرعية عليها، وغالبا ما يتم ذلك بتحويلها إلى مناطق غير المناطق المتحصلة منها، ومتى تم تطهيرها يصبح من السهولة بمكان حقنها في الاقتصاد العادي للدولة مثل إنشاء شركات تجارية أو شراء عقارات...إلخ.

وقد عرف فريق الخبراء المعني بمصادرة إيرادات جرائم المخدرات التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن غسل الأموال بأنه: "إضفاء أو حجب الطابع الحقيقي لإيرادات المرتبطة بأية جرائم أشير إليها في المادة(36) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أوفي المادة (22) من اتفاقية المؤتمرات العقلية أو مصدر تلك الإيرادات أو حركاتها أو ملكيتها أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها أو الناتجة عنها، وشمل ذلك نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأي من وسيلة بما في ذلك النقل الإلكتروني.[1]

ومما جعل موضوع تنظيف الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع يحظى باهتمام كبير من لدن المجتمع الدولي الآثار السلبية التي تترتب عن حيازة هؤلاء الجناة للأموال الطائلة، حيث يسخرونها دائما في تمويل صفقاتهم الجديدة وتساعدهم على ازدهار تجارتهم القاتلة، فحرمانهم منها عن طريق المصادرة سوف يحول دون التوسع للبنيان الاقتصادي والاجتماعي، وانتشار العنف والفساد الإداري، والذي يصل في بعض الدول إلى حد زعزعة النظام السياسي.

كل هذه الأسباب جعلت الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة بالمكافحة تفكر جديا في إعادة النظر في الاتفاقيات الجاري العمل بها بحيث تتضمن نصوصا جديدة تحدد الكيفية التي تتم بها مصادرة الأرباح عير المشروعة كما تنص على عقوبات مناسبة للأشخاص الذين يساهمون في تنظيف مثل هذه الأموال وفي هذا الصدد وجهت هيئة الأمم المتحدة طلبا للدول الأعضاء ترغب في تزويدها بالقواعد القانونية الجاري تطبيقها في مصادرة أموال المتاجرين في المخدرات بطريقة غير مشروعة، وذلك من أجل الاسترشاد بها عند إصدارها نص اتفاقي تعاقدي جديد في هذا الموضوع.[2]

وفعلا تحقق ذلك بعد إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاءت هذه الأخيرة متضمنة لكافة الثغرات القانونية التي غفلت عنها الاتفاقية السابقة.

---

(1) عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 130 .

(2) أحمد الحادقة، تحذير تجار المخدرات يغسلون أرباحهم، مجلة الأمن والحياة، العدد 49، السنة الخامسة، سبتمبر1986 ، ص 32 .

رابعًا: المردودية الهائلة للإتجار غير المشروع في المخدرات:

من أهم خصائص الاتجار غير الشرعي للمخدرات المرد ودية الهائلة التي يحصل عليها القائمون بهذا النشاط فثرواتهم تنمو بشكل مضطرد، فقد قدر تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة عام 1999 حجم التجارة السنوية للمخدرات غير المشروعة بـ 400 مليار دولار وهو ما يمثل 8% من حجم الاقتصاد العالمي.(1)

أما تقديرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام 1992 فقدرتها بـ 500 مليار دولار ونسبة كبيرة منها تذهب للفساد وشراء الذمم والإرهاب(2)، بينما يصنفها البعض بأنها تفوق هذا المبلغ بحيث أصبحت تشكل ثاني سوق اقتصادي من حيث المدخول في الترتيب الدولي بعد تجارة الأسلحة ومردودها يفوق مردود سوق النفط بكثير(3)، ولذا فإن المردودية العالية لهذه التجارة كانت سببا لولوجها من قبل العديد من الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة وغير المؤهلين للعمل المشروع.

مع الإشارة أن المعطيات الحديثة المتاحة دوليا حول ترويج المخدرات تبين بشكل واضح بأن الحصة الكبيرة لتجارة المخدرات تتم في إطار مشاريع إجرامية منظمة ومتماسكة ومهيكلة بطريقة مدبرة، فحسب مجموعة العمل المالي الدولي GATI فإن فصائل الجريمة المنظمة تضطلع بحوالي 90 بالمئة من رقم المعاملات الدولية لترويج المخدرات التي تصل حوالي 800 مليار دولار سنويا أي المرتبة الثانية عالميا بعد تجارة الأسلحة.(4)

المبحث الثاني

حجم مشكلة المخدرات في الجزائر

بعد أن تناولنا في المبحث الأول ماهية المخدرات وأنواعها وخصائصها والآثار المترتبة على سوء استعمالها، فضلا عن خصائص جرائم المخدرات، وقبل أن نستعرض التدابير أو السياسة الجنائية المعتمدة لمكافحتها، نجد لزاما علينا وفقا للمنهج الذي تسير عليها دراستنا أن نستعرض في هذا المبحث دراسة تحليلية إحصائية لحجم مشكلة المخدرات في الجزائر، حتى يمكننا التعرف على مدى تفاقم حجم المشكلة والعوامل المؤثرة في انتشارها، فضلا عن طرق التهريب المعتمدة، ولتكون ماثلة أمام أعيننا خلال المباحث اللاحقة لنرى مدى نجاعة السياسات المنتهجة من طرف الوصاية للتكفل بهذه الظاهرة، وعليه سنتناولها في

---

(1) حامد منان محمد، تفعيل وتطوير عمليات المكافحة البحرية لتهريب المخدرات، مجلة أصداء الأمانة، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد الرابع، أكتوبر، 2003، ص 3 .

(2) عبد المؤمن عبد ربي، المخدرات موت يباع للشباب، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 52، الجزائر، جويلية 1995،ص 30 .

(3) عبد المالك السايح، فعاليات الملتقى الدولي حول: "دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها"، يومي 03- 04 ديسمبر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 6 .

(4) أحمد ايت الطالب، مرجع سابق، ص 25 .

مطلبين: الأول يشمل تحليل ظاهرة المخدرات إحصائيا وتطوراتها، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى عوامل انتشار المخدرات في الجزائر وأساليب تهريبها.

المطلب الأول

تحليل الظاهرة إحصائيا وتطوراتها

إن مواجهة أي مشكلة تفترض في البداية معرفة حجمها وعدم إخفاء حقيقتها لأنها جزء من تشخيص الظاهرة التي تتطلب سياسة لمواجهتها، وعلى هذا الأساس ودون التطرق إلى إشكالية المعطيات الدقيقة الغير الموجهة، تم اللجوء إلى المؤسسة الرسمية المعهود لها بالتكفل بظاهرة المخدرات في الجزائر، وهي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يقوم بموجب صلاحياته بجمع المعطيات والمعلومات الصادرة عن مصالح المكافحة وإعداد تقارير دورية (ثلاثية، سداسية، سنوية) عن حصيلة الكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية خلال تلك الفترة، وتضم هذه التقارير إحصائيات المجالس القضائية والشرطة والدرك والجمارك، بإبراز مختلف أنواع المخدرات المحجوزة والمناطق المعنية، وكذا الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات.

وعليه ومن خلال البيانات الإحصائية للمخدرات وما يتعلق بها، يمكن ترتيب انتشارها وحركيتها وفقا لثلاث معايير ضابطة تتمثل في: الكميات المضبوطة حسب كل مخدر، وأعداد الأشخاص المتورطين، وكذا أعداد القضايا المسجلة، والتي نتعرض بالتحليل على النحو الآتي:

الفرع الأول

الكميات المضبوطة من المخدرات

لم تكن الجزائر في أي مرحلة من تاريخها الطويل دولة منتجة للمخدرات، بغض النظر عن أنواعها وتصنيفاتها، فقد ظلت خلال السنوات الماضية دولة عبور، ولكنها تقترب حاليا لتصنف كدولة مستهلكة للمخدرات حسب بعض الإحصائيين في الظاهرة[1]، ولقد كان لموقعها الاستراتيجي الذي يربط بين قارة إفريقيا وسواحل القارة الأوروبية ومعبر بين غرب القارة نحو شرقها أن يجعلها ذلك في قلب كل تحول وفي مرمى أي تغيير أو حركية لظاهرة المخدرات، باعتبار أن هذا الموقع له آثار في مجال الاتجار الغير المشروع، حيث ربط بين مناطق الإنتاج ودول الاستهلاك، وهو الأمر الذي دفع بأجهزة المكافحة إلى العمل على الحد من انتشارها بشن عمليات ضبط لهذه المواد، حيث ومن خلال البيانات الإحصائية لمضبوطات المخدرات يمكن ترتيب درجة انتشارها بالنظر إلى كل مخدر على حدة، حيث تأتي على النحو التالي:

---

(1) عيسى قاسمي: الوضع الحالي لظاهرة المخدرات في الجزائر، الندوة العلمية حول: "دور البحث العلمي في إعداد السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات"، الجزائر، 3 و 4 ديسمبر 2006، ص 11

1- القنب الهنــدي:

يعد القنب الهندي أو ما يعرف لدى العامة بـ "الزطلة" أو"الكيف" أو"الشيرة" أكثر أنواع المخدرات انتشارا في الجزائر في الوقت الراهن حيث تزايدت الكميات المضبوطة منه بشكل متسارع حسب الجدول والمخطط البياني أدناه:

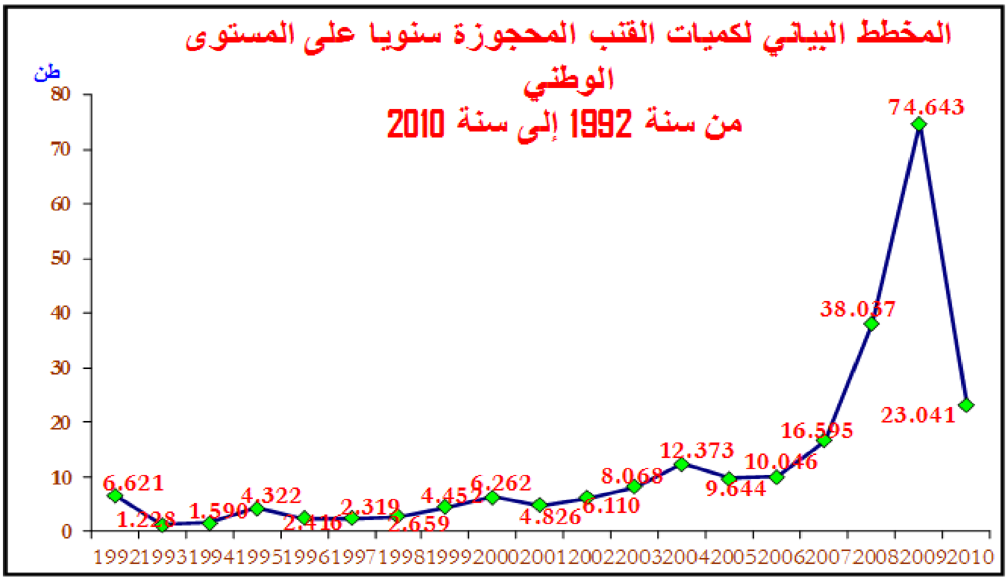
الإحصائيات الوطنية لكميات القنب الهندي المحجوزة من طرف مصالح المكافحة (درك، شرطة، جمارك) من سنة 1992 الى سنة 2010:[1]

السنة	كميات المخدرات المحجوزة (طن)
1992	6,621
1993	1,228
1994	1,590
1995	4,322
1996	2,416
1997	2,319
1998	2,659
1999	4,452
2000	6,262
2001	4,826
2002	6,110
2003	8,068
2004	12,373
2005	9,644
2006	10,046
2007	16,595
2008	38,037
2009	74,643
2010	23,041

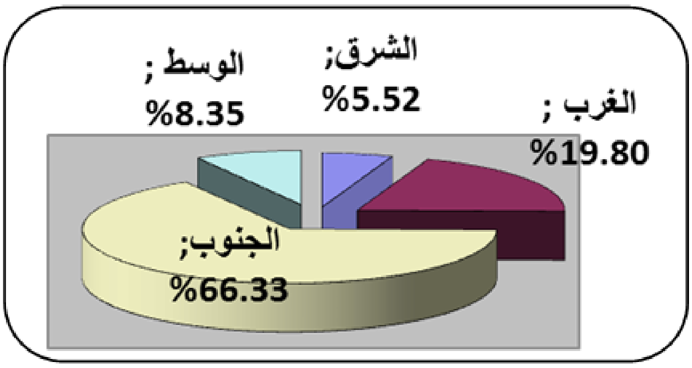
من خلال الإحصائيات المبينة أعلاه والمخطط البياني أدناه الذي يجسده نلاحظ أن مضبوطات القنب الهندي، كانت تتأرجح خلال العشرية 1992 -2002 بين 1 طن إلى 6 طن بين صعود ونزول، ليشهد ارتفاعا بحوالي 100% بين سنتي 2002 (6.2 طن) إلى 2004 (12.4طن) ومن ثم أخذ تصاعد المضبوطات منه إلى غاية أعلى نسبة منه سنة 2009 بحوالي 74.643 طن أي بزيادة 600 % وهي أعلى كمية تضبط في تاريخ الجزائر، ويمكن تفسير ذلك أن العشرية الأولى كانت قوات المكافحة

(1) المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، وكذا عبر موقعه الرسمي على الأنترنت: www.onlcdt.mjustice.dz

منهمكة في القضاء على الإرهاب وتبعاته، بحيث أعطيت له الأولوية القصوى في المواجهة على حساب باقي الجرائم وهو الوقت الذي استغلته عصابات التهريب في إرساء وجودها بالتنظيم والهيكلة والتمويل.



أما عن التقسيم الجغرافي للكميات المحجوزة من القنب الهندي يلاحظ أن أغلبها ضبط في الجنوب الجزائري بنسبة 66.33% ثم يليها الغرب 19.80 % ثم الوسط 8.35%وتعتبر الكميات المحجوزة في الشرق هي الأضعف حيث لا تتجاوز نبيتها 5.52 % ويعود ذلك إلى بعدها عن مناطق الإنتاج وهي المملكة المغربية، بالإضافة أن محاور التهريب الدولية المارة بالجزائر كلها تتخذ من الصحراء الجزائرية ممرا للتهريب.



تمثيل بياني يوضح التقسيم الجغرافي لكميات القنب الهندي المحجوزة[1]

(1) المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

أما عن مصادر تموين السوق غير المشروعة بالقنب الهندي:

من خلال القضايا المعالجة والدراسات المنجزة تأكد أن مصادر تموين القنب الهندي ومشتقاته (بذور، زيت، حشيش) هو المملكة المغربية، البلد المجاور الذي يعتبر من أهم البلدان المنتجة للقنب، ويعتبر الممون والمورد الأول لأوروبا بهذا المخدر[1] باعتباره أكبر بلد منتج للقنب الهندي في العالم بحوالي 60 % حيث تقدر الكميات المارة بالجزائر والموجهة إلى دول أخرى بـ 73.87 % وحوالي 26.13 % كانت موجهة للاستهلاك المحلي[2]، وهذا حسب تقدير مسؤولي المؤسسة الرسمية[3]

2- المؤثرات العقليـة:

من أجل إلقاء الضوء على حجم مضبوطات المؤثرات العقلية باعتبارها المخدر الثاني الأكثر انتشار فقد تحصلنا خلال هذا البحث على مصدرين الأول بين سنوات 1994 إلى غاية 2001 والثاني من سنة 2002 إلى غاية 2010.

إحصائيات المؤثرات العقلية المحجوزة بين سنة 1994 إلى سنة 2001:[4]

	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المؤثرات العقلية (أقراص)	15302	32981	11042	15716	17652	44586	39209	62314

(1) عبد المومن عبد ربي، مرجع سابق، ص 30 .

(2) صالح عبد النوري، وضعية المخدرات في الجزائر، المادة العلمية للملتقى الجهوي حول تطبيق القانون 18-04 المنظم من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها يومي 10-11 أكتوبر، الجزائر، 2010.

(3) عبد المالك السايح، مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جريدة الخبر، العدد 4460، بتاريخ 2006/11/21.

(4) مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 183.

احصائيات المؤثرات العقلية المحجوزة بين سنة 2002 الى سنة 2010:[1]

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المؤثرات العقلية (أقراص)	452085	571138	227701	426617	319014	233950	924398	90630	304319.5
المؤثرات العقلية (سوائل ...)	/	/	/	25 قارورة	/	/	2050 ميلي لتر 980 كبسولة	990 ميلي لتر	/

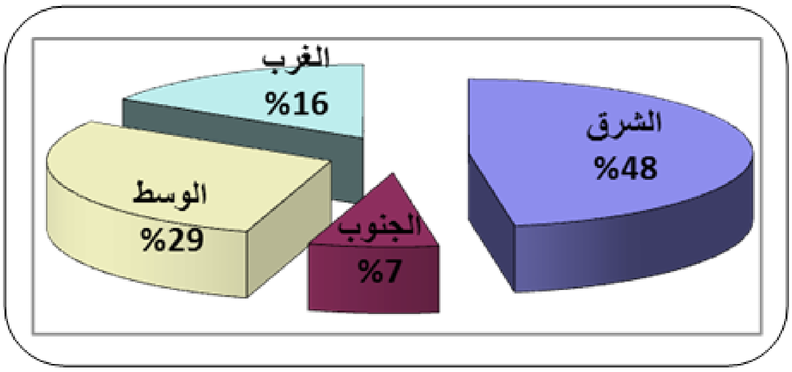
تشكل المؤثرات العقلية أكبر تهديد للصحة العمومية في الجزائر بعد القنب الهندي، حيث نسجل من خلال الجدولين أعلاه تزايد مضبوطات المؤثرات العقلية بجميع أنواعها، وغيرها من الأنواع وبجميع إشكالها سواء كانت على شكل أقراص أو سوائل أو كبسولات، حيث يعرف هذا النوع ارتفاعا كبيرا من حيث الاستهلاك والترويج في بلادنا في السنوات العشر الأخيرة.[2]

أما عن التقسيم الجغرافي للكميات المحجوزة من المؤثرات العقلية فتعتبر منطقة الشرق المنطقة التي تشهد رواجا للمؤثرات العقلية بنسبة 47.41 % وتليها منطقة الوسط بنسبة 29.15 % ثم الغرب بنسبة 16.07 % وفي المرتبة الأخيرة منطقة الجنوب بنسبة 07.37 % وهي الصورة المعكوسة للتوزيع الجغرافي للقنب الهندي حيث أن النقص عوض بما يقابله في المادة المحظورة الأخرى، ويفسر أيضا حسب احد المختصين بأن المؤثرات العقلية أقل تكلفة ومن السهل الحصول عليها وعليه فهي تستهلك بنسبة كبيرة ومعتبرة من بين باقي المخدرات.[3]

(1) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

(2) وأهم هذه الأنواع هي: ..... **Diazepam , Tegretol, valium , Rivotril , Temesta, Sowel, Amytal, Xanax** وتجدر الإشارة وحسب المعايشة الميدانية للظاهرة أن **Rivotril** ، يحتل الصدارة لدى اوساط مستهلكي المؤثرات العقلية وتعرف لديهم " بالحمراء" وتباع قانونيا بحوالي 300 دج للعلبة الواحدة التي تحتوي على 40 قرصا لدى الصيدليات، وعند تحويلها عن غرضها الطبي تباع بـ 100 دج للقرص الواحد، وهو ما يشكل مطمع للربح السريع لدى الكثير وحتى لدى الصيادلة وموظفي المستشفيات من ذوي النفوس الضعيفة.

(3) عبد المالك السايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، في حوار خاص لجريدة الخبر اليومي، العدد 4970 ، الصادرة بتاريخ 2007/03/25.



تمثيل بياني يوضح التقسيم الجغرافي لكميات القنب الهندي المحجوزة(1)

أما عن **مصادر تموين السوق غير المشروعة من المؤثرات العقلية:** فيتم عن طريق مصدرين اثنين: أحدهما داخلي والأخر خارجي كما يلي:

- **المصدر الداخلي:** ويتمثل في تحويل المؤثرات العقلية عن استعمالها الطبي والشرعي وذلك بـ:
  - سيطرة فكرة الربح المادي لدى بعض الأطباء والصيادلة حيث تورط البعض من الفئة الأولى في منح وصفات طبية صورية أو تواطئية من اجل تسهيل اقتناء المؤثرات العقلية أو تواطؤ البعض من الصيادلة بالتساهل في صرفها بدون التدقيق في مستحقيها والوثائق المبررة أو بالاشتراك المباشر في تحويل هذه المؤثرات عن وجهتها المشروعة وللأسف فقد تورطت هذه الفئة العلمية الواعية في عدد لا يستهان به في مثل هذه القضايا، وقد كان مصير الكثير منهم المؤسسات العقابية.
  - تواطؤ بعض عمال وموظفي الصيدليات المركزية للمستشفيات وكذا مصانع إنتاج الأدوية وأماكن التخزين والمستودعات الجهوية في تسريب هذه المواد، نظرا لضعف آليات الرقابة من الوصاية.
  - الحصول على شهادات طبية مزورة أو مسروقة، أو القيام بسرقات مباشرة للصيدليات أو عن طريق وساطة المرضى أنفسهم أو ممن يستغلونهم.
- **المصدر الخارجي:** يتمثل في استيراد المؤثرات العقلية من الخارج خصوصا من فرنسا عن طريق جزائريين مقيمين أو مغتربين أو أجانب وذلك باستعمالهم لوصفات طبية قد تكون حقيقية وقد تكون وهمية أو مسروقة أو مزورة، ويلجأ هؤلاء إلى هذا الأسلوب نظرا للتسهيلات التي يجدها المرضى الحقيقيين في اقتناء هذه المواد من الصيادلة أو بعض الدول الأوربية، كما أن

---

(1) المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

هذه المواد ترسل من الخارج إلى زبائن بالجزائر في شكل طرود بريدية أو إرسالها عبر أناس من حسني النية على أساس مقتنيات للعائلة المقيمة في الجزائر.[1]

3- المخدرات الصلبة:

ونقصد بها الأفيون والهيروين، الكوكايين والكراك حيث سجلت مختلف مصالح المكافحة عدة قضايا تم فيها ضبط كميات منها ما بين سنة 2002 إلى 2010 كانت على النحو التالي:[2]

احصائيات المخدرات الصلبة المحجوزة بين سنة 2002 الى سنة 2010:[3]

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الأفيون (غ)	8100	/	3016	480	12.2	47.1	15022.3	200	79
الهيروين (غ)	24.6	1459	26.8	88.7	25.3	381.79	109.57	708.359	191.05
الكوكايين (غ)	272.9	9510	151.9	66.55	7772.7	220005	716.418	1026.36	1177.72
الكراك (غ)	/	/	/	/	/	53.92	67	42.82	/

الإحصائيات المشار إليها أعلاه تشير أن كميات الأفيونات والكوكايينات ضئيلة جدا إذا ما تم مقارنتها بالقنب الهندي أو المؤثرات العقلية، غير أنها أخذة في الارتفاع فقد بلغت الكمية المحجوزة من الكوكايين أقصى حد لها سنة 2007 بـ 22 كلغ وهو مؤشر خطير جدا يدل على وجود طلب معتبر على هذه المادة، أما الهيروين فقد شهد هو الآخر ارتفاعا ما بين سنتي 2005 و2007، كما تم حجز أقراص من نوع Subitex المصنوعة من الهيروين سنة 2004 وتم حجز أيضا كمية معتبرة من خشخاش الأفيون والتي بلغت أقصى كمية لها حوالي بـ 15 كلغ سنة 2008.

غير أن ضبط مخدر الكراك سنة 2007 وهو مخدر خطير وقوي يسبب الإدمان من التجربة الأولى مؤشر خطير لا يدعو إلى الارتياح ويؤكد كما سبق ذكره أن السوق الجزائرية مهيأة لاستهلاك جميع الأنواع المخدرة إن وجدت، ومما يدعم هذا الرأي أن كل هذه الكميات المضبوطة كانت موجهة للاستهلاك الداخلي.

ونضيف أن ضآلة الكمية المضبوطة لا تعتبر مؤشرا ايجابيا لأن هذا النوع من المخدرات يعتبر الأصعب في عملية الضبط حيث أن حيازته أو تداوله يتم بكميات صغيرة جدا وبحذر شديد لا سيما أن

(1) عبد المومن عبد ربي، مرجع سابق، ص 32.

(2) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها مباشرة وكذا عبر موقعه الرسمي على الأنترنت www.onlcdt.mjustice.dz

(3) الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

الغالبية الساحقة من مروجيه هم من المهاجرين الأفارقة المقيمين بطريقة غير شرعية، وبالتالي حرصهم يكون مضاعف لتجنب كشف نشاطهم أو تعرضهم للطرد نتيجة الإقامة غير الشرعية لئلا يضيع عليهم حلم الهجرة إلى الضفة الشمالية من المتوسط، بعد جمع الأموال من هذه الاتجار كما يدعي أغلبهم.

ومما يجدر الإشارة إليه أن جل متتبعي الظاهرة يشيرون أن منحى الاستهلاك مستقبلا يتوجه إلى المخدرات الصلبة بجميع أصنافها، وهو ما حذر منه المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بقوله "أن الجزائر مقبلة على كارثة حقيقية"، إذا لم تتم مواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات القوية كالكوكايين والهيروين التي بدأت تعرف انتشارا مقلقا في الفترة الأخيرة، حيث أن كل المؤشرات تؤكد أن الأمور تتجه نحو ارتفاع تسويق هذه الأنواع كخيار استقر عليه بارونات المخدرات نظرا لسهولة نقلها برا وبحرا، وتدر عليهم أموالا طائلة حتى ولو تعلق الأمر بكيلوغرام واحد من الكوكايين الذي يقدر ثمنه بمئات الملايين بخلاف الاتجار بالقنب الهندي الذي يترتب عليه مخاطر كبيرة ومجازفات لا تكون عادة في مستوى الأرباح المرغوب فيها.[1]

أما عن مصادر السوق غير المشروعة للمخدرات الصلبة: فحسب نفس المصدر أن المخدرات الصلبة تجد مصدرها الرئيسي من طرف المهاجرين الأفارقة سواء القادمين برا عبر الصحراء الجزائرية أوجوا عبر المطارات، كما تجلب هذه الأنواع عبر البريد الدولي من أوربا داخل تجاويف الكتب أو الطرود المادية، أو بتواطؤ موظفي الخطوط الجوية المحلية منها والدولية، باستغلال وظائفهم للإفلات من المراقبة.

حيث أن تقارير الهيئات الدولية تظهر بأن الكم الهائل للمخدرات المحجوزة في جنوب وغرب إفريقيا، يؤشر بأن الجزائر باتت مهددة أكثر بهذه الظاهرة في ظل توفر معلومات تفيد بوجود تخطيط لشبكات من أمريكا اللاتينية وتحديدا من كولومبيا لجعل الجزائر بوابة لها لنقل المخدرات إلى أوروبا[2]، وهناك الكثير من الشواهد تدعم هده المعلومات.[3]

---

(1)،(2) عبد المالك السايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، في حوار خاص لجريدة الخبر اليومي، العدد 5237 ، الصادرة بتاريخ 2008/2/6.

(3) عبد المالك السايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها ، في حوار خاص لجريدة الخبر اليومي، العدد 4970، الصادرة بتاريخ 2007/03/25 ؛ مضيفا في نفس الحوار انه توجد شبكة تنشط في كولومبيا عبر فنزويلا و لها وجود في المغرب تقوم بتهريب المخدرات نحو أوربا انطلاقا من الجزائر ، وقد اوقفت المصالح الأمنية شخصا له صلة مع هذه الشبكة و سبق له التعامل معهم لمساعدتها على تمرير الكوكايين عبر الموانئ ، وحسب ما افادت به مصالح الجمارك الإسبانية فإنها قامت بحجز الحاوية التي كانت تحمل أدوات ترصيص والعتاد الخاص بالحمامات والتي كان تحتوي بداخلها طنا من الكوكايين كانت متوجهة نحو ميناء الجزائر.

ومما تجدر الإشارة إليه في تقدير كمية مضبوطات المخدرات والمؤثرات العقلية هو عبارة عن تقدير تقريبي لسوق العرض، وهي كلها مصادر من تقارير رسمية تصدرها الهيئة المختصة بمكافحة المخدرات، ومع ذلك يقول الخبراء أن ما تتضمنه هذه التقارير يمثل جزءا محدودا من جملة المعروض أي من جملة ما تسرب إلى المستهلكين أو هرب بالعبور دون أن تتم مصادرته ويرى البعض أن المضبوط يبلغ حوالي خمس المتسرب والبعض الأخر يرى أنه لا يزيد في الواقع عن العشر وقد يصل بين 10 % إلى 15 % حسب منظمة الإنتربول[1]، إلا أن القاعدة العالمية في مجال ترويج المخدرات تقول أن الكميات المحجوزة تعادل 10 %فقط من الحجم الإجمالي لنشاطات تجارة المخدرات[2]، لذا فإن تطبيق هذه القاعدة على مضبوطات المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر يخفي واقعا رهيبا في هذا المجال يستدعي القيام بدراسات وإحصائيات لضبط حجم الظاهرة.

4- إحصائيات عن الزراعات المخدرة:

حسب المصدر الرسمي للدولة الجزائرية والمتمثل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، فقد سجلت على مستواها احصائيات تشير إلى وجود الزراعات المخدرة حسب الجدول المبين أدناه:

إحصائيات عن الزراعات المخدرة:[3]

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
بذور القنب	41 غ	1237.4 غ	688 غ	22.05 كلغ	858 غ	814 غ	115.9 غ	5909.3 غ	4883 غ
نبتة القنب	2249	3361	122	48	757	20987	10712	1802	3163
بذرة الأفيون	/	/	0.2غ	/	/	193.28 كلغ	/	/	/
نبتة الأفيون	/	/	55			74817	77612	977	868

بالرغم من أن الجزائر لا تعد دولة منتجة للمخدرات بالمعنى الدقيق إلا أنه اكتشفت مؤخر زراعات محدودة لنباتي القنب وخشخاش الأفيون في بعض المناطق النائية والوعرة بـ: بجاية، أدرار، بشار.....الخ حيث سجلت أعلى نسبة ضبط سنة 2007 بحجز 20987 نبتة من القنب وقابلتها في نفس السنة ضبط 74817 نبتة من خشخاش الأفيون.

---

(1) عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 586.

(2) هدى أنيس فهمي، نظرة علمية لمكافحة تعاطي المخدرات، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 379 ، يوليو 2002.

(3)المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

كما تم ضبط بذور النوعين السالفين الذكر حيث ضبطت أعلى كمية سنة 2007 بالنسبة لبذرة الأفيون بـ 193.28 كلغ وفي نفس السنة تم ضبط 20.987 كلغ من بذرة القنب، وما يؤكده نفس المصدر أن الجهات القضائية أحصت 103 قضية لزراعة المخدرات بين سنة 2004 إلى سنة 2010 بمجموع 223 متورط، مما يؤكد وجود توجه نحو زراعة المخدرات، غير أن ميزة هذه الزراعات أنها موجهة للاستهلاك الشخصي أكثر منها للترويج، كما أنه تزرع في مناطق جبلية غابية أو صحراوية تابعة للدولة وبمساحات متفرقة ومحدودة عموما لتجنب نسبتها إلى مالك القطعة الأرضية، وتتم زراعتها أيضا داخل المنازل في مكان مغلق، وبالتالي يقل تعرضها للشمس لذا تضعف فاعلية العنصر

النشط المخدر في القنب وهو: THC (**T**etra-**H**ydro**c**anabinol)

كما أن هذا الضعف في زراعة المخدرات يرجع إلى عوامل اجتماعية وثقافية على أساس أن الفرد الجزائري لم يعرف عنه تاريخيا امتهانه زراعة المخدرات (قنب أو افيون) ولا مكان لها في التراث الثقافي الجزائري عكس ما هو في المملكة المغربية حيث يعتبر هذا النشاط موروثا ثقافيا واجتماعيا له دلالات تراثية عميقة في الكثير من مناطق المملكة.

الفرع الثاني

إحصائيات عن عدد الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات

نتناول في هذا الفرع ضابط ثاني محدد لحجم الظاهرة في الجزائر بعد ضابط كمية المخدرات المضبوطة ألا وهو ضابط عدد أشخاص المتورطين، وبأية صفة إجرامية (مهرب أو مستهلك أو زارع) أو حسب وضعية تواجده بالبلاد بصفة مواطن أو أجنبي، وهذا من سنة 2004 إلى سنة 2010، وكذا الفئة العمرية الأكثر استهدافا.

1- إحصائيات عن المتورطين في جرائم المخدرات حسب الفعل المقترف:

نتناول في هذه الاحصائيات عدد المتورطين في جرائم المخدرات في الجزائر تبعا للجرم المقترف، سواء أكان تهريبا أو استهلاكا أو زراعة، فضلا عن وضعية تواجدهم في الجزائر، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

إحصائيات عن المتورطين في جرائم المخدرات حسب الفعل المقترف:[1]

	مهرب	مستهلك	زارع	المجموع	مواطن	أجنبي	في حالة فرار	المجموع
2004	2608	5687	17	8312	7933	97	282	8312
2005	3156	5530	12	8698	8304	85	309	8698
2006	2880	6987	12	9879	9571	90	218	9879
2007	2733	7082	59	9874	9582	102	190	9874
2008	3003	7365	69	10437	10014	118	305	10437
2009	3335	8004	29	11368	11041	82	245	11368
2010	2769	6907	25	9701	9497	56	148	9701
المجموع	20484	47562	223	68269	65942	630	1697	68269

أول ما يشد الانتباه من خلال هذه الإحصائيات هو أن احتراف التهريب والمتاجرة في المخدرات مسلك مغري لدى الكثير حيث يزداد معدلهم كل سنة حيث وصل أعلى معدل لهم سنة 2009 حوالي 3335 مهرب، نفس الشيء يلاحظ على المستهلكين الذين تم ضبطهم حيث أن عددهم يزداد باستمرار ويحتلون المرتبة الأولى في هذا الجدول وهو أمر طبيعي على أساس أن مهرب أو مروج واحد يغطي طلب عدد أكبر من المستهلكين، أما زارعو المخدرات فيزداد معدلهم من سنة إلى أخرى حيث وصل عددهم 69 مزارع سنة 2008 مما يؤكد أن هناك نوايا للتوجه لزارعة المخدرات سواء افيون أو قنب هندي لأجل الاستغناء عن مشاق التهريب والتحول إلى الإنتاج مباشرة خاصة أن المناخ والتضاريس مساعدة لذلك (أدرار أو بجاية.....الخ، أو من اجل توفير الاحتياج الشخصي من المخدر وهو الأقرب.

أما عدد المواطنين فهو اكبر بكثير من الأجانب وهو أمر طبيعي حيث وصل إلى 9582 أعلى عدد سنة 2007 م، أما الأجانب فأغلبيتهم حسب نفس المصدر هم من جنسيات نيجيرية ومالية وتختص بترويج المخدرات الصلبة وهناك عدد معتبر من جنسية مغربية المتورطين خصوصا في تهريب القنب الهندي على الحدود بين البلدين، فضلا عن الجنسيات النيجرية والتونسية والليبية...الخ، أما من تمكنوا من الفرار أو لم يعرفوا بعد فعددهم لا يستهان به فأغلبهم من المهربين.

---

(1) المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

2- إحصائيات عن أعمار الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات:

نتناول في هذه الاحصائيات عدد وأعمار الأشخاص من جميع الفئات المتورطين في جرائم المخدرات في الجزائر، وعرضوا على الجهات القضائية المختصة بين سنة 1994 إلى سنة 2004، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

إحصائيات عن أعمار الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات.[1]

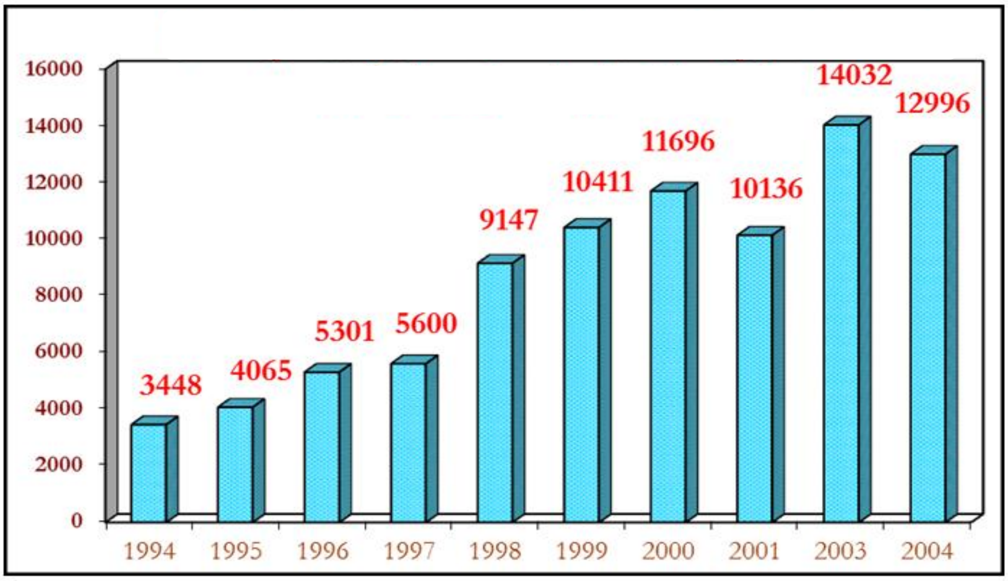
	فئة الأعمـار						المجموع
	أقل من 18 سنة	25-18	35-25	45-35	55-45	أكثر من 55 سنة	
1994	147	1535	1295	363	89	19	3448
1995	153	1945	1524	358	69	16	4065
1996	151	2053	2003	821	143	100	5301
1997	133	2530	2081	637	151	68	5600
1998	357	4260	3237	998	227	68	9147
1999	531	4119	4396	1281	43	41	10411
2000	563	5312	4238	1272	252	59	11696
2001	511	4502	3610	1155	283	75	10136
2003	807	5782	4908	1750	730	55	14032
2004	396	5398	5167	1664	283	88	12996
المجموع	3749	37436	32489	10299	2270	589	86832
النسب	04,32	43,11	37,42	11,86	02,61	00,68	100

أهم ما يلاحظ على الجدول أعلاه وبعملية حسابية نسجل:

%84.85 من الأشخاص المتورطين هم أقل من 35 سنة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل أن الفئة المستهدفة دائما هي فئة الشباب، حيث أن التغيرات الاجتماعية والثقافية التي يشهدها مجتمعنا والتي بات يميزها غياب دور الأسرة في التربية الاجتماعية مع تخلي المدرسة عن وظيفتها التربوية دعمت تفشي الظاهرة، وهذا ما تأكد بعد انتشار المخدرات عبر كامل الفضاءات التي يتواجد بها الشباب بما فيها المدرسة بكل مراحلها وأطوارها والمؤسسات التكوينية والجامعية ودور الشباب... إلخ.

---

(1) المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.



التمثيل البياني لعدد الأشخاص المتورطين في قضايا المخدرات

ما يمكن التعليق عليه أن عدد الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات بشتى أنواعها أخذ في التصاعد بشكل طردي مع توالي السنوات العشر ابتداء من سنة 1994 حيث كان العدد 3448 إلى غاية وصوله سنة 2003 إلى حوالي 14032 متورط وهو ما يسير بانتظام مع ارتفاع المضبوطات والقضايا المسجلة مما يؤكد أن التصاعد ثابت على جميع الأصعدة لهذه الظاهرة.

الفرع الثالث

إحصائيات قضايا المخدرات المعالجة من قبل القضاء الجزائري

نتطرق في هذا الفرع إلى معيار ثالث يبين لنا تطورات الظاهرة في الجزائر انطلاقا من عدد القضايا المعالجة من قبل القضاء الجزائري، تبعا لتنوعها من التهريب والاتجار، إلى الحيازة والاستهلاك، وكذا الزراعة، وهذا ما يبينه الجدول أدناه في الفترة الممتدة ما بين 2004 إلى 2010:

إحصائيات قضايا المخدرات المعالجة.(1)

عدد وأنواع القضايا المعالجة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
التهريب والإتجار	1618	2097	1974	1769	1974	1938	1647	13017
الحيازة والاستهلاك	4115	4082	4891	4890	5359	5724	5203	34264
الزراعة	8	6	6	24	25	18	16	103
المجموع	5741	6185	6871	6683	7358	7680	6866	47384

(1) المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

الملاحظ من خلال الجدول أن قضايا المخدرات المنظورة من قبل القضاء الجزائري جد معتبرة وتزداد من سنة إلى أخرى، وقد تفسر بأنها نتاج المجهودات الجبارة لعناصر المكافحة للقضاء على الظاهرة، ولكن قد تفسر من جهة أخرى بأنها الشجرة التي تغطي الغابة الممثلة في عدد قضايا التهريب والاتجار والحيازة والاستهلاك والزراعة التي لم تصلها يد هذه المصالح، وهي أكيد أضعاف ما يتم ضبطه ومعاينته، وهو مؤشر خطير على تفاقم الظاهرة من سنة إلى أخرى، حيث نلاحظ أن قضايا الاستهلاك تتناسب طرديا مع الزمن (السنوات)، ولكن بمتوالية ثابتة نوعا ما، مع تسجيل سنة 2009 أعلى نسبة لهذا النوع من القضايا بعدد 5724 قضية، وهذا الصدارة في قضايا الاستهلاك يفسرها مجموع 13017 قضية خلال سبع سنوات فقط، أما قضايا الاتجار والتهريب وصلت أعلى نسبة لها سنة 2005 بــ 2097 ثم انخفضت بنسب محسوسة تتأرجح بين الصعود والنزول دون أن تؤثر في حركية الظاهرة التي حصرت رسميا بمجموع 34264 قضية تهريب واتجار خلال سبع سنوات، بمعنى أن أي إجراء وقائي كان أو ردعي اتخذ في هذه الفترة لم يؤثر في هذا النشاط الإجرامي.

أما قضايا زراعة المخدرات ورغم قلتها إلا أنها تأخذ منحى تصاعدي، بحيث تم تسجل سنة 2006 حوالي ستة قضايا بينما في السنة الموالية 2007 سجلت 24 قضية، وارتفعت بقضية واحدة سنة 2009 ثم شهدت انخفاض بـ 18 و16 قضية في سنتي 2009 و2010، وقد يفسر ذلك بأمرين: تضيق جهود مصالح المكافحة، أو ابتكار أساليب جديدة في إخفاء هذا النشاط، مع هذا يبقى الوضع مقلق يمكن وصفة بالبوادر الأولية لتطبيع هذا النشاط، ويفسر أمنيا بجس النبض لتحديد شكل ومظهر المكافحة الأمنية من زراعة المخدرات .

ما نخلص إليه في هذا الفرع أن جرائم المخدرات تأخذ منحى تصاعدي سواء ما تعلق بالمضبوطات أو عدد الأشخاص المتورطين أو عدد القضايا المعالجة من طرف القضاء الجزائري، كما أن الرهانات المستقبلية تنذر بخطر المؤثرات العقلية والمخدرات الصلبة كبديل للقنب الهندي فضلا عن محاولات متفرقة لزراعتها محليا، هذا بالرغم من أن هذه الحقبة (2004 -2010) شهدت تطور جهود نوعية ومميزة على مستوى السياسة الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة.

المطلب الثاني

عوامل انتشار المخدرات في الجزائر وأساليب تهريبها

لم تعد مخاطر المخدرات اليوم في حاجة إلى إثبات، ذلك أن آثارها السلبية التي نتعايش معها كرها أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا لدى أفراد المجتمع، الأمر الذي يستدعي معرفة العوامل التي أفرزتها أو ساعدت في انتشارها وحتى التي تعيق مكافحتها، مع معرفة أساليب وطرق تهريبها، وهذا مما سوف نتطرق إليه في الفرعين أدناه: الأول يتعلق بعوامل انتشار المخدرات في الجزائر، والثاني عن أهم خطوات وأساليب تهريب المخدرات في الجزائر.

الفرع الأول

عوامل انتشار المخدرات في الجزائر

ترى المؤسسة الرسمية المعهود لها بالتكفل بظاهرة المخدرات ورسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، والمتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها خلال إعدادها للمخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها المصادق عليه من الحكومة في 29 جوان 2003، أن ظاهرة المخدرات تطورت واتخذت أبعاد تدعو للقلق ما هي إلا نتاج جملة من العوامل والظروف أهمها[1]:

أولا: العوامل الاجتماعية والاقتصادية: وتتمثل في:

- أزمة السكن وما تطرحه من مشاكل، بالإضافة لهشاشة الروابط العائلية وتهاون الأولياء.
- التسرب المدرسي ونتائجه المولدة للعديد من أشكال الجنح والانحرافات السلوكية.
- الركود الاقتصادي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات (من بين 30 مليون ساكن، أكثر من 70% لا يتجاوز سنهم 30سنة).
- التشاؤم واليأس الذي يصيب فئات واسعة من السكان تزداد فقرا يوم بعد آخر (تصاعد حدة التذمر الاجتماعي)، لانعدام أية أفق لمعالجة المشاكل التي تعاني منها.
- تأثير العنف الإرهابي على الاستقرار الاجتماعي وعلى التوازن البسيكولوجي للأفراد (النزوح الريفي، الصدمات والآثار الناجمة عنها).

---

(1) صالح عبد النوري، استراتيجية الجزائر في مجال مكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في اعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الجزائر يومي 03 و04، ديسمبر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 22.

ثانيا: العوامل الجغرافيـة:

- شساعة مساحة التراب الوطني وامتداد الحدود الجزائرية مع نقص وسائل مراقبة مما أدى إلى جعلها الفضاء المفضل للمهربين في كل الاتجاهات (1200 كلم من السواحل البحرية وأكثر من 6000 كلم من الحدود البرية ومساحة قدرها 2381741 كلم مربع).
- القرب من مناطق الزراعة (غربا وجنوبا) ومن أسواق الاستهلاك (شمالا وشرقا).

ثالثا: العـوامل المؤثـرة:

- تضييق الخناق على شبكات المهربين في مختلف أنحاء العالم وبصفة خاصة في بلدان الضفة الشمالية للمتوسط، الأمر الذي أدى إلى إعادة انتشار الفروع والشبكات في اتجاه القارة الإفريقية.
- تطور الإنتاج والتهريب على المستوى الدولي بسبب الأرباح الطائلة التي يوفرها.
- توفر الكثير من أنواع المنتوجات السامة في السوق المحلية وضعف جهاز مراقبة المخدرات المشروعة (المستشفيات والصيدليات).
- العولمة والتحرر الاقتصادي وما يحملانه من أخطار محتملة في تسهيل حركة المخدرات وفسح المجال لتبييض الأموال.
- العدد المعتبر للمهاجرين غير الشرعيين في الجزائر والقادمين من الدول الإفريقية الأخرى بانتظار توجههم لأوروبا والخطر الذي يشكلونه بسبب اتجاههم في الممنوعات لتوفير الأموال اللازمة للسفر.

رابعا: العوامل القانونيـة:

- عدم ملائمة التشريعات الوطنية السابقة لمواكبة حركية ظاهرة المخدرات.
- غياب تنظيمات ملائمة حول مراقبة حركة رؤوس الأموال. [1]

كل هذه العوامل ليست على سبيل الحصر لأن الأمر يتعلق بنظرة نسبية للظروف قد يضيف عليها الكثير تفصيلا حيث تَدْخُل في اختصاصات أخرى اجتماعية ونفسانية لكن يتفق على اغلبها أنها عوامل مساعدة لانتشار الظاهرة أو معيقة لجهود مكافحتها.

(**1**) صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص **23**..

الفرع الثاني

أهم خطوات وأساليب تهريب المخدرات في الجزائر

المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة المسربة إلى قنوات الاستخدام غير المشروع، باعتبارها سلع محظورة وذات طبيعة سرية، في كل مراحلها إنتاجا وتهريبا وتسريبا واستهلاكا، فإنها تخضع للقواعد الخفية للعرض والطلب (السوق السوداء)، وتحقق عصابات الاتجار غير المشروع ثروات وأرباح خيالية من نشاطها الآثم، في عمليات التهريب من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك والاستعمال غير المشروع مرورا بمناطق العبور، وهذه الأرباح تقوي وتحفز لديهم روح المغامرة والإصرار على عمليات التهريب، وتجعلهم يبتكرون طرق جديدة للتهريب وأماكن للإخفاء، أملا في نجاح محاولاتهم والإفلات من أجهزة المكافحة ولا يوجد مكان لا يستخدمه المهربون في الإخفاء، فالقاعدة لدى قوات الأمن أن كل فراغ هو أهل لأن يكون مكان للإخفاء، وتتنوع أساليب المهربين لإخفاء المخدرات كما تتعدد طرق وخطوط سيرهم للتمويه على أجهزة المكافحة على شكل محاور تبدأ من أماكن الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو العبور وهذا ما نبحثه في المحاور التالية:

أولا: أساليب وطرق التهريب المعتمدة في الجزائر:

يشير الواقع الميداني لعمليات مكافحة المخدرات انه بقدر ما تعمل مصالح المكافحة على تحديث وتطوير إمكانياتها وتقنياتها وخططها في هذه المواجهة بقدر ما يعمل المهربون على تجديد وتنويع خطط وأساليب التهريب والتخفية، أن خيالهم لا حدود له فهم يستخدمون كل ما يتوفرون عليه من حيل ودهاء وتمويه وخداع وتضليل أبحاثها وتحقيقاتها ويلجؤون إلى طرق ووسائل عديدة في عملياتهم تتصف بالحرص والحيطة والمخاطرة والتنظيم وكل السبل المبتكرة ومنه[(1)]ا:

- **التهريب الشخصي**: منها تثبيت المخدرات على الجسم بحيث يثبت المهرب المخدرات على أجزاء مختلفة من جسمه أو إخفائها داخل الجسم وذلك بأن يلجأ المهرب إلى ابتلاع المخدرات (الكوكايين مثلا) بعد وضعها داخل كرات أو كبسولات تعد بطريقة لا يمكن أن يتسرب معها المخدر ولا تؤثر عليها العصارات المعدية وهو أسلوب تم ضبطه أكثر من مرة في المطارات الجزائرية لا سيما مطار هواري بومدين ويستعمل خصوصا من طرف الأفارقة عموما عند نقلهم المخدرات الصلبة من وإلى أوربا أو الشرق الأدنى، وكذا طريقة إيلاج المخدر الموضوع في عبوات البلاستيك أو المطاط في فتحة الشرج أو المهبل باستخدام زيوت وهذه الطريقة

---

(1) عبد المؤمن عبد ربي، مرجع سابق، ص 30

ضبطت أكثر من مرة من طرف قوات المكافحة الجزائرية، كما يكون الإخفاء في الملابس أو بالحقائب والأمتعة والتماثيل وأجهزة الإلكترونية داخل الفراغات والتجاويف بطريقة جد متقنة.

- **التهريب البري** يعتبر استخدام الطرق البرية في التهريب الأكثر شيوعا لاسيما عندما ترتبط دول الإنتاج مع دول العبور أو الاستهلاك بطرق برية أو بمعنى اصح حدود برية وتوجد العديد من الطرق والأساليب لنقل وإخفاء المخدرات عبر الطرق البرية أهمها[1]:
  - **التهريب بواسطة الأشخاص والدواب**: وقد تكون هذه الأخيرة مدربة على السير في الدروب بحكم تعودها على نقل المخدرات ويستعمل الأشخاص والدواب عموما في المناطق الصحراوية والمرتفعات الجبلية الوعرة التي يصعب التنقل عبر دروبها وشعابها بواسطة وسائل النقل الأخرى وهذا ما هو معمول به حاليا في تهريب القنب الهندي بين الجزائر والمغرب بعد غلق الحدود البرية.
  - **استخدام السيارات والشاحنات المجرورة**: وتعتبر الوسيلة المحبذة لديهم بحيث يتم إعدادها بتغيير في هيكلها وإيجاد فراغات وتجاويف تمويهية، أو القيام بنشاط تجاري غير حقيقي كحمل البصل أو الرمل على الشاحنة مع أنها معبأة بكميات معتبرة من المخدرات (تهريب 22 قنطار من القنب الهندي بوهران 2009)، وقد يلجؤون لاستئجار هذه المركبات لاستغلال حسن نية أصحابها.
- **التهريب البحري**: تعتبر الملاحة البحرية أداة هامة لتسهيل الاتصال والانتقال بين شتى بقاع العالم ويحبذ هذا النوع من التهريب لسهولة إخفاء ونقل الشحنات الضخمة من المخدرات وكذا للطبيعة الخاصة للنقل البحري من حيث كثافة الحركة وتصميم السفن الذي ينعكس بوجود أماكن كثيرة تصلح لإخفاء المخدرات بها فضلا عن أن تواجد السفن في البحار يقلل احتمالات الضبط، وعلى صعيد الواقع الميداني قامت قوات المكافحة المختلفة بضبط الكثير من عمليات التهريب في الحاويات والسفن المتوجهة إلى فرنسا خاصة بالنسبة لمخدر القنب الهندي، كما تم ضبط العديد من المرات شحنات مغلفة جيد في الشواطئ، مما يدل أن هناك نشاط مكثف على المحور البحري باستلام المخدرات عن طريق قوارب الصيد أو الزوارق.

---

(1) عبد المؤمن عبد ربي، مرجع سابق، ص 30

ثانيا: محاور التهريب في الجزائر:

الشبكات الإجرامية الناشطة عبر الأقطار ذات اتصال وتواصل مستمر فيما بينها ورسمت على ضوء ما تحوز عليه من معلومات، محاور جغرافية تتخذها مسالك لتمرير بضائعها وتتخلى عما تكون قد تفطنت إليها أجهزة المكافحة

على سبيل المثال كانت شبكات التهريب المغاربية تستعمل أكثر ما تستعمل حوض البحر الأبيض المتوسط لتهريب المخدرات على متن مراكب النزهة البحرية السريعة أو قوارب الصيد انطلاقا من المغرب تجاه دول جنوب أوربا تارة وتارة أخرى تجاه الجزائر، وعبر سواحلها إلى تونس وليبيا، ليتم من الجزائر، تونس وليبيا شحن البضائع تجاه أوربا والشرق الأوسط إلا انه وبعدة تضييق الخناق على تلك الشبكات ببسط سيطرة أمنية أوربية على المنفذ الشمالي لمضيق جبل طارق وأحكام المصالح الجزائرية المراقبة على سواحلها بالضفة الجنوبية لحوض البحر الأبيض المتوسط، العمليات التي أسفرت على تفكيك عدة شبكات وحجز كميات معتبرة منى المخدرات، إلتجأت بارونات التهريب إلى التفكير في شق محاور أخرى، ولعل آخر معلومات تحوز عليها مصالح المكافحة الجزائرية تكشف عن محورين جديدين اتخذتهما شبكات التهريب:[1]

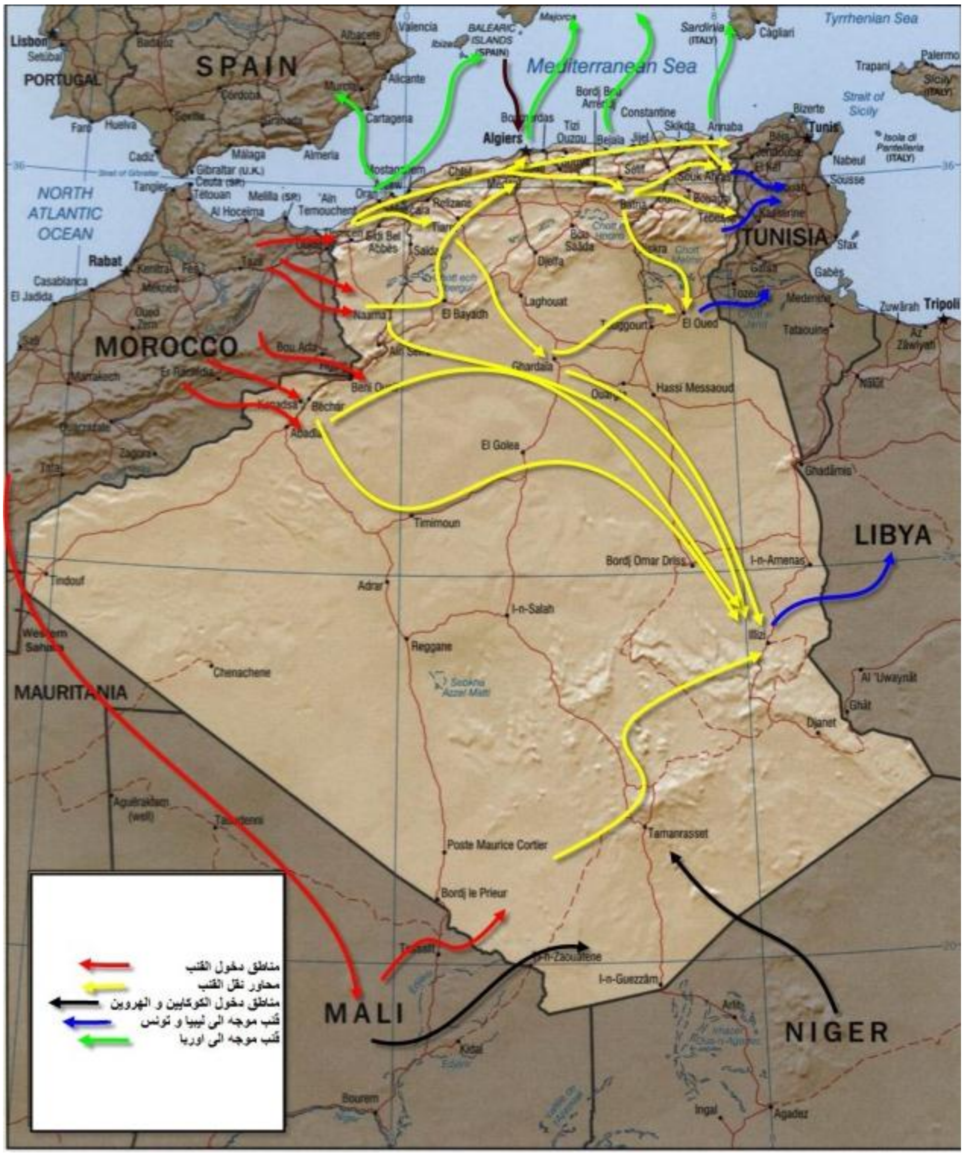
- المحور الأول ينطلق من المغرب مرور بالجزائر (تندوف، بشار، غرداية، ورقلة، اليزي والوادي) فليبيا وتونس ومنها نحو الشرق الأوسط ودول الخليج.
- المحور الثاني فتنطلق فيه المخدرات من المغرب فغرب وجنوب غرب الجزائر فمالي فمقاطعة اغليظ بالنيجر ثم التشاد وغبر السودان ومصر نحو الشرق الأوسط ودول الخليج، وهناك محور آخر يستثني التراب الجزائري ويستعمل محله طريق التراب الموريتاني.
- هناك أيضا المحور المغرب–الجزائر– أوربا (خصوصا فرنسا) وذلك بحرا عن طريق موانئ وهران والجزائر وعنابة، فضلا عن التهديد الآتي من الحدود الجنوبية، أصبحت كذلك مصدر خطر أكيد للمخدرات الصلبة التي تأتي من البلدان الواقعة جنوب الصحراء من خلال شبكات لها نقاط اتصال بالعاصمة، وفي مراكز حضرية أخرى من الوطن.[2]

---

(1) تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية، 2002، ص 14.

(2) المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الصادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ص 7.

كما توضحه الخريطة التالية:



كما كشفت تحقيقات تقارير الهيئات الدولية تظهر بأن الكم الهائل للمخدرات المحجوزة في جنوب وغرب إفريقيا، يؤشر بأن الجزائر باتت مهددة أكثر بهذه الظاهرة في ظل توفر معلومات تفيد بوجود تخطيط لشبكات من أمريكا اللاتينية وتحديدا من كولومبيا لجعل الجزائر بوابة لها لنقل المخدرات إلى أوروبا.[1]

---

(1) عبد المالك السايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، في حوار خاص لجريدة الخبر اليومي، العدد 5237 ، الصادرة بتاريخ 2008/2/6.

المبحث الثالث

تطور التشريعات الجزائرية في مكافحة المخدرات

إن الإتيان على سرد التطور التاريخي لتشريعات المخدرات في الجزائر يفرض التطرق إلى واقع الظاهرة قبل صدور أول تشريع من طرق النظام الحاكم آنذاك، ثم نتطرق إلى الظروف الدافعة إلى إصدار القوانين والتشريعات المتعلقة بالمخدرات وصولا إلى القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، وهذا ما سوف نتطرق إليه في ثلاثة مطالب: الأول يتعلق عن واقع المخدرات قبل صدور أول تشريع خاص بها، والثاني يتعلق عن تشريعات المخدرات الصادرة قبل القانون الساري المفعول، أما الثالث فندرس فيه ظروف إصدار هذا الأخير.

المطلب الأول

واقع المخدرات قبل صدور أول تشريع خاص بها

نتطرق في هذا المطلب إلى لمحة تاريخية عن المخدرات في الجزائر والظروف التي سبقت إصدار أول تشريع خاص بالمخدرات في الجزائر باعتبارها دولة حديثة عهد بالاستقلال فالمشكلة لم تكن لتحتل انشغال السلطات آنذاك لولا أنها أخذت تفرض نفسها كظاهرة تستلزم التكفل بها، وهذا ما نبحثه في فرعين، نتطرق في الأول إلى لمحة تاريخية عن المخدرات في الجزائر، أما الثاني ندرس فيه تطورات الظاهرة قبل صدور أول تشريع خاص بها.

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن المخدرات في الجزائر

تشير إحدى الدراسات إلى أن معرفة الإنسان الجزائري للمخدرات تعود لفترة ما قبل الاحتلال الفرنسي أي قبل 1830، وقد اعتمدت هذه الدراسة في حكمها هذا على رواية للرحالة هايزيش فون مالستان التي تحمل عنوان "مدخنوا الحشيش في مدينة الجزائر" وقد تعرض فيها إلى طبيعة تعاطي الحشيش والمسكرات بين الجزائريين وأسبابها في تلك الفترة، مؤكد استفحالها منذ دخول استعمار الفرنسي، وقد أكد الرحالة أن تعاطي الحشيش في الجزائر يعود إلى العهد العثماني، وحسب الرحالة لم يكن الحشيش ممنوعا من الناحية القانونية فقد كان الجزائريون يتعاطونه في المقاهي، إلا أن انتشاره زاد بشكل كبير في فترة الاحتلال الفرنسي نظرا للمشاكل التي عانى منها الجزائريون لا سيما أرباب الأسر[1]، والبعض الأخر

---

(1) سهام العاقل، دراسة حول فعالية الإعلام في وقاية الشباب من المخدرات، رسالة ماجيستر غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1998، ص 137.

كان يرى أن النوع الوحيد من المخدر الذي كان يستهلك سابقا هو الحشيش (الكيف) وكان ينحصر استهلاكه على العموم في تلك الفترة في – أوساط الفانين– الحشاشين أو الحشائشية، فالحشائشي يتناول الحشيش بمناسبة الحفلات التي تقام في الأوساط الشعبية بمناسبة الزفاف والختان، فالحشائشي فضلا عما يقدمه من غناء وعزف كان يقدم حكايات يضحك بها الحاضرين ويرفه عن نفوسهم ومن ثم كان يظهر بخفة الروح والظرافة في الكلام.[1]

ومع استعادة الجزائر لسيادتها الوطنية في 05 جويلية 1962، صادفت فراغ قانوني شامل طال كافة مجالات الحياة، فكان لابد من استبقاء التشريع الفرنسي، على اختلاف تخصصاته، على ما هو عليه، وقتذاك، إلا ما كان منه متنافيا مع السيادة الوطنية.

وتحقيقا لهذه الغاية جاء القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، وهو أول دعامة في البناء التشريعي، في الجزائر، معلنا في مادته الأولى "فيما عدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، يمتد التشريع السائد إلى غاية 31 ديسمبر وذلك إلى إشعار لا حق"، وفي مادته الثانية "تعتبر لا غية وكأنها لم تكن كل النصوص والأحكام التي تمس السيادة الوطنية في الداخل وفي الخارج للدولة الجزائرية أو التي تتغذى من الروح الاستعماري".

ووفقا لهذا الاتجاه وما يتضمنه من تحفظ، صار التشريع الفرنسي ذو طابع عام والنصوص الخاصة بما فيها تلك المتعلقة بالمواد المخدرة وكذا اللوائح التنظيمية، أيا كان محلها الجاري بها العمل في05 جويلية 1962 سارية المفعول بعد هذا التاريخ وإلى أن يقرر إلغائها لاحقا.[2]

الفرع الثاني

تطورات ظاهرة المخدرات قبل صدور أول تشريع:

قبل التطرق إلى مختلف التشريعات الصادرة بشأن مكافحة المخدرات، يجدر بنا أن نذكر في البداية أن المجتمع الجزائري لم يعرف في عمومه المخدرات قبل وأثناء الاحتلال حيث كان الشعب منهمكا في المقاومة والكفاح ضد الاستعمار، وبعد نيل استقلاله رمى بكل طاقاته في البناء والتشييد، حينها كانت الخلية الأسرية متماسكة ومتينة بفضل فاعلية القيم والعادات السائدة[3]، آنذاك إلى غاية

(1) دردوس مكي، الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية الى الإجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33 رقم 2، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 1995 ، ص343 .

(2) بطاهرة التواتي، مرجع سابق، ص 54.

(3) **Aissa KASMI, Situation actuelle du Phénomène de la drogue en Algérie. Actes du Séminaire International. O.N.U,Alger 03 et 04, 2006, P183.**

سبعينيات القرن الماضي حيث طرأ حادثان ذا أهمية الأول كان له صلة بالمخدرات والثاني ذو مغزى عام ينصرف إلى إقرار البعد الوطني الأصيل للمنظومة القانونية في الجزائر، ويتمثلان في:

1- في حصيلة إجمالية أدلى ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، في المنتدى الدولي الذي عقد في 16 فيفري 1975 بالجزائر العاصمة بمشاركة مختلف مصالح الأمن التابعين إلى أربع عشرة دولة، معظمها من أوربا الغربية، أن مصالح الشرطة الجزائرية، وخلال الفترة الممتدة بين 1973- 1974 قامت بشل نشاط ثلاثة شبكات دولية مع ضبط ثلاثة أطنان من القنب الهندي، وتم إيقاف خلال هذه العمليات على 91 شخص ومصادرة 48 مركبة استعملت في ارتكاب تلك الجرائم.[1]

حيث ولد هذا الحدث انشغالا كبيرا لدى الجهات الوصية في بلادنا إذ بين ظهور مخاطر المخدرات على المجتمع الجزائري من جهة واختيار بلادنا كمنطقة عبور للتجار الدوليين من جهة أخرى.

2- على صعيد السياسة العامة للدولة الجزائرية، أعلنت السلطة الحاكمة آنذاك بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 وجوب التخلي، ابتداء من 5 جويلية 1975 عن التشريع الفرنسي الموروث عن الحقبة الاستعمارية.

فمن منطلق هذين الحدثين، وتجسيدا لما التزمت به الجزائر دوليا بمصادقتها بموجب المرسوم 63-343 في 11 سبتمبر 1963 على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وفي فترة لاحقة بمرسوم 77-177 في 7 ديسمبر 1977 للاتفاقية التكميلية لسنة 1972 الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين وأوامر متتالية تهدف إلى إرساء سياسة جنائية تحد من المنحى التصاعدي لجرائم المخدرات وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

القوانين الصادرة قبل التشريع الساري المفعول

لما كان المستهدف من إصدار تشريعات المخدرات هو منع انتشارها استهلاكا أو ترويجا أو اتجارا بطريقة غير مشروعة على مستوى أراضي الجمهورية، فإن السبيل إلى ذلك يقوم على أسس وضوابط من أهمها أن يكون القانون واضحا ومشتملا على الصور والأفعال المؤثرة، والتي اتجهت إرادة المشرع للعقاب عليها، دون أن يغفل شيئا منها، وأن يكون هذا التشريع ذو فاعلية في التوصل إلى الغرض منه، وهو السيطرة على مشكلة المخدرات، وهذه الفاعلية تتضمن ثلاثة عناصر أهمها النتائج المباشرة لتطبيق العقوبات من الردع الخاص والردع العام فضلا عن عدالتها -أي العقوبة-.

---

(1) بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 57 .

ومن أجل التوافق مع هذه الغايات فقد صدرت في الجزائر عدة تشريعات تهدف إلى التكفل بمشكلة المخدرات وقاية وردعا، في شكل أوامر وقوانين، من بينها المستقل والآخر مدرج في قوانين للصحة الصادرة آنذاك، وهذا ما نتطرق إليه في الفروع الثلاثة المبينة أدناه.

الفرع الأول

التشريع المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات (1975):

ويتمثل في الأمر رقم 75-09[1]، الذي صدر للضرورة التي أملاها الحدث السالف الذكر ضف إلى ذلك استفحال آفة المخدرات كما بينته تقارير كل من وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية، كما اتضح للسلطات الجزائرية أن الانضمام للاتفاقيات الدولية دون إصدار نصوص تشريعية ملائمة غير كاف للتصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها، كل ذلك أدى إلى إصدار أول نص تشريعي خاص بالمخدرات الأنف الذكر.[2]

- **أهم مميزات الأمر:**

- على خلاف الإرث التشريعي والتنظيمي الفرنسي في مجال المواد السامة ظهر هذا الأمر في شكل نص معزول مقتضب المضمون، منفصل عن الإطار المألوف ضمن قوانين الصحة العمومية[3]، ويعتبر من اقصر التشريعات في مجال المخدرات حينه إذ جاء في إحدى عشرة مادة جامعة شاملة فقط.[4]
- استثناء عن قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، نص هذا الأمر في مادته التاسعة "كل الأفعال المقترفة قبل الفاتح أكتوبر 1974 والتي لم يبت فيها القضاء بعد، بموجب حكم نهائي إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" وهو الأمر الذي يستدعي الوقوف عند احد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها نظام الشرعية للدولة في عصرنا الحديث لا سيما في المجال الجنائي وهو مبدأ عدم رجعية القوانين.
- من حيث المضمون اشتمل الأمر السالف الذكر على ست حالات تجريم أساسية.
- لم يحدد هذا الأمر تعريفا للمخدرات وأنواعها وأرجأ ذلك إلى التنظيم الذي لم يصدر إطلاقا.
- ويتضح من القراءة الأولية لهذا القانون انه كان يعتبر القاصر هو أقل من 21 سنة حيث افرد له نص لحمايته من تسهيل استهلاك المخدرات بظرف مشدد يصل إلى 10 أعوام سجنا.[1]

---

(1) الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق لـ 1975/02/17، المتعلق بالإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

(2) حشاني نورة، حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 159.

(3) بطاهر التواتي، مرجع سابق، ص 59 .

(4) محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 156 .

- نص على عقوبات تبعية كالحرمان من الإقامة، سحب جواز السفر، حجز رخصة السياقة باعتبارها تدابير وقائية للوسط الذي اقترفت فيه هذه الجرائم والمنع من انتقال وانتشار هذه الآفة.
- وفي حالة العود نص الأمر على مضاعفة العقوبة المقررة لكل انتهاك لهذا القانون كما نص على عقوبة الإعدام إذا ما أدت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر إلى المساس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري وترك تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع رغم أن الأمر يتعلق بإزهاق روح.

الفرع الثاني

التشريع المتضمن قانون الصحة العمومية (1976)

لقد مضت منذ صدور أول نص جسد قطيعة جذرية مع النظام الجزائي الفرنسي في مجال المخدرات ما يزيد عن سنة وهو ظرف زمني كان المشرع قد ارتآه كافيا لتدارك ما فاته في سن قانون شابه قصور وغموض وسعيا منه في الاعتداد بالمنهجية المتوخية في ظروف عادية واعتماد إطار يوفر انسجاما فيما بين عناصر ذات قاسم مشترك، أقدم المشرع على إعادة إدماج النص الخاص بالإجرام ذي العلاقة بالمخدرات ضمن قانون الصحة العمومية بموجب الأمر رقم 76-79[2] الذي كان قد اختفى برمته من النسيج التشريعي الجزائري.[3]

أولا: مميزات الأمر 76-79: [4]

- تم إدماج مسالة تجريم المخدرات بموجب هذا الأمر في قانون الصحة العمومية من المواد 319 إلى 337 والذي تناولها تحت عنوان – **المواد السامة** – حيث تبنى بشكل كلي أحكام الأمر المتقدم عنه، وهي متضمنة حالات تجريم وعقاب.
- واصل المشرع نهجه فيما يخص خرقه لقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي بنصه في المادة 327 من هذا الأمر قوله " تسري أحكام المواد من 319 إلى 326، على الأفعال المرتكبة بعد أول أكتوبر سنة 1974 والتي لم يصدر فيها حكم نهائي في 17 فيفري سنة 1975 " أي أن سريان هذا الأمر سابق حتى للنص الذي استخلفه، وهو الأمر الذي ترك استفهاما لم نجد له مبررا موثقا خاصة، إذا علمنا أن حالات التجريم الجديدة لا تختلف عن سابقها ماعدا في إقرار تجريم التحريض وبعض التفاصيل التي لا تؤثر في السياسة التجريمية وهو الشيء نفسه بالنسبة للعقوبات المقررة.

---

(1) حشاني نورة، مرجع سابق، ص 159.

(2) الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23/ أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 76-140 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالمواد السامة.

(3) بطاهر تواتي، مرجع سابق ، ص 61 .

(4) الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23/ أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية.

توسيع رقعة التجريم الموروثة بإلحاقها جرائم جديدة وجرائم سابقة كان التشريع الملغى قد تخلى عنها، ففي الصورة الأولى تقرر استحداث تجريم جديد تمثل في فعل التحريض بأية وسيلة كانت على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في أمر 1976 (المواد من 320 إلى 322 و333)، أما الصورة الثانية فآل الأمر فيها إلى إحياء فعل عدم الامتثال إلى عقوبة المنع من ممارسة المهنة بوصفه جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وسنتين على الأكثر وغرامة من 500 دج إلى 2000 أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أولى هذا الأمر عناية خاصة لمستعملي المخدرات والتكفل بهم باعتبارهم فئة حساسة لا يمكن معاملتها كبقية المجرمين ولذا تضمن الأمر إجراءات خاصة وأكثر مرونة فيما يخص متابعة مستعملي المخدرات وسير الدعوى العمومية. [1]

تضمن هذا القانون أهم نقطة تتعلق بمجال مكافحة المخدرات هو تفويض للسلطة التنفيذية بتنظيم المواد السامة بصفة عامة وهو التفويض الذي صدر بموجبه المرسوم المذكور أدناه.

ثانيا: المرسوم 76-140 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976:

وتكملة للأمر الأنف الذكر صدر المرسوم رقم 76-140[2] المتعلق بتنظيم المواد السامة تدعيما لقانون الصحة العمومية وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية صنف المرسوم المواد السامة إلى ثلاثة أصناف وهي مدرجة في الجدول "أ" مواد سامة الجدول "ب" مواد مخدرة، والجدول "ج" مواد خطرة.

ولكن هذا المرسوم يحيل أمر تقييد المواد والمنتجات في كل صنف إلى القرارات الوزارية التي تبقى غير موجودة باستثناء بعض الأدوية المحتوية على المخدرات والتي توجد بشأنها قرارات وزارية غير منشورة ترسل مباشرة إلى مديريات الصحة الولائية وإلى الصيدليات فالمخدر الوحيد الذي ورد بشأنه نص في مرسوم 1976/10/23 هو القنب الهندي حيث تنص المادة 17 منه على أنه: "يمنع استيراد أو تصدير أو إنتاج القنب الهندي والاتجار به واستعماله وحيازته، وكذلك بالمستحضرات المحتوية أو المصنوعة ابتداء من القنب الهندي"

أما بقية المخدرات في غياب إدماجها في الجداول سابقة الذكر يعتبر استهلاكها مباح قانونا بناء على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" وانتهى سريان هذا المرسوم بإلغاء قانون الصحة العمومية بمقتضى قانون حماية الصحة وترقيتها.[3]

---

(1) بطاهر تواتي، مرجع سابق ، ص 61 .

(2) المرسوم التشريعي رقم 76-140 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالمواد السامة.

(3) نواصر العايش، مرجع سابق، ص 25 -26 .

الفرع الثالث

القانون المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها (1985)

جاء في المادة 265 من القانون رقم:85-05[1] أنها تلغي الأوامر السالفة الذكر أي الأمر رقم: 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 والمتضمن قانون الصحة العمومية، وكذا الأمر رقم: 75-09 المؤرخ في 17 فبراير1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.

ولعل أن مبرر إصدار هذا القانون ينصرف إلى ضرورة إثراء وتنقيح مسائل تتعلق بالصحة العمومية برمتها أكثر منها تعديل الأحكام ذات الشأن بالمخدرات، فالأحكام الواردة في موضوع المواد المخدرة جاءت باستثناء المادة 190[2] محصورة في 18 مادة مرقمة من 242 إلى 259، ثلاثة منها تناولت تدابير العلاج المزيل للتسمم والباقي ذات طابع جزائي بحت تناول فيها المشرع قواعد التجريم والعقاب، وهي مدرجة جميعا تحت عنوان " أحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلانية"[3]، وأهم ما تميز به هذا القانون ما يلـي:

- مميزات القانون 85-05:

أهم ما يؤخذ على هذا القانون أنه لم يورد تعريفا للمواد المخدرة ولم يقم بتصنيفها في جداول مثلما هو معمول به في أغلبية التشريعات المقارنة، وإنما اكتفي بالنص في المادة 190 على التنظيم والتي نصها (...يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وشراؤها واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات) إلا أن هذا التنظيم لم يصدر طيلة فترة سريان هذا القانون أي مدة 19 سنة، وجميع الجهات القضائية من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية كانت تحكم عن ركن مفترض كمحل لجميع جرائم المخدرات، ألا وهو المادة المخدرة دون التعرض لنوعها أو اسمها أو ما يميزها عن غيرها وحتى ما المقصود بالمخدر.[4]

ففي ظل غياب المرجعية التشريعية والتنظيمية في تحديد المخدرات وتسمياها وتصنيفها وما يميزها عن غيرها، كان يفترض من المحكمة العليا باعتبارها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية أن تتعرض هي لسد هذا القصور، وهذا بالرغم من أن المهمة علمية وفنية بحتة لا تخضع لسلطة النظر والتقدير.

---

(1) القانون رقم:85-05 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها.

(2) تنص المادة 190 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أن "إنتاج ونقل واستيراد وتصدير واستعمال النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة وكذلك زراعتها يحدد عن طريق التنظيم" .

(3) بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 72 .

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 73.

حيث اعتبرها أحد دارسي القانون قصورا في التشريع "أن الأمر في غياب الدقة بالنسبة للمواد خاصة الأقراص الطبية والتي انتشر استعمالها بشكل مقلق مثل القاردينال، ديازيبام ترنكسان، لارطان ... الخ)، وفي غياب النص التنظيمي المنصوص عليه أعلاه فإن تطبيق المادة 190 كان يغدوا صعبا.[1]

أن المشرع في هذا القانون لم يضع معايير يفصل بها بين المتاجرة في المخدرات واستهلاكها وشكل هذا الأمر فراغا قانونيا ملحوظا خاصة ما تضمنته المادة 243 من قانون الصحة المشار إليه، وهناك أيضا بعض اللبس وعدم الوضوح مثلما ورد في المادة 248 بقوله: (يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري) وهو ما كان يعطي صلاحيات تقديرية واسعة ومبالغ فيها للقاضي في معالجة قضايا المخدرات خاصة في قضية تتعلق بحكم يتضمن إزهاق روح إنسان.[2]

ضرورة تقرير عقوبة ملائمة مع طبيعة وأهمية عمليات المتاجرة لتفادي تطبيق مادة واحدة على وقائع مختلفة وجرائم متعددة، حيث أن نفس المادة 243 تطبق على أكبر مهرب مخدرات مثلما تطبق على أي تاجر محلي بسيط، كما أقر هذا القانون مبدأ علاج مدمني المخدرات مقابل الإعفاء من المتابعة الجزائية أو الإعفاء من العقوبة حسب وضعية القضية لدى الجهات القضائية (المادتين 249 و250)، استجابة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والتي انضمت إليها الجزائر بناء على المرسوم 63-343 المؤرخ في1963/09/11، ومع أن القانون نص على أن كيفيات إجراء العلاج المضاد للإدمان سيتم تحديديها عن طريق التنظيم بقوله في نص المادة 97 "سوف تتخذ تدابير على المستوى الصحي والاجتماعي ضد الإدمان على الكحول والمخدرات، وذلك من أجل المحافظة على الصحة الجسمية والمعنوية للمجتمع والفرد"، إلا أن هذه المادة بقيت حبرا على ورق بسبب غياب المراسيم التطبيقية لها والتي تبين كيفيات العلاج[3]، وهو الأمر الذي حال دون تطبيق التدابير التي أرادها المشرع بديلا للمتابعة الجزائية.[4]

---

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 32.

(2) فرقاق عبد القادر، مجلة الشرطة، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 67، الجزائر، 2002، ص 20.

(3) حشاني نورة، مرجع سابق، ص 172 .

(4) لخضاري مختاري، التشريع والتنظيم الجزائري في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكوني حول: "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004، الجزائر، ص 147.

هذا القانون غير مستقل وورد ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها أي أنه موجه لعدة قطاعات مما يفقد نصوصه إلى التكامل والتجانس من حيث صياغة القواعد القانونية الجزائية والهدف المتوخى منه.

من أجل هذه الملاحظات التي يؤاخذ عليها هذا القانون ولأسباب أخرى يأتي ذكرها لاحقا اضطر المشرع إلى إصدار قانون مستقل للمخدرات قمعا ووقاية.

المطلب الثالث

القانون الساري المفعول 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

مع مرور الزمن، بعد تعثر جل التشريعات السابقة في التكفل الحقيقي بالظاهرة، ونظرا للآثار الخطيرة التي خلفتها على جميع المستويات، كان لابد من المشرع الجزائري سد الفراغ التشريعي الذي كان محله التشريعات السابقة للمخدرات بدءا من الأمر رقم 75-09، إلى القانون رقم 85-05 من أجل الاستجابة لتطورات الظاهرة ردعًا ووقاية، وهذا ما تجسد في إصدار القانون 04-18 الذي سيتم بحص ظروف إصداره وأهدافه في الفرع الأول، ومميزاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ظروف صدور القانون 04-18 وأهدافه

بناء على ما سبق ذكره من اختلالات في القانون 85-05 كعدم إثراء الجانب الوقائي من الجانب التنظيمي وعدم مسايرة هذا القانون للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما مضمون وأهداف الاتفاقية الأممية لسنة1988، ونظرا لتفاقم آفة المخدرات وتداخلها مع صور جديدة للإجرام المنظم بطريقة أو بأخرى (تبييض الأموال، تجارة الأسلحة، الإرهاب ...)، والتطور المتسارع لتقنيات إنتاج وتهريب وترويج هذه المواد جعل هذا القانون لا يرقى للتكفل الفعال بهذه الجريمة من جميع جوانبها، خاصة وأن هذه الظاهرة أخذت منحى تصاعدي خطير سواء من حيث عدد القضايا المسجلة سنويا، أو أعداد المدمنين عليها من جميع الفئات، وكذا الكميات الضخمة المضبوطة من مختلف المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو الأمر الذي استلزم سد هذا الفراغ التشريعي من خلال صدور القانون 04-18[1].

---

(1) القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

ثم عرض المذكرة الايضاحية لمبررات سن هذا القانون من طرف الوزارة الوصية خلال جلسة مناقشة بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/10/11 جملة من الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها ومنها:

- تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع ما أبرمته الجزائر من اتفاقيات دولية ومراجعتها وتحيينها عبر تجريم أفعال باتت تهدد امن الأشخاص واستقرار المجتمع.
- سن نص قانوني خاص يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها ومستقلة عن أي نص آخر.
- التوفيق بين قمع الاتجار غير المشروع وقواعد الوقاية من استخدامها.

وقد عقد المجلس الشعبي الوطني جلسة علنية لمناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوم الثلاثاء 2004/10/26، أين تم إقرار القانون في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/25 وصدر في الجريدة الرسمية لليوم الموالي في عددها 83.(1)

الفرع الثاني

مميزات القانون 04-18

تضمن القانون السالف الذكر 38 مادة تتضمن أحكام وتدابير وقواعد إجرائية وجزائية ووقائية موزعة على الشكل التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة من المواد 1 إلى 5.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية وتتضمن المواد من 6 إلى 11.

الفصل الثالث: الأحكام الجزائية وتتضمن المواد من 12 إلى 31.

الفصل الرابع: القواعد الإجرائية وتتضمن المواد من 32 إلى 38.

وأهم ما يميز هذا القانون أنه(2):

- تشريع خاص بجرائم المخدرات فقط.
- يلغي ويعوض القوانين السابقة.
- مسايرة المتطلبات الجديدة لمواجهة جرائم المخدرات في ظل عولمة الجريمة.

---

(1) مختصر محضر الجلسة العامة لمناقشة مشروع قانون 04-18 من موقع المجلس الشعبي الوطني.

http ;//www.apn-dz.org/apn/arabic/seanesa/octbre2004.htm

(2) **Abderrahmane Habibeche, Législation Nationale, Les Actes De Séminaires de formation de Médecins dans le cadre du Projet MedNET- Algérie 1ere Semestre, 2008 , P141.**

- يتماشى مع التشريع الدولي بل هو نتاج التزام دولي.
- يولي أهمية بالغة للتدابير العلاجية والوقائية باعتبار أن المدمن ضحية وليس مجرم حيث لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي ضد الإدمان.
- يحدد المصطلحات المفتاحية المتعلقة بجرائم المخدرات (الإدمان، الإنتاج، المؤثرات العقلية، السلائف الزراعة...الخ).
- هذا القانون ينص في شق الجزاء منه على عقوبات مشددة بصفة عامة، ويقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إذا ثبت تورطهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما يسهل هذا القانون من مهام البحث والتحري بمنح هذه المهام إلى فئات أخرى منها مفتشي الصيدلة والمهندسين الزراعيين فضلا عن ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى ترخيصه تمديد الوقف تحت النظر ثلاث مرات أين تصل المدة إلى ثمانية أيام كحد أقصى.(1)

وقد لخصه البعض في أنه فضلاً عن التزامات الجزائر الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فقد حاول المشرع الجزائري أن يوازن بين مصلحتين مصلحة المجتمع التي تقتضي ردع أي شخص يرتكب سلوكيات معاقب عليها قانونا، وهو حق المجتمع في العقاب، ومصلحة الشخص الذي يقع ضحية لتجار المخدرات، ورأى بأن مصلحة الضحية في العلاج هي مصلحة المجتمع وهي أولى بالرعاية من مصلحة المجتمع في العقاب، وهذا ما سوف نقف على حقيقته من خلال الفصول اللاحقة التي نتطرق من خلالها إلى السياسات المنتهجة من خلال هذه التشريعات.(2)

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 2006، ص 363.

(2) بكلي نور الدين، النظام الردعي والوقائي لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 أفريل، طبع ونشر ANEP، الرويبة، الجزائر، 2011، ص 182.

الفصل الثاني

السياسة التجريمية والعقابية المقررة في جرائم المخدرات

أوضحنا في مقدمة هذا البحث أن للسياسة الجنائية محاور ثلاث رئيسية من بينها التجريم والعقاب، وهما ليس عماد السياسة الجنائية فحسب بل والنظام القانوني الجنائي بأسره، ففي حين يحدد الأول الأفعال المنهى أو الواجب إتيانها وهو ما يعرف بالشق التكليفي، يقرر الثاني العقاب المناسب والملائم اللازم توقيعه على كل من تسول له نفسه مخالفة تلك الأوامر وهو الشق الجزائي، لذلك فكلاهما تعبير صادق عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. [1]

ولأن جرائم المخدرات من الجرائم الاجتماعية التي يَلْحَقْ ضررها بالمجتمع ككل بصورة أو بأخرى فقد اهتم المشرع الجزائري بالمشكل وجرم كل ماله علاقة بالتعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقرر له العقوبة المناسبة، وبناء عليه نتطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: السياسة التجريمية في التعامل بالمخدرات.

المبحث الثاني: السياسة العقابية المقررة لجرائم المخدرات.

المبحث الأول

السياسة التجريمية في التعامل بالمخدرات

يصاغ التجريم في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له بشكل حصري منشأ مبدأ أساسيا ألا وهو مبدأ قانونية الجرائم أي أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وهو مبدأ دستوري[2]، ورد أيضا في المادة الأولى من قانون العقوبات على مضمون مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3]

ويعتبر التجريم إحدى فروع السياسة الجنائية لأية دولة إلى جانب العقاب والمنع، على اعتبار أن التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع، والتي ترى الدولة وجوب إحاطتها بالرعاية والحماية لذلك. [4]

---

(1) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص19.

(2) المادة 133، 131، 43، 28، من دستور 1989 .

(3) المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

(4) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 19 .

أعتبر التجريم مصدر الصفة الغير المشروعة للأفعال المجرمة وأساسه هو الفعل المخالف لقانون الجماعة، ولأن سوء استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أدى للمساس بعدد من المصالح هي أولى وأجدر بالرعاية، كونها تمثل عدوانا على القيم الأساسية التي تكفلت القوانين الجنائية بحمايتها، فقد اضطرت السياسة الجنائية للتدخل لتقديم ما يجب أن تكون عليه السياسة التجريمية الخاصة بمكافحة المخدرات.[1]

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، وحيث أن دراسة سياسة التجريم في مجال الاستعمال والاتصال بالمخدرات، تفرض على دارسها البحث في أركان الجريمة[2]، من حيث الركن المادي والمعنوي فضلا عن الركن الشرعي والذي يشار إليه آليا عند التطرق لكل جريمة على حدى، بالإضافة إلى تحديد محل الجريمة وموضوعها أو بما يعرف بالركن المفترض[3]، والمتمثل في المادة المخدرة وهو هنا المخدرات والمؤثرات العقلية[4]، ارتأينا أن ندرسها في مطالب ثلاث هي: موضوع التجريم – المادة المخدرة –، والركن المادي في جرائم المخدرات، بالإضافة إلى الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

المطلب الأول

موضوع التجريم – المادة المخدرة–

نظرا لأهمية المواد المخدرة في علاج العديد من الأمراض المستعصية التي يعاني منها المريض وتطبيقا للقاعدة الأصولية (القانونية) التي تقضي بأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، وأن أي قيد يرد عليها يجب أن يكون له سند يبرره فإذا ما أراد المشرع صياغة أحكام أمر من الأمور، فيجب عليه

---

(1) فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات – الواقع والأفاق المستقبلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 41 .

(2) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 84 .

(3) هناك من يعتبره من ملابسات السلوك المكون للجريمة وليس مستقلا عن الركن المادي، وهناك من يعتبره ركن خاص في جرائم معينة كجرائم المخدرات؛ أنظر: متولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب المصرية، مصر، 2003، ص 118 .

(4) ثار خلاف فقهي حول أركان جرائم المخدرات حيث يرى البعض أنها تقوم على ركنين لا ثالث لهما، الأول وهو الركن المادي، حيث يشتمل على موضوع الجريمة، وهي المادة المخدرة باعتبارها عنصرا من عناصر الواقعة المادية المكونة للركن المادي، أما الثاني فهو الركن المعنوي، بينما يرى البعض الأخر أن جرائم المخدرات تقوم على ثلاثة أركان، الركن المفترض وهو المادة المخدرة والركن المادي وله صور متعددة وركن المعنوي، وهو المسلك المؤيد من الكثير باعتبار أن المادة المخدرة هي الدافع لارتكاب الفعل، وبالتالي فهي ركن مستقل يعرف بموضوع الجريمة.

أن يكون واضحا في بيانه(1)، وعليه فإنه يجب على المشرع أن يحدد بشكل دقيق ماهية المادة المخدرة، التي تعد حيازتها والتعامل فيها بأي شكل من الأشكال جريمة يعاقب عليها القانون.

وحيث أننا بصدد معرفة ماهية المادة المخدرة باعتبارها ركنا من أركان جرائم المخدرات استعمالا واتجار، فما هو المسلك الذي اتبعه المشرع الجزائري سابقا وحاليا في تعريفها؟ وما هي أثار مسلكه في ذلك؟ وهل للمعيار الكمي أو النوعي أثر يعتد به في تكييف الجريمة وفي إصدار الأحكام ؟ كل ذلك سوف نناقشه في ثلاثة فروع، الأول نتحدث فيه عن مسلك المشرع في تحديد المادة المخدرة، والثاني نتطرق فيه إلى المعيار الكمي للمخدر وأثره، أما الفرع الثالث خصص بالبحث عن المعيار النوعي للمخدر وأثره كما يلي:

الفرع الأول

مسلك المشرع في تحديد المادة المخدرة

وهو أمر جد مهم في تجسيد مبدأ الشرعية في التجريم، حيث يحدد على ضوئه المعايير المعتمدة في تحديد المادة المخدرة من غيرها، حيث عانت أغلب التشريعات السابقة من عدم وضوح هذه المعايير أو الضوابط التنظيمية في تحديدها، أين جاءت النصوص القانونية في تشريعات المخدرات واعدة بصدور مراسيم تنظيمية لاحقة تحدد النص التنظيمي لهذا المجال، غير أنها لم تصدر طيلة سريان هذه التشريعات، إلى غاية تداركها من طرف المشرع الجزائري من خلال قانون 04-18 الساري المفعول، وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا: في التشريع السابق:

بتفحص التشريعات السابقة المتعلقة بالمخدرات لا سيما القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، نجد أنه لم يحدد ماهية المخدرات ولم يتطرق إلى تعريفها وتصنيفها غير أنه نص على تجريم نوعين من المواد وهما(2)

النوع الأول: وهي المواد السامة غير المخدرة وردت في المادة 242 من القانون السالف الذكر بـــ: "يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة ".

النوع الثاني: المواد السامة المصنفة على انها مخدرات فقد وردت في المادة 242 من نفس القانون بـ "يعاقب الذين يخافون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات"

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، المرجع السابق، ص 85 .

(2) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سابق، ص32 .

علما أن المادة 190 تنص على "يحدد عن طريق التنظيم انتاج المواد و النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها واهدائها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعة هذه المواد ".

المادة السالفة الذكر عددت الأنشطة المادية للتعامل بالمواد والنباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، والتي كان يفترض أن تضبط آليات عملها عن طريق التنظيم الذي لم يصدر على الإطلاق، مما جعل هذه المادة معطلة لغياب قواعد تفعليها، وهو أمر يشكل بالتأكيد قصور تشريعي معيب، وكان من باب أولى للمشرع أن يقدم بديلا عن عدم ارفاق جداول بأسماء النباتات المخدرة على الأقل بتعريفها بصفتها لا بذاتها ، ورغم ما يؤخذ على هذا الاتجاه إلا أنه لاقى تأييد بحجة أن[1]:

- تطور التقنيات العلمية في استحداث أنواع جديدة كيميائيا أو عن طريق تهجين بعض النباتات المخدرة لإعطائها أشكال أخرى غير معروفة بفاعليتها التخديرية، وهو الأمر الذي يسهل لهم مواصلة نشاطاتهم الإجرامية وافشال كل المحاولات التي تستهدف الحد من جرائمهم.
- استصدار النص التشريعي والتنظيمي الذي يصنف ويعدد المخدرات المحظور استعمالها والتعامل بها يجسد فعليا مضمون المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". وهو اجراء حسب مؤيدي هذا الاتجاه قد يضع عراقيل أمام القاضي في إلزامه بالتقيد الحرفي بالنص، حتى ولو كان المعروض أمامه في الملف مخدرات إلا أنها غير مدرجة في النص التنظيمي مما يعزز فرص الإفلات من العقاب.
- سهولة مكافحة المخدرات وتقديم مروجيها للقضاء يكون أكثر مرونة وحجما في ظل انعدام النص المقيد لأنواع المخدرات وتصنيفها، ويترك الأمر في حالة التنازع للخبرة العلمية.

ولكن هذا الرأي المؤيد لتغييب النص التنظيمي المحدد حصريا للمخدرات ورغم وجاهته إلا انه قد يرد عليه وعلى التوالي بما يلي:

---

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص32 .

- إن التحديد الحصري للمخدرات يسهل عمل القاضي، ويقلص من احتمالات تعسفه.
- عملية توسيع السلطة التقديرية للقاضي في غياب النص التجريمي، يؤهله وكنتيجة منطقية لتشابه العلة التي تم بها حظر المخدرات وبعملية إسقاط تجريم جميع أشكال التعامل بالخمر استعمالا واستهلاك ومتاجرة، وهو ما ينطبق أيضا على التبغ الذي يسبب الإدمان، ورغم غياب الإحصائيات الرسمية نستطيع القول، أن عامل الخمر في الجزائر يوجد بنسبة عالية في جرائم العنف وجرائم الأخلاق، كما يوجد بنسبة ملفتة للنظر في جرائم الإهمال العائلي وفي حالات العود.(1)
- غياب النص التنظيمي يقود القاضي حتما إلى استعمال آلية القياس في التجريم، وهو محظور وفقا للقواعد العامة للتجريم.

لكن التساؤل الذي يبقى يفرض نفسه كنتيجة لعدم صدور التنظيم طيلة فترة سريان هذا القانون أي مدة 19 سنة كيف كانت تحكم جميع الجهات القضائية من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية على ركن مفترض كمحل لجميع جرائم المخدرات ألا وهو المادة المخدرة دون التعرض لنوعها أو اسمها أو ما يميزها عن غيرها وحتى ما المقصود بالمخدر...؟

ثانيا: في التشريع الحالي:

واستدراكا منه لهذا القصور الخطير على حساب مبدأ شرعية التجريم، سلك المشرع الجزائري في القانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما في تحديد المادة المخدرة إتباع نظام الجداول وهو ما يسمى بالأسلوب الحصري، وهو مسلك يتميز بالوضوح والتحديد وهذه من سمات الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة إذ يجب أن تكون واضحة وغير قابلة للتأويل ومن مزايا هذا الأسلوب أيضا أنه لا يتيح الفرصة للجناة للتخلص من العقوبة بحجة عدم معرفتهم بطبيعة المادة المخدرة دون معرفة خصائصها التخديرية، غير أن هذا المسلك ترد عليه بعض العيوب لعل أهمها عدم قدرته على استيعاب الجديد من المواد المخدرة، خصوصا وأن علم الكيمياء يفاجئنا من حين إلى أخر، بأنواع جديدة بالإضافة إلى العقاقير المقلدة التي لديها مفعول تخديري، ولكنها غير واردة في الجدول، فهذا المسلك يجعل القاضي يحكم بالبراءة إذا كان موضوع الاتهام وهو المادة المخدرة خارجا عن نطاق الجداول الملحقة بالتشريع.(2)

---

(1) مكي دردوس، مرجع سابق، ص347 .

(2).عبد اللطيف محمد أبو هدمة، المرجع السابق، ص 85 .

وقد ورد في المادة 02 من القانون السالف الذكر لحالة واضحة إلى نظام الجداول، بحيث حدد كل من المخدر والمؤثرات العقلية بـ[1]:

- **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.
- **المؤثرات العقلية**: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وقد جاء تعريف المادة المخدرة متوافقا إن لم نقل مطابقا لما ورد في المادة 01 الفقرتين (ن) و(ص) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 95-41 المؤرخ في 26 يونيو 1995، حيث لم تعرف كنه المخدر وبيان تركيبته الطبيعية أو الكيمائية أو إلى الآثار التي يحدثها و الاكتفاء بإدراج المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة لأحكامها في جداول.

وبناء على ما سبق يخرج من نطاق التجريم أي مادة لم تدرج في الجداول المذكورة، كما لا يجوز القياس على المواد المبينة في تلك الجداول لأنه وفقا للقواعد العامة لا يجوز القياس في مجال التأثيم أو التجريم، ولكن ما هي الإجراءات القانونية التي تتخذ في حالة تغيير أو إضافة مواد مخدرة جديدة؟

1- اختصاص وزير الصحة بتعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية:

ولكي يتفادى المشرع الجزائري ما يترتب على هذا المبدأ من نتائج سلبية فقد منح وزير الصحة في المادة 04 من القانون 04-18 حق تعديل هذه الجداول على أساس أنه هو المسؤول عن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار وزاري من طرفه حسب درجة خطورتها وفائدتها الطبية، كما يتم تسجيل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها، وذلك تقدير منه (أي المشرع) لما يتطلبه كشف المادة المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها معرفة ومواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها. [2]

---

(1) القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما

(2) لقد أثار مثل هذا التفويض في بعض الدول التي لها ثقافة قانونية –مصر مثلا– جدالا فقهيا واسعا وتعرض إلى نقد لاذع نظرا لتفويض الوزير بإصدار قرار يعدل به قانون مما يتنافى، ومبدأ الدستورية (لا يجوز تجريم أي هذا الفعل إلا بمقتضى قانون) ولا يجوز تعديل قانون بقرار وزاري صادر عن السلطة التنفيذية، غير أن المحكمة الدستورية حسمت هذا الخلاف، باعتبار أن المادة 66 من الدستور المصري تنص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، ومن خلال نص هذه المادة، يتضح لنا ان المشرع استهدف إعطاء تفويض للسلطة التنفيذية في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، فإذا كان المشرع يرغب عكس ذلك لوضع نص المادة ((66) بالصياغة التالية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " ففي هذه الحالة لا يجوز تجريم اي فعل الا بنص قانوني ، صادر من السلطة التشريعية التي تملك إصداره.

ويلقى هذا الاتجاه تأييدا واسعا باعتباره مسلك يتميز بالدقة والوضوح فضلا على انه اتجاه علمي منطقي يساير تطور الأبحاث الكيميائية، التي لا تتوقف عن متابعة دراستها الآيلة إلى تركيب مواد قد تكون في تأثيراتها مماثلة لما جاء في الجداول مما يعني أن ما ورد فيها هو بحالته الحاضرة على سبيل المثال لا الحصر خاضع للتعديل زيادة أو نقصانا أو تحويلا من جدول إلى أخر بناء على قرار وزير الصحة والذي تزوده دوائر وزارته بمبررات التعديل موضوع هذه المادة والذي يكون غالبا من طرف هيئة الأمم المتحدة (الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات)، عن طريق إجراءات محددة سلفا في اتفاقية 1988.[1]

2- نتائج مبدأ تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل الحصر:

إذا كان المشرع لم يضع تعريفا للمخدر وإنما وضع جداول ألحقها بالقانون وكل ما ورد فيها فهو مخدر ويعتبر من عداد المواد المخدرة التي تجرم حيازتها بما لا تقبل معه المجادلة في شأن ما إذا كان للمادة تأثير مخدر من الناحية العلمية أوليس لها ذلك التأثير، حيث ثبوت أن عقارا معينا له خاصية لتخدير إلا انه غير مدرج في الجداول فان حيازته تخرج عن دائرة التجريم كمادة مخدرة.[2]

وعليه يجب على القاضي أن يبين في حكمه بالإدانة نوع المادة المخدرة وكنهها، فإذا لم يتمكن من معرفة هذه المادة أو أنها غير مدرجة بالجداول الملحقة بالقانون يجب الحكم بالبراءة، ونظرا لكون هذا البيان هو الوسيلة التي تمكن محكمة الموضوع من معرفة التطبيق الصحيح للقانون وإذا جاء حكم بالإدانة خاليا مما تقدم، فإن الحكم يكون ناقصا، وبالتالي يجوز نقضه لأنه كان قاصرا عن استظهار ركن من أركان الجريمة، وله في سبيل ذلك الاستعانة بآراء ذوي الخبرة، عن طريق تحليل تلك المادة وللقاضي مطلق الحرية في تكوين عقيدته في هذا الشأن دون تعقيب عليه من محكمة النقض مادامت الأدلة التي أوردها تؤدي إلى النتائج التي توصل إليها.[3]

وعلى ذلك فإنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات عموما هو أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا في الجداول الملحقة بالقانون ولا يجوز القياس عليها لما هو مقرر من القياس محظور في مجال التأثيم.[4]

3- ضرورة التحليل العلمي للكشف عن ماهية المادة المضبوطة:

ونتيجة لما تم ذكره أعلاه فمعرفة ما إذا كانت المادة المضبوطة هي التي وردت بالجداول المرفقة بالقانون مخدر أم لا تكون بمعرفة أهل الخبرة، فمحكمة الموضوع تستعين وصولا لتحديد كنة المادة

---

(1) القاضي غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود، بيروت، لبنان، **1999**، ص **34**.

(2) عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الجامعية الجديدة، مصر، **2009**، ص **16** .

(3) ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، **1978**، ص **21**.

(4) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص **7** .

المضبوطة بأهل الخبرة للكشف عن نوعها، ذلك أن القطع بحقيقة المادة لا يصلح فيه غير التحليل وهو الدليل الفني في الدعوى والجهة المنوط بها ذلك هي المخابر العلمية المعتمدة لدى القضاء، فالتعرف على كنه المادة المضبوطة لا يصلح فيه التعرف عليها بالرائحة أو الاعتماد على العلم الشخصي بماهيتها، فلا بد أن يثبت القاضي في حكمه بالإدانة نوع المخدر الذي أدان به المتهم، ووصولا لذلك يجب أن يتبين على وجه القطع كنة المواد المضبوطة للتأكد من كونها مدرجة بالجداول الملحقة بالقانون فيقضي بالإدانة، أم أنها غير مدرجة فلا تقوم الجريمة ويقضي بالبراءة.[1]

والأسلوب المتبع في الجزائر للتحديد الدقيق لنوعية المادة المشتبه فيها المضبوطة[2]، هو إجراء الخبرة العلمية (التحليل الكيميائي) من طرف قسم المخدرات المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف الواقع بالجزائر العاصمة والتابع لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة الى المخابر الجهوية التابعة له في كل من قسنطينة ووهران، كما يوجد أيضا مخبر علمي مركزي تابع للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر العاصمة، ويكون انجاز هذه الخبرات العلمية بناء على تكليف شخصي من طرف الضبطية القضائية أو تعليمات واردة من النيابية العامة أو الإنابات القضائية من الجهات القضائية المحققة.

الفرع الثاني

المعيار الكمي للمخدر وأثره

يلاحظ أن التشريع الجزائري على تنوعه وأشكاله التي صدر بها بدءا بأمر رقم: 75-09 المؤرخ في 1975/02/17م المتضمن الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات مرورا بالأمر رقم: 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية وصولا إلى القانون رقم:85-05 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها لم يتطرق إطلاقا إلى معيار كمية المخدر في تحديد نوع الجريمة المقترفة أو القصد الخاص منها قلة أو كثرة، وترك ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي حيث يكتفي المشرع بأن يكون محل التجريم مادة مخدرة أو مؤثر عقلي محدد حصريا في الجداول المذكورة في تعريفهما ولا يشترط كمية معينة، تطبيقا للقاعدة العامة التي تقول بأن كمية الشيء محل الجريمة لا تعتبر عنصرا من عناصر التجريم.[3]

---

(1) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 7 .

(2) لكن الشائع لدى الجهات القضائية أن الكميات الضئيلة الموجهة للاستهلاك من المخدرات، لا تجرى عليها الخبرة العلمية ويتم الاكتفاء باعتراف المتهم أو محضر الضبطية القضائية، وهو جدير بالمراجعة لأنه يمس قاعدة أساسية في شرعية تجريم بما يسمى المخدر أي محل الجريمة الذي لم تثبت الخبرة نوعه، وهل هو مدرج في الأنواع المحظور حيازتها أو التعامل بها.

(3) الدناصوري، والشواربي، مرجع سابق، ص68.

فالقاعدة العامة في هذا الاتجاه حسب الفقه هو أن أية كمية من المخدر تكفي للعقاب حتى ولو كان مقدارها ضئيلا متى كان لها كيان مادي محسوس وأمكن تقديره، فآثار المادة المخدرة دون الوزن تكفي للإدانة في جريمة إحراز المخدرات، وذلك لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة.[1]

غير أنه يوجد من يعتبر المعيار الكمي كأساس لتكييف الفعل المرتكب قادر على حل معضلة التفريق بين جرائم المخدرات أكانت اتجار أو تعاطي واستهلاك، ولهذا الاتجاه مؤيدوه لعدة أسباب منها[2]:

- إن التحديد المسبق للكميات يجعل الأشخاص الذين يفكرون في هذا النشاط على بينة بالعقوبات التي تنتظرهم.
- تخفيف العبء على القضاء عند تحديديهم لتوفر قصد الاتجار من عدمه مما يساعد على انجاز أكبر قدر ممكن من القضايا المعروضة أمام المحاكم.
- عندما تكون كمية المخدرات موضوع الجريمة كبيرة، فإن ذلك يؤدي بشكل طبيعي إلى نشوء خطر بمجرد نقلها إلى الغير مما يجعل ذنب الفاعل اكبر ومسؤولياته اشد مما يعني بالنتيجة استحقاق الفاعل لعقاب اشد وذلك على اعتبار أن الخطر الذي ينطوي عليه أشد وأعظم[3]، والعكس صحيح.

غير أن **التجربة الميدانية** تجيب بتأييد الاتجاه الأول الذي لا يعتبر الكمية معيار لتكييف الجريمة أكانت اتجارا أو استعمالا ويترك السلطة التقديرية للقاضي حسب وقائع القضية وملابساتها والظروف الشخصية المحيطة بأطرافها، وهذا للمبررات التالية:

- أولا ما هو المعيار الذي يجب الاستناد إليه للتفريق بين الكميات المختلفة للمخدرات مثل الكمية الصغيرة والكمية المتوسطة والكمية الكبيرة والكمية الضخمة...الخ ومن ثم تحقيق التدرج في مقدار العقوبات لتتناسب مع خطر الجريمة.
- كبار تجار المخدرات والمؤثرات العقلية يسلكون المبدأ المتعارف لديهم "لا أرفع ولا أضع" ويتفادون أي شكل من أشكال الحيازة المادية للمخدر بل يقومون في أحيان كثيرة بتأجير أمكنة لدى أشخاص دفعتهم الظروف الاقتصادية لإخفائها لديهم مقابل إغراءات مالية معتبرة، وكذا تأجير وسائل نقل بسائقها لإيصالها حيث أسواق الترويج، ويقوم بتأمين جميع اتصالاته بهم لئلا

---

(1) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 13.

(2) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، المرجع السابق، ص76

(3) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص71 .

يقع في التلبس بالجريمة.

- كما أن كبار مروجي المخدرات يكتفون بتسيير وإدارة هذه النشاطات الإجرامية من القواعد الخلفية لهم بفعالية فائقة، دون ترك أي اثر أو دليل عن تورطهم، حتى إنهم يحرصون على عدم معرفة زبائنهم المباشرين أو فئة مروجي الدرجة الوسطى، وترك وسيط واحد فقط لعدد كبير من المروجين، أي أن فئة كبار المروجين هم الذين يستفيدون من مرد ودية هذه التجارة واقل تعرضا للمخاطر، في حالة تطبيق المعيار الكمي لتكييف جرائم المخدرات.
- بعمد كبار مروجي المخدرات ومن أجل تامين عدم ذكر دورهم المحوري لدى جهات التحقيق، يقومون بدفع جميع التكاليف المالية للمحامي وكذا إعالة عائلة المتهم (المأجور) طوال فترة مسار التحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي غير قابل للطعن.
- تخفيف العبء على القضاة ليس هدفا أنشئ من اجله مرفق العدالة، بل هدفه الوصول إلى الحقيقة، التي تكون مثقلة بالأعباء حسب طبيعتها، والوصول إلى كبار تجار المخدرات الحقيقيين، أو ما يعبر عنهم مجازا بتجار الموت هو عين العدالة المتوخاة

القصد من هذا ليس تعاطفا مع فئة مروجة ضد فئة بقدر ما هو تأييد لمبدأ العدالة، بعيد عن شكليات الوقائع المعروضة في أوراق القضايا والتي تخفي حقائق، إذن فلا بد من البحث عن العوامل الأخرى التي تصاحب الاتصال غير المشروع بالمخدرات، مما يقتضي وجوب التفريد وتجنب التعميم الاعتباطي.

الفرع الثالث

المعيار النوعي للمخدر وأثره

المشرع الجزائري في تشريعاته الحالية أو السابقة في موضوع تجريم الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات، لم يصنف المواد المخدرة طبقا للاختلاف في درجة خطورتها أو في تأثيراتها الدوائية، فكل المواد المخدرة التي عينها المشرع في جداول يحظر استعمالها أو التعامل بها بأي شكل بدون الحصول على الترخيص المطلوب تحت طائلة العقاب، وتعامل كلها من حيث المبدأ معاملة واحدة متساوية، فلا فرق مبدئيا على سبيل المثال أن يكون الاتجار بالقنب الهندي (الزطلة)، أو أن يكون بالهيروين أو عقار LSD أشهر العقاقير المهلوسة، رغم التفاوت في التأثيرات المتنوعة للمادة لكل منهم والظواهر النفسية المرافقة، وإمكانية الاعتياد على المخدر[1]، أي قـــدرة المخدر على التسبب على الإدمــان النفسي أو الجسدي

---

(1) زبدي مصطفى كمال، المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالمخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، مارس 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 26 .

أوكلاهما والنتائج المترتبة من سحب المخدر عند الاستعمال الطويل.[1]

إن تقسيما لجرائم المخدرات يبنى على أساس نوع المادة المخدرة موضوع الجريمة يبدو في غاية من الأهمية والموضوعية بشرط أن تكون الأنواع المختلفة للمخدرات متمايزة بشكل واضح ومحدد بأن يتم تصنيفها تصنيفا علميا مبنيا على أساس خطورتها، ويوجد هناك معيارا مقترحا في نطاق الدراسات التجريبية والعلمية يقوم على التفريق بين المخدرات الخفيفة (Drogue Douce) والمخدرات الثقيلة (Drogue Dure)، فالمخدرات الثقيلة هي تلك التي يمكن أن تسبب نتيجة الاستعمال المتكرر لها الاعتماد (الإدمان) بنوعيه النفسي والجسدي، ولعل أهم المخدرات الثقيلة الهيروين، المورفين، الأفيونات المحضرة صناعيا...الخ، وفي مقابل المخدرات الثقيلة هناك المخدرات الخفيفة التي يأتي في مقدمتها القنب الهندي الذي يسبب غالبا الاعتماد النفسي دون الجسدي.[2]

ويبرر مؤيدي وجوب أعمال المعيار النوعي في تصنيف الجرائم لجملة من الأسباب[3]:

- في المقام الأول بات من المؤكد أن التأثيرات الضارة للمخدرات الخفيفة مثل منتجات القنب الهندي سواء على الصحة أم على المجتمع أقل بكثير من الأضرار التي تحدثها المخدرات الأخرى بما في ذلك المخدرات المباحة مثل الكحول والتبغ.
- وفوق ذلك فإن المشرع قد عاقب على الاتصال غير المشروع بالمخدرات لما لها من نتائج ضارة وخطرة على الفرد والمجتمع سواء بسواء، فمن المنطقي أن يتم التفريق بين المخدرات على أساس تأثيراتها الضارة وخطورتها، وعليه يفترض من المشرع أن يفرق على الأقل في مجال المعاملة العقابية بين المخدرات الثقيلة والمخدرات الخفيفة.
- المساواة في المعاملة القانونية في قوانين المخدرات بين المخدرات الخفيفة والمخدرات الثقيلة المتباينة في درجة خطورتها، يهدر قاعدة المساواة والتعسف وينافي مفهوم العدالة الذي يحتم معاملة المتماثلات بشكل متماثل والمختلفات بشكل مختلف، ومن ثم فإن المساواة في رد الفعل القانوني بين التعامل غير المشروع بالمخدرات الثقيلة الهيروين، والذي يعتبر احدى أخطر

---

(1) فمصطلح سحب المخدر يعبر عنه أيضا بالانسحاب أو التوقف عن التعاطي، وهو: "مجموعة من الاضطرابات الجسمية والنفسية والعقلية التي تشكل اعراض خاصة تسمى ظاهرة سحب العقار، وتحدث هذه الاضطرابات عند التوقف المفاجئ طوعا أو قصرا عن أخذ المخدر الذي أدمن عليه المتعاطي، وتختلف حسب نوع العقار، ورد في: زبدي مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 26 .

(2) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص 62 .

(3) عبد الطيف بشير أبو هدمة، المرجع السابق، ص 77 .

مركبات الأفيون، وأكثر العقاقير المسببة للموت في العالم [1]، وبين التعامل غير المشروع بالمخدرات الخفيفة (القنب الهندي) يؤدي إلى الاستهتار بخطورة المخدرات الثقيلة.

ونضيف عليها أن اعتبارات التفريق تنتقل إلى المردودية المالية للمخدرات الثقيلة أكبر بكثير من المخدرات الخفيفة فمثلا غرام واحد من القنب الهندي يقدر بحوالي 200 دج بينما الغرام الواحد من الهيروين فيقدر من 7000دج إلى 12000دج حسب درجة النقاوة والمصدر، حتى الفروق في الأحجام تشجع على احتراف الاتجار بالمخدرات الثقيلة التي توصف بأنها الأخف والأغلى، بحيث يمكن تهريبها بوسائل متنوعة قد تصل حتى إلى بلعها مؤقتا داخل كبسولات بلاستيكية وطرحها بيولوجيا فيما بعد أو تخفى داخل التجاويف الجسمية الممكنة للمهربين، وهذا ما يتعذر مع المخدرات الخفيفة وهناك توجه لدى المروجين بالأخذ بهذه الاعتبارات.[2]

وبمجمل هذه الاعتبارات فانه يمكن القول بأن التفريق بين المخدرات الخفيفة وبين المخدرات الثقيلة جدير بالتأييد، على غرار العديد من التشريعات التي تبنت هذا المعيار النوعي منها التشريع المصري رقم 122 لسنة 1989 المعدل للقانون رقم 189 لسنة 1960 حيث نص في المادة 34 منه على تشديد العقوبة التي تصل إلى الإعدام إذا كان محل الجريمة الإتجار غير المشروع هي الهيروين والكوكايين [3]، وهناك أيضا الكثير من قوانين البلدان التي فرقت في المعاملة العقابية ما بين المخدرات الخفيفة والمخدرات الثقيلة مثل: انكلترا وايطاليا واسبانيا واليابان والسويد ...إلخ.[4]

وعند التعرض لهذه الإشكالية في التجريم والعقاب لا يقصد من ورائها التعاطف مع أي فئة كانت، وإنما نهدف من وراء ذلك تطبيق القاعدة القانونية "الغُنمُ بالغُرمُ" وان تصل العقوبات المشددة التي تنشدها التشريعات لرؤساء العصابات التي تقف وراء ترويج الكميات الضخمة من المواد المخدرة وتربح الأرقام الخيالية.

نستخلص مما سبق أن الركن المفترض وهي المادة المخدرة موضوع الجريمة ومحلها يعد على درجة من الأهمية في ارتكاب الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابها، كما أن المشرع يعول على هذا الركن عند

---

(1) عبد الحميد الشواربي وعبد الناصر الديناصوري، المرجع السابق، ص 30 .

(2) الاحتكاك المهني الدائم بهذه الظاهرة سواء المروجين أو المستهلكين (المدمنين)، يجعلنا نؤيد من خلاله وجوب أعمال التفرقة في تشديد العقوبة عند الاتصال غير الشرعي بالمخدرات الصلبة، لأن النتائج الوخيمة على مستهلكها وعائلتهم أكثر إضرار وتدميرا منها بالنسبة لمستهلكي المخدرات الخفيفة، بحيث تكثر لديهم جرائم السرقات ضد الغير، ضد الأصول، الاعتداءات الجسدية إلى حد القتل، بغرض تحصيل الأموال، وبأي وسيلة ممكنة لسد رمقه من المادة المخدرة التي يدمن عليها، وقد تصل إلى الانتحار أحيانا.

(3) سمير محمد عبد الغني طه، جريمة المخدرات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص236.

(4) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص67.

الحكم بالإدانة دون إعطاء أهمية لمقدارها مما يعزز مبدأ الشرعية في السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات بشقيها التجريم والعقاب، فما مدى أهمية الركن المادي لجرائم المخدرات؟

المطلب الثاني

الركن المادي في جرائم المخدرات

لقد حرص المشرع الجزائري على إحكام دائرة التجريم سعيا وراء الحد من ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وجعل الركن المادي في كل جريمة يتخذ عدة صور بحيث تستوعب في مجموعها كل الأفعال التي تمثل استعمالا أو اتجارا غير مشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث جرم القانون 04/18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 بالإضافة إلى أنشطة وسلوكيات مجرمة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وصنفها من حيث الخطورة إلى جنايات وجنح يمكن التطرق إليها في ثلاثة فروع، الأول: حول الركن المادي في جنح المخدرات، أما الثاني: فندرس فيه الركن المادي لجنايات المخدرات، وثالثا: الصور الأخرى للسلوك المجرم المرتبط بالمخدرات، على النحو التالي:

الفرع الأول

الركن المادي في جنح المخدرات

تنقسم الجنح التي أوردها المشرع الجزائري في قانون المخدرات إلى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها، وعليه سيتم التطرق إليها على الترتيب:

أولا: الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 12 من قانون المخدرات 04/18 التي تجرم استهلاك المخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، وكذا حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة(1)، ويجب أن نشير هنا إلى دقة المشرع في تحديد المصطلحات لما لها من أهمية بحيث يفرق بين الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، وهو مبدأ أساسي في التجريم، وعليه فالركن المادي ينقسم إلى قسمين:

1- استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة:

يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وبتعبير آخر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية.(2)

---

(1) تنص المادة 12 من القانون 04-18 على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

(2) نواصر العايش، مرجع سابق، ص 33 .

ويعرف أيضا **بالتعاطي** الذي يعني: "تناول المادة المخدرة وإدخالها بأي وسيلة كانت لتؤثر على الأجهزة الموجودة في الجسم يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو البلع أو الشم والاستنشاق أو الحقن أو أي طريق أخر حسب نوع المخدر".[1]

ويستوي في وقوع الجريمة المكان الذي يتم فيه الاستهلاك سواء كان مسكن المتهم أو منزل شخص آخر، أو الطريق العام، أو أحد المحلات العامة، أو مكانا معدا أو مهيأ لذلك، وتستوي كذلك كمية المادة المخدرة التي يستهلكها، كما يستوي عدد المرات فالجريمة تقع بتعاطي المادة المخدرة ولو كان ذلك مرة واحدة.[2]

ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي ترجمته المادة 12 من القانون 04-18 هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة، حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكها دون أن يعاقبه القانون.[3]

وقد تولى المشرع الجزائري ضبط المصطلحات الواردة في نص المادة 12 في الفصل الأول الذي عنونه "أحكام عامة من القانون 04-18 المتمثلة في المخدر والمؤثرات العقلية كمحل للجريمة، ثم بين ما المقصود الاستعمال غير المشروع في الفقرة 9 من المادة الثانية منه، وهو: "الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت تصرف الرقابة بدون وصفة طبية".[4]

وجريمة استهلاك المخدرات تعتبر الصورة الأكثر انتشارا بين جرائم المخدرات في الجزائر وتتوسع إلى جميع فئات المجتمع بعدما كانت في وقت مضى حكرا على الشباب لتمس الأحداث والنساء بنسب مميزة تثير الخطورة مستقبلا، ولتمتد أيضا إلى استهلاك أنواع خطيرة أخرى.

2- حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:

لقد سبق للتشريع الجزائري أن نص على فعل الحيازة، ولكن ليس بهذا الوضوح حيث كان لفعل الحيازة ثلاثة صور هي[5]:

---

(1) أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 85 .

(2) فوزية عبد الستار، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة، السنة الحادية عشر، العدد الأول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2003، ص 18.

(3) نواصر العايش، مرجع سابق، ص 30.

(4) القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

(5) بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 97 .

– "**الصورة الأولى**: في قانون الصحة العمومية الفرنسي السائد بعد 1962 (المادة 2/628) "وهو حمل احـــدى هــذه المــواد بدون سبب مشروع Ceux qui auront été trouvés porteurs, sans Motif légitime, de ces substances

– **الصورة الثانية**: تمثلت في مخالفة اللوائح التنظيمية باعتبار الحيازة احد النشاطات المنصوص عليها في تلك اللوائح (مرسوم 23 أكتوبر 1976)، وهي صورة كانت واردة أيضا في قانون الصحة العمومية الفرنسي الموروث (المادة 627)، فضلا عن تجريم حمل المواد المخدرة.

– **الصورة الثالثة**: حيث كان ينظر إلى الحيازة (من خلال ألفاظ مرادفة إلى حد ما مثل: النقل الإرسال، الوضع للتجارة في غياب المصطلح نفسه) بوصفها شكلا من أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات".

ولما كانت الحيازة التي نحن بصددها هي الحيازة من أجل الاستهلاك، فإن الأمر كان يفتقد للثبات مما فسح المجال للتباين في تطبيق القانون والعمل القضائي إذ بين واقعة الحيازة من أجل الاستهلاك (بغض النظر عن التكييف القانوني المعتمد بشأنها)، والحيازة بقصد الاتجار في المخدرات كان لا يوجد تجريم يتسم بالدقة خاص بها، يتعذر معه وضع معيار للتفرقة بين هاته وتلك، هذا ويذكر أن تجريم الحيازة من اجل الاستهلاك في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 كان بحيثيات ثلاث[1]:

– **أولا**: الالتزامات الدولية بإنقاذ المبادئ المصادق عليها في القانون الداخلي.
– **ثانيا**: استبعاد جميع صور التجريم المتعلق بالحيازة وما يتعلق بها.
– **ثالثا**: سد فراغ أفقد سياسة العقاب قدرا من الفعالية.

إذن كان فيما سبق وصف الجريمة يشوبه قصور يعيق تلمس حقيقة الواقع في كل مفرزاتها فكان لابد من إضفاء معنى أوسع وأكثر شمولية لتعاطي المواد المخدرة باستبدال مصطلح الحمل "بالحيازة".[2]

فيقصد بالحيازة وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص والحيازة في القانون المدني هي سلطة وسيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائز، وللحيازة ثلاثة صور تامة ومؤقتة ومادية.

---

(1) يجد هذا التجريم مصدره في المادة 3 / 2 من الاتفاقية الدولية المنعقدة في 20 ديسمبر 1988 بأنه "يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في اطار قانونه الداخلي، تجريم حيازة أو شراء ... مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكب هذه الأفعال ..." ، بطاهر تواتي، مرجع سابق، ص 96.

(2) بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 97 .

فالحيازة التامة تعني: "حيازة المالك أومن يعتقد أنه المالك للمنقول دون غيره"، أما الحيازة المؤقتة هي: "حيازة غير مالك ومثال ذلك النوع حيازة من يحتفظ بالمنقول بصفته وديعة لحساب صاحبه أو بصفته وكيلا عنه لبيعه له"، أما الحيازة المادية فهي: "أدنى صور الحيازة وهي تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف مالكه المباشر"، وتكفي أية صورة من هذه الصور الثلاثة للحيازة في جرائم المخدرات للوقوع في نطاق التجريم، وبالتالي تحت مظلة العقاب.(1)

وينطلق المقصود من الحيازة في قانون المخدرات انطلاقا من كون قانون العقوبات له ذاتية خاصة من حيث كونه قانون الدفاع الاجتماعي، فإنه يستهدف بنصوصه تحقيق غايات مختلفة عما تستهدفه بعض فروع القانون الأخرى، ولذلك فإن مدلول بعض المصطلحات التي ينص عليها قانون العقوبات تكون مختلفة عن مدلولها في فروع القانون الأخرى، ولذلك فإن معنى الحيازة في القانون المدني ينصب على تحديد أثارها وتقدير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق، بينما ينصب معنى الحيازة في قانون المخدرات على اعتبارها محلا للتجريم والعقاب، وتأسيسا على ذلك فإن الحيازة في قانون المخدرات هي امتداد سلطان حائز المخدر عليه ولو لم يكن في حيازته المادية. (2)

وبمعنى آخر أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر ولو أحرزه ماديا شخص غيره فحيازة المخدر هي وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصا أخر نائبا عنه أما الإحراز في مجال المخدرات حسب الفقه هو مجرد الاستيلاء المادي عليه أي هناك اتصال مادي بين الجاني والمخدر، والحيازة قد تكون بقصد الاستهلاك كما في هذه الحالة أو بغرض الاتجار لتدخل في صورة سلوك مغاير.(3)

ثانيا: عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية:

في الحالة المذكور اعلاه كنا بصدد طرف واحد في القضية تتعلق بإضرار ذاتي يقوم به الجانح باستهلاك وحيازة المخدرات، أما في حالة المنصوص عليها المادة 13(4)، فإن الجانح يصدر خطورته

(1) جلال أحمد بخيت، جريمة المخدرات بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، الصادرة عن نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير/ 68، مصر، 1988، ص 60 .

(2) عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، 2003، ص 58 .

(3) سمير محمد عبد الغني طه، مرجع سابق، ص194.

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ب: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

الإجرامية للغير بواسطة عرض وتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية، ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المروجين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة (Petit Doses)

وباستقراء هذه المادة يتبين لنا ان الشق التجريمي لها يتكون من :

- **الفعل المادي:** وبتمثل في نشاطين ايجابيين هما العرض او التسليم حيث ان :
  - **العرض** : يتمثل في المبادرة باقتراح تسليم المخدر للغير، فالجانح هنا لا يسلم المخدر بطريقة مادية مباشرة بل يسبقه عرضه على شخص آخر من أجل معاينته بغية تسليمه إياه بمقابل أو مجانا[1]، بمعنى أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العارض أي الجاني في هذه الحالة، وهنا يفترض أن من يسلم أو يعرض مخدرات أن يكون محرزا لها، ولذلك تقوم بفعله جريمتان جريمة الحيازة وجريمة تسليم أو عرض مخدرات عندئذ تطبق عليه الجريمة الأشد حسب القواعد العامة.[2]
  - **التسليم للاستهلاك:** أما التسليم للاستهلاك فمعناه أن يقدم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل وأن تم بمقابل عدا بيعا، كما يتطلب تسليم المخدر نشاط ايجابي من المتهم أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه استهلاك أولم يعقبه بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة، إنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك.[3]
- **انعدام المشروعية:** بمعنى عدم وجود الرخصة القانونية في عرض أو تسليم المخدر والتي تكون عادة بموجب وصفة طبية صادرة وموجهة إلى جهة مختصة (طبيب، صيدلي...)، أو وجود المبرر الطبي كما هو الحال في المستشفى أين تقتضي حالة المريض اعطاءه مخدر بغرض العلاج ، و بهذا ينتفي الجرم المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه حالما كان فعل العرض أو التسليم مشروعا [4].
- **القصد الجنائي الخاص:** المتمثل في انصراف علم الجانح وارادته الى واقعة اخرى ، يعبر عنها بالغرض المرجو من تمكين الشخص المراد تسليمه المخدر أو عرضه عليه وهو استعماله استعمالا

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 55 .

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 19.

(3) معوض عبد التواب ، مرجع سابق ص ، 194 .

(4) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 55 .

شخصيا وبهدف حصري وهو الاستهلاك، وهذا ما يختلف عن فعلي التسليم والعرض المذكورين في المادة 17 الآتي ذكرها، واللذان يهدفان إلى الإتجار أو اعادة البيع بطريقة وغير مشروعة.[1]

وقد يقترن هذا الفعل بظروف مشددة قد تضاعف العقوبة المقررة سوف نتطرق إليها في مبحث الظروف المشددة لاحقا.

ثالثا: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات:

ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادة 15 من القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[2]

فالمقصود بتسهيل الاستعمال تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.[3]

ويتم ذلك سواء بتوفير المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص الأدوات اللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم لذلك.[4]

وحسب ما حدده المشرع فالأمر يعني أيضا الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أوفي الأماكن المذكورة وهو الأمر الذي يستدعي إيجاد آليات فعالة لمراقبة هذه الأماكن ومدى مطابقتها للنشاط المصرح به، قد يأخذ هذا الفعل أي تسهيل الاستعمال الغير المشروع للمخدرات صور منها:

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 55 .

(2) تنص المادة 15:(يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من: 1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كالفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض آو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة .2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين).

(3) ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 88 .

(4) مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 185 .

- **الإعداد:** هو توفير أو تخصيص مكان معين للجمهور لتعاطي المخدرات سواء كان الغرض الوحيد من هذا التخصيص هو تعاطي المخدرات أم كان بجانبه غرض أخر وهمي ولا عبرة في تأثيم هذا السلوك بشكل المكان أو الكيفية التي تم بها إعداده ويستوي أن يكون الجاني مالكا أو مستأجرا.(1)
- **التهيئة:** تهيئة مكان لتعاطي المخدرات هو تزويده بكل ما يحتاجه راغب التعاطي حال وجوده بالمكان ولتحقيق رغبته في التعاطي وخاصة ما يحتاجه من أدوات كالجوزة وملحقاتها أو الحقنة ويلاحظ أن استحضار المخدر ليس من تهيئة المكان(2)، كما يعني أيضا بتهيئة المكان تجهيزه بالأدوات اللازمة كالحقن التي تعطى بها المخدرات أو لفائف التبغ (الماصة بالعامية) بالنسبة للقنب الهندي.
- **السماح باستعمال المخدرات داخل هذه الأماكن:** هنا لا يشترط المشرع للتجريم على تلك الأفعال أن يكون المكان قد اعد خصيصا لممارسة هذا التعاطي أو يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذا الشأن بل يكفي أن يسمح أصحابه باستعمال المخدرات حسب نص المادة 15، وهنا تأخذ الجريمة الطابع السلبي أين يتجسد العنصر المادي في الامتناع، أي في موقف سلبي يتمثل في عدم منع الغير من استعمال المخدرات والسكوت عن ذلك أو عدم طردهم من داخل هذه المحلات، ويفترض في الجانح إما أن يكون مالكا أو مسيرا أو مستغلا بأية صفة كانت، أي سواء برخصة قانونية أو دون رخصة لأي مكان مفتوح للجمهور (فندق أو منزل مفروش أو نزل، حانة أو مطعم أو نادي، مكان للعرض).(3)

وعند محاولة تحديد مسؤولية أصحاب المحلات العامة عن أفعال التعاطي التي تحدث داخل محلاتهم نكون أمام فرضيتين(4):

- **الفرضية الأولى:** وهي الحالة التي يكون فيها صاحب المحل هو الذي يقوم بتقديم المواد المخدرة لزبائنه وفي هذه الحالة لن يكون وصف فعله هذا بأنه تسهيل للتعاطي بل يعتبر فاعلا رئيسيا حائزا أو محرزا للمخدرات.

---

(1) مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 185 .

(2) عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 156.

(3) المادة 15 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

(4) عبد اللطيف محمد أبو هدمة، المرجع السابق ، ص 113 .

- **الفرضية الثانية:** وهي الحالة التي يتعاطى فيها احد الزبائن مواد مخدرة كانت في حيازته ففي هذه الحالة يمكن تصور مسؤولية صاحب المحل من حيث علمه بما يحدث داخل محله ففي هذه الحالة يجب إبلاغ السلطات المختصة بالأمر وبالرغم من أهمية هذا الإجراء في مواجهة فئات المتعاطين للمواد المخدرة في المحلات العامة (النوادي الليلية، دور السينما المراقص، المقاهي)، إلا أن المشرع لم ينص على عقوبات لمديري هذه المحلات في حالة عدم قيامهم بالإبلاغ عن مرتكبي هذه الجرائم باعتبارهم غير مسؤولين عن القيام بمثل هذا الإجراء ونعني بها الصورة المقابلة لعدم السماح بالتعاطي فقط بل لابد من التبليغ من أجل تعزيز وسائل المكافحة وإقحام المواطنين في هذه الجهود بدور ايجابي فيها يجب أن ينص التشريع على عقاب كل من يعلم بارتكاب إحدى جرائم المخدرات في هذه المحلات ولم يبلغ السلطات المختصة.

ويكون التسهيل مشروعا إذا وقع استعمالا لحق أو أداء لواجب كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والصيادلة في الحدود المقررة قانونا.[1]

رابعا: دفع الغير باستهلاك المخدرات بواسطة الغش:

وتتحقق أركان هذه الجريمة العمدية بمضمون الفقرة 2 من المادة 15 (القانون 04-18) التي تنص على أنه يعاقب كل من: "وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أوفي مشروبات دون علم المستهلكين"؛ يشار أنه لم يسبق النص على تجريم هذا السلوك في تشريعات المخدرات التي سبقت القانون 04-18 ولا حتى في الاتفاقيات الدولية القائمة في هذا المجال، حيث انه يشابه إلى حد بعيد جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات[2]، إلا أنه يختلف عنها من حيث المواد والآثار الناجمة عنها.[3]

وتعتبر هذه الجريمة فعلا ايجابيا لكونها تستبعد التصرف بالامتناع عن قيام بعمل معين، وتتجسد في واقعة يمكن لمسها أو مشاهدتها بالعين المجردة، حيث يتحقق الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 15 باستعمال وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها

---

(1) عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 156.

(2) تنص المادة 275 من قانون العقوبات بما يلي: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 الى 2.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن اعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد احداث الوفاة مواد ضارة بالصحة، واذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الكثر، واذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه وإلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، واذا ادت الى الوفاة دون قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

(3) بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 115 .

للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكنه من دفع غيره إلى تعاطي المواد المخدرة المذكورة في المادة والتي تؤدي بطبيعتها إلى إدمان من وقعت عليه الجريمة.[1]

فقد يتجسد هذا السلوك المجرم في دس المخدرات في مأكولات أو مشروبات، حيث لا يلتفت في اقتراف الجريمة إلى مقدار المواد المخدرة الموضوعة في المأكول الغذائي أو المشروبات، بحيث يكون الهدف من ذلك في الغالب جعل الزبون يتعود على نوعية الأكل ليتحول من زبون عادي يهدف إلى الحصول على الأطعمة والمشروبات إلى زبون غير عادي يرغب في الحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه.[2]

خامسا: التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية لغير الغرض الشرعي لها:

والأمر يتعلق هنا بجنح التصرف في المخدر من المرخص له بالاتصال به في غير غرض المخصص له كالأطباء والصيادلة وغيرهم، حيث تنص المادة 16 من القانون 04-18 ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".[3]

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أنها تجرم كل تقديم أو تسليم أو تلقي لمؤثرات عقلية في إطار يخالف ما يسمح به القانون أو يتجاوزه، ما يميز هذه الجريمة عن سابقاتها أو لاحقتها أنها تقع من شخص يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة بحيث يكون الطرف الممنوح له الوصفة الطبية أو المسلم له المؤثرات العقلية غير محتاج لها فعليا، وإنما ينشدها لأغراض أخرى غير طبية، وتحديدا قصد البيع الذي تنص عليه المادة أعلاه كقصد خاص من جمع المؤثرات العقلية والذي سيرد لاحقا عند التطرق للركن المعنوي لجرائم المخدرات.

---

(1) نبيل صقر، قمرواي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2008، ص 94 .

(2) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 125 .

(3) المادة 16 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

أما الركن **المادي للجريمة** المحددة في المادة 16 من القانون 04/18 يتوافر بتحقق أحد أفعال المذكورة أدناه:

أ- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية: ونصت عليه الفقرة 01 من المادة 16، وتتطرق هذه الصورة للأطباء على وجه الخصوص فالقانون يبيح للأطباء وحدهم وصف المؤثرات العقلية وصرفها للمرضى هو الوجه الوحيد لاستعمال المخدرات، وهذه الإجازة إنما تقوم على أساس من القانون، وهو سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء وإعطائه للمريض والتعرض لجسمه بشتى ضروب العمليات والجراح التي تدخل في نطاق مهنة الطب، فالقانون يبيح للأطباء وحدهم وصف المؤثرات العقلية وصرفها للمرضى هو الوجه الوحيد لاستعمال المخدرات.[1]

والطبيب الذي يسئ استعمال حقه في وصف المؤثرات العقلية فلا يرمي من وراء وصفها إلى علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين الحصول على المؤثرات العقلية بواسطة وصفات صورية أو على سبيل المحاباة ينطبق عليه نص التجريم الوارد أعلاه أسوة بغيره من عامة الناس ولا يجديه أن للأطباء قانون خاص- أخلاقيات الطب.[2]

ب- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية ونصت عليه الفقرة 02 من المادة 16، وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص باعتبار أنهم من الأشخاص الذين رخص لهم في حيازة المؤثرات العقلية، لاستعمالها في غرض معين، حيث يشترط قانونا أن ترد المؤثرات العقلية إليه، وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها القوانين والقرارات المنظمة لمهنة الصيدلة وتسويقها وفقا لنفس القوانين، ويأخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض الذي حدده القانون للصيدلي فقد أجاز له القانون حيازة المؤثرات العقلية لبيعها بناء على وصفة طبية، بقصد تحقيق غرض علاجي، فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض كان محلا للمساءلة الجنائية، بمعنى أن يتم التسليم للمؤثرات العقلية دون تقديم المستفيد لأي وصفة طبية وإما أن تكون تلك الوصفة صورية أو سلمت له على سبيل المحاباة والمجاملة، كما لم يحدد القانون صورة هذا التصرف (تسليم) فقد يكون بيعا أو هبة.

---

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2004**، ص**209**.

(2) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص **41**.

وترجع علة التجريم أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون ومن ثم رخص لهم المشرع بحيازة المؤثرات العقلية لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب وتصرفهم في هذه المواد في غير الغرض الذي من أجله أجاز لهم القانون حيازته، لأن الأصل في حيازة المؤثرات العقلية غير مشروعة ومعاقب عليه أو استثناء من هذا الأصل أجاز لهم القانون حيازته لتحقيق غرض مشروع فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد نقضوا الثقة التي منحت لهم وخانوا الأمانة التي أودعت فيهم ومن ثم حق عقابهم بعقوبة اشد من الأشخاص العاديين.[1]

ج- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه: ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية أومن يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه إلا انه يقوم بإعادة البيع، وعليه ومن اجل استكمال العنصر المادي لهذا الفعل لابد من توافر شروط وهي[2]:

- **حيازة وصفة طبية صورية:** أي مخالفة للحقيقة بغض النظر عن مصدرها ولا تهم طريقة الحصول على تلك الوصفة، سواء من المستشفى أو من طبيب أومن شخص آخر.
- **محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها:** أي أن الجانح سعى للحصول عليها بالتقدم إلى مصدر تواجدها (مستشفى، صيدلية، مريض) أوانه نجح في الحصول عليها فعلا من تلك المصادر.
- **أن تكون محاولة الحصول على المؤثرات العقلية أو الحصول عليها بواسطة وصفة طبية صورية:** وهنا لابد أن تكون الوصفة الطبية قد استعملت في تضليل المصدر ومخادعته.
- **أن يكون القصد من المحاولة أو الحصول على المؤثرات العقلية هو بيعها:** هنا تتجه ارادة الجاني في هذه الحالة إلى قصد خاص يهدف إلى بيع المؤثرات العقلية مقابل مبلغ مالي.

وترجع علة التجريم إلى أن هؤلاء الأشخاص قد أودع فيهم القانون ثقته بحيث رخص لهم بحيازة المؤثرات العقلية أو رخصة وصفها لمريض أو حيازتها لاستعمالها في مجال التخصص، فإذا انحرفوا في استعمالها عن الهدف المشروع فقد أخلو بالثقة التي أودعت فيهم فحق عليهم العقاب.[3]

---

(1) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 135 .

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 64.

(3) سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص 200 .

وتعد هذه الجرائم جد منتشرة في بلادنا بتواطؤ بعض الصيادلة والأطباء نظرا للموارد المالية الباهظة التي ترد عليهم من هذا النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى وضعهم المهني ومكانتهم العلمية التي تنأى في الأصل عن التورط في مثل هذه السلوكيات، بالإضافة إلى ضعف آليات الرقابة لعدم وجود تنظيم صارم في القطاع الصحي بدءا من استخراج الوصفة الطبية مرورا بالصيدلية للتزود بالأدوية وصولا إلى المراقبة الفعلية لمحتويات الوصفة إضافة إلى عامل ترخيص بوجود هذه المؤثرات العقلية لدى جميع من يحوز على سجل تجاري لصيدلية، فضلا عن المستخدمون القائمون بتوزيع الأدوية بالمستشفيات، لذا وجب على الجهات الوصية ممثلة خاصة في وزارة الصحة وضح حد للانتشار الواسع والرهيب للمؤثرات العقلية بالتدخل السريع والفعال لوضع حد لهذه الظاهرة وبصفة ردعية وفعالة.

سادسا: التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

حظر قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها كل صور التعامل والاتجار بالمخدرات، وتعتبر المواد 17 و18 و20 من القانون أكثر شمولا فقد احتوى كل منها على اكبر عدد من صور الأنشطة والأفعال للتعامل المحظور، ونلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلحا التعامل أو الاتجار أو المتاجرة ولكن الصور التي نص على حضرها تكاد تستوعب كل حالاته وقد وردت في صفة جنح مشددة أو جنايات وهذا يرجع إلى الأفعال المادية المكونة لكل جرم وحتى إلى وقوعها في ظروف أكثر تشديد.

والأصل أن التعامل في المادة المخدرة سواء بيعا أو شراء أو اتجارا باطل، فمن المقرر قانونا أنه إذا كان الشيء خارج عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون فإنه لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، ولهذا نص القانون المدني الجزائري صراحة على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا (المادة 92 من القانون المدني الجزائري)، ولا خلاف في أن المخدرات من الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون لمخالفتها النظام العام وهي بذلك لا تصلح أن تكون محلا لحق من الحقوق المالية ويترتب على هذا أن كل عقد يرد عليها يعتبر في نظر القانون باطلا بطلانا مطلقا ومعنى هذا البطلان أن العقد ليس له في نظر القانون وجود، فالبيع الذي يرد على مخدر لا يعتبر بيعا في حكم القانون المدني فلا تنتقل به الملكية ولا يجب به الثمن.[1]

لم يستعمل قانون 04-18 مصطلح التعامل أو الاتجار أو المتاجرة كما فعل قانون الصحة العمومية لسنة 1985 في المادة 243، لأن الاتجار يستلزم تكرار الفعل أو السلوك ولا يكفي أن يرتكب مرة واحدة، وعليه فإن القيام بالسلوك بصفة عرضية لا يدخل ضمن التجارة المعاقب عليها،

---

(1) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 36 .

ومنه يخرج هذا السلوك من دائرة العقاب، وهو ما تفطن إليه المشرع واستعمل مصطلحات البيع أو الشراء من أجل البيع ليشمل عملية التجارة دون تملص الجاني من العقاب.[1]

وتشمل صور التعامل[2] التي ورد حظرها في المادة 17 من القانون:04-18 بـ: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء بقصد البيع، أو بالتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد الخدرة أو المؤثرات العقلية"، حيث وردت في شكل أفعال يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الأخر في حد ذاته بوصفها جنح مشددة ماعدا في الحالة التي يقترف فيها الفعل في إطار جماعة إجرامية منظمة، حيث يحولها هذا الظرف إلى جناية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل أدناه:

1- **الإنتاج**: حددته المادة الأولى من القانون 04-18 عند تعرضها إلى تحديد مصطلحات هذا القانون بأنه عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها؛ إذن الإنتاج يكون باستحداث المادة المخدرة أو إعدادها، أي أنها لم تكن لها وجود من قبل مثل الحصول على الأفيون الخام من رؤوس ثمار نبات الخشخاش الناضجة بعد تجريحها.

2- **الصنع**: حددته نفس المادة بأنه جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

3- **الاستخراج**: يقصد باستخراج المادة المخدرة فصلها عن المادة أو المركب الذي تكون المادة المخدرة احد عناصره، دون أن يتضمن هذا الفصل أي صنع أو تحويل لطبيعة المادة مثال ذلك فصل المورفين عن الأفيون الخام، وتستوي أن تكون المواد التي تستخدم للحصول على المادة المخدرة من المواد المخدرة بطبيعتها أومن غير المخدرة.[3]

4- **التحضير**: عدة عمليات متلاحقة يقوم بها تجار المخدرات من أجل الإعداد النهائي للمادة المخدرة وجعلها مهيأة للبيع والتوزيع، مثل تقسيم وزن المخدرات، وتسبقها أيضا التصفية والتقطيع والوسم والتعبئة والتغليف، وقد يشمل التحضير ايضا اضافة مواد للمخدر المستخرج من المادة الخام كإضافة مادة أكسيد الكالسيوم الى اوراق الكوكا للحصول على عجينة الكوكا باعتبارها مصدرا رئيسيا لمخدر

---

(1) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 36 .

(2) بكلي نور الدين، مرجع سابق، ص 189.

(3) سمير محمد عبد الغني طه ، مرجع سابق، ص 188.

الكوكايين في شكله النهائي المعد للاستهلاك وهذا بعد اضافة عامل مؤكسد المتمثل في برمنجنات البوتاسيوم .[1]

5- **الحيــازة**: مفهوم الحيازة هو أن يكون المتهم صاحب السلطان على المخدر ولو أحرزه شخص غيره، فحيازة المخدر هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عن الحائز، فيعتبر الشخص حائزا بمجرد أن يكون سلطانه مبسوطا على المادة المخدرة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا آخر غيره ينوب عنه في ذلك، أما الإحراز في مجال المخدرات حسب الفقه هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أي هناك اتصال مادي بين الجاني والمخدر.[2]

وباعتبار أنه تم تجريم الحيازة بغرض الاستهلاك في المادة 12 من القانون 04-18 والمنوه عنها فيما سبق، فالمراد بالحيازة هنا هي التي تكون بغرض الإتجار، وهو مصطلح لم يستعمله المشرع الجزائري في التشريعات السابقة أو السارية المفعول المتعلقة بالمخدرات حيث لم يتطرق الى ضبط تعريف محدد للإتجار غير المشروع بالمخدرات رغم ان عنوان القانون 04-18 هو "قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها"[3]، حيث بقي هذ المصطلح مرادفا لكافة الأفعال والأنشطة التي تضمنتها المادة 17 من القانون السالف الذكر "كالبيع" أو "الحصول والشراء قصد البيع" أو التوزيع أو تسليم....الخ ، وهو ما ينطبق على القضاء أيضا حيث لا يصادف أي اجتهاد قضائي في هذا الشأن ويبقي الأمر مقتصرا على الفقه فقط.[4]

6- **العرض أو البيع أو الوضع للبيع**: العرض هو منح الغير القدرة على معاينة المخدرات والمؤثرات العقلية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وهي المرحلة التي تسبق البيع أو المبادلة، أما البيع فيعتبر تصرفا بمقابل، في حين أنه في حالة الوضع للبيع فنكون بصدد نية مباشرة للبيع.[5]

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 68.

(2) سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 364.

(3) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 100.

(4) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 41.

(5) لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 67.

7- **الحصول على المخدرات أو شرائها بقصد البيع:** هنا نكون أمام صورة صريحة للمتاجرة بالمخدرات، حيث تنصرف إرادة الجاني من الحصول على المخدرات عن طريق أية آلية سواء بالهبة أو المبادلة أو الشراء أو أية مسعى آخر حتى ولو بالمعرفة إلى المتاجرة ببيعها.[1]

8- **السمسرة في المخدرات:** نصت على فعل السمسرة في المخدرات المادة 17 من القانون 18-04 كصورة من صور التعامل في المخدرات، ويعبر عنها بالوساطة من التوسط، وهي تكون بين طرفين لتقريب وجهة النظر بينهما، وتكون في التعامل بتقريب وجهة النظر في شريط البيع والشراء مثل التقريب بين البائع والمشتري في ثمن المبيع أو في كميته أو نوعه[2]، والسمسرة في ارتكاب الجرائم المبينة في قانون المخدرات أمر يعاقب عليه سواء كانت بأجر أم بغير أجر لمجرد إسداء خدمة لأي من طرفي التعامل في المخدرات، كما يستوي أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أم لا يتطلب الاتصال به، ذلك أن التوسط في أي فعل محظور هو مشاركة فيه ويعد القائم شريكا في جريمته، وقد سوى بينها وبين غيرها من حالات التي حظرها في المادة 17 فاتخذ حكمها ولو بغير ذلك.[3]

لأن التدخل بالسمسرة في حالة من حالات الحظر التي عددتها تلك المادة والمحرمة قانونا ولا يعدو في حقيقته مساهمة في ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامي فيها، ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا في الجريمة تقع عليه عقوبتها.[4]

9- **النقل:** مصطلح النقل في قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ورد في المادة الثانية منه بأنه: "نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور".

وفقها النقل هو القيام بنقل المادة المخدرة من مكان إلى أخر دون أن يكون الناقل حائزا أو محرزا لها وخير مثال على ذلك، حينما يقوم شخص بنقل شخص أخر يحمل مواد مخدرة بسيارته لأنه لو كان المتهم هو الناقل في نفس الوقت لتغير وصف الجريمة وأصبح محرزا أو حائزا ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن عقاب المتهم بنقل المادة المخدرة إذا لم يكن لديه علم بأن من ينقله حائزا لمادة مخدرة ؟ وهناك من يرى أنه يجب أن يكون علم الناقل بالمادة المخدرة المنقولة محل اعتبار في إدانة المتهم من عدمه[5]

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 67.

(2) عبد الفتاح مراد، تشريعات المخدرات، مطبعة المنشية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 318 .

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 43 .

(4) عبد الفتاح ، مرجع سابق،ص 319 .

(5) عبد اللطيف أبو هدمة، المرجع السابق، ص 109 .

وفي المقابل هناك من يعرف نقل المخدر بأنه الحيازة المادية المتنقلة من مكان لأخر سواء بقصد التوزيع أو الترويج أو التسليم لأخر وقصد الاتجار يتحقق في الناقل سواء كان بأجر أو بالمجان وبتوافر علمه بأنه يتم حلقة في عمليات تجارية.(1)

10- الشحن: يكون في المرحلة التي تسبق النقل مباشرة، حيث يعمد تجار المخدرات في تعبئتها داخل صناديق أو حاويات أو مركبات أو عربات أو سفن أو طائرات، وقد يصاحب عملية الشحن عمليات تمويه بغية اخفاء حقيقة المواد المخدرة المشحونة للإفلات من المراقبة الأمنية على مستوى حواجز المراقبة أو المطارات أو الموانئ كإخفاء المخدرات وسط شاحنة من البصل، أو تعبئة المخدرات داخل علب الحليب واعطاء تصريحات غير صحيحة على مستوى مصالح الجمارك.(2)

11- النقل للعبور" Transit ": هو نقل للمخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها في دولة أخرى(3)، أو بمعنى حدده القانون 04-18 القول أن دولة العبور هي الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقيلة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي وهي صورة أخرى من صور التعامل في المخدرات الواردة في المادة 17، مثالها جلب المخدرات من المغرب عبر الجزائر قصد إيصالها إلى فرنسا أو ليبيا، فهنا الجزائر تعتبر بلد عبور.

12- التوزيع أو التسليم بأية صفة كانت: ويتمثل التوزيع في نقل المخدرات بكميات متفاوتة سواء كانت ضخمة او كبيرة او معتبرة الى اماكن مختلفة من التراب الوطني، أم التسليم فهو ايصالها بأية صفة مباشرة او غير مباشرة الى مستويات اخرى من الشبكة ممثلة في أشخاص اخرين للقيام بترويجها قصد اعادة بيعها لتجار التجزئة ومن ثم بيعها للمستهلكين مباشرة .(4)

واستكمالا للركن المادي لجرائم التعامل في المخدرات يشترط أن تكون هذه الأفعال (إنتاج، صناعة، تحضير، شحن ونقل، بيع، توزيع تسليم... الخ)، قد تمت بطريقة غير مشروعة أي بدون رخصة قانونية من الوزارة المختصة وطبقا للوائح والتنظيمات التي تحكم هذا النشاط.

---

(1) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 55 .

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 68.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

(4) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 68 .

الفرع الثاني

الركن المادي في جنايات المخدرات.

بعد أن سبق التعرض للركن المادي في جنح المخدرات سيتم فيما يلي شرح الركن المادي لنوعية خطيرة من الجرائم، يتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 حيث جعل الركن المادي في كل جناية من جنايات المخدرات يتخذ عدة صور، بحيث تستوعب في مجموعها الأفعال التي تمثل اتصالا غير مشروع بالمخدر في أي صورة ويمكن حصر الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي في جنايات المخدرات على النحو التالي:

- التعامل والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية منظمة
- تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات.
- استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة.
- زراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة.
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف زراعة أو انتاج مواد مخدرة.

وسوف نتناول المقصود بكل من هذه الأفعال فيما يلي:

أولا: التعامل في المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

تنص المادة 17 الفقرة 3 " يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".[1]

المشرع الجزائري لم يتعرض بصفة صريحة لتعريف الجريمة المنظمة وإنما اقتصر على تعريف جمعية أشرار في المادة 176 من قانون العقوبات والتي تنص "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[2]، وهو تعريف يقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث الأنشطة

---

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 04-18: يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة او شحن أو نقل عن طريق العبور آو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

(2) سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 82 .

والتنظيم والمدة غير انه لا يرقى إلى حد تطبيقه على الجريمة المنظمة، نظرا لقصوره على استيعابها، فالتعريف الوارد في نص المادة جاء عام فيعاقب على كل اتفاق مسبق حتى ولو شكل لارتكابه جريمة واحدة والملاحظ أيضا أن المشرع أضاف الأفعال المرتكبة من طرف الجمعية والموصوفة كجنحة ضمن نطاق تكوين جمعية أشرار، حيث انه من قبل كانت الجنايات فقط من تدخل في نطاق هذه المادة.

كما أنه لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها منظمة ولم يعطها تعريفا خاصا بل انه أدرجها في مجمل النصوص العقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة، إذ يلاحظ أنه كلما تعلق الأمر بأفعال ذات خطورة إجرامية خاصة، أو أفعال تتم في شكل مخطط له سمة التنظيم الجماعي أو التسيير أو التخطيط أو التمويل أو كانت هذه الجرائم عابرة لحدود الوطن وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة، غير أنه لا نكاد نفرق بوضوح بين الجرائم المنظمة والجرائم الغير المنظمة ذات الخطورة الخاصة لعدم وجود نصوص تميز بين هذه الأنواع ذلك آن القانون الجزائري عاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة وجاء بأحكام خاصة في مجموعة من النصوص بينها وبين الجريمة المنظمة بعض التقارب.

وتبقى المعاهدة الدولية هي النص الوحيد الذي يمكن من خلاله تحديد وتمييز الجريمة المنظمة، ومن أهم النصوص التي تضمنت تجريم أفعال تتصف لها صفة الجريمة المنظمة، حسب الاتفاقية الدولية نجد القوانين الخاصة من بينها التي نظمت بعض أشكال الجريمة ذات الخطورة المميزة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات إلى جانب جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية التي اعتبرها من صميم محاربة الجريمة المنظمة.[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، التي عرضت للمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني (نوفمبر 2000)، وبعدما تبنت فيها التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية، نصت المادة 02 من الاتفاقية على ما يلي:

يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

---

(1) خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد63 ، الجزائر، ص 130 .

(2) هذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 15 فيفري 2002 ، و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 10فيفيري 2002 .

ويقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

وفي هذا الإطار يرى البعض أن الجماعة الإجرامية المنظمة ما هي إلا شكل من أشكال جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات بوجود بعض أوجه الشبه[1]، وهذا ما دعمته الوزارة الوصية في إحدى إصداراتها[2]، حين اعتبرت أن هذا المصطلح مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد أدخلها المشرع الجزائري في قانون العقوبات (تعديل 2004) في المادة177، مكرر من خلال التنصيص على الأفعال المكونة لجريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وتتمثل في أية جريمة تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن ترتكب في أكثر من دولة.
- أن ترتكب في دولة واحدة غير أن جانبا كبير من الإعداد والتخطيط لها أو الإشراف عليها جرى في دولة أخرى.
- أن ترتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- أن ترتكب في دولة واحدة وكان لها اثر شديد في دولة أخرى.

غير أن التساؤل الذي يطرح هو أين التطابق بين مادة قانون العقوبات التي ورد ذكرها في الاتفاقية لاسيما العنصر الدولي؟ أما البعض الأخر فيرى أن حالة ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 17 ما هي إلا ظرف مشدد، حيث تتمحور خصائصه في التكوين العضوي لهذا التجمع، والقصد من إنشائه حيث أن[3]:

- **التكوين العضوي**: تستلهم الجماعة المنظمة وجودها من العناصر التالية: تجمع مؤلف من شخصين وأكثر، وتوافق حول تحقيق هدف معين (جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 ف 1)، مبني على رغبة وإرادة مشتركتين في ذلك، وانعقاد رابطة وثيقة بين أعضاء الجماعة، بالإضافة إلى رسم خطة معينة تعتمد التنسيق الكامل لتجسيد الهدف المقصود.

ومؤدى ما تقدم أن الجماعة المنظمة تتميز عن جمعية الذي يقدم كذلك على اقتراف جريمة ذات صلة بالمخدرات بغير نية مبيتة مشتركة أو اتفاق مسبق، كما تتميز الجماعة المنظمة عن الجمعية التي

---

(1) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 420 .

(2) مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الجزائرية، بطاقة تلخيصية حول أهم التعديلات المدخلة على قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، نشرة القضاة، العدد 2/61، ديوان المطبوعات التربوية .

(3) بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 145 .

يختلف فيها نية الأعضاء في اقتسام المسؤولية المعنوية على قدم وساق كما هو الشأن فيما بين الفاعل الأصلي والشريك الذي يقدم العون أو الوسائل لارتكاب الجريمة.

وقد ورد قضاء في الاجتهاد الفرنسي وفي قضايا متنوعة بأن[1]:

- أوضاع أو شروط قيام الجماعة المنظمة تستمد بما يوافق الصواب من عدد الاجتماعات التحضيرية فاستلام المواد المخدرة المضبوطة، وتعدد تنقلات المتهمين والدقة التي نظموا بها عملياتهم.
- تعني عبارة الجماعة المنظمة أن الجريمة متى كانت مقترفة ماديا من قبل عدة أشخاص، فيجب عندئذ، إبراز أن هذا الفعل حضي بتحضير جماعي منظم.
- ويعتبر من قبيل الانتماء لجماعة إجرامية منظمة المتهم الذي تولى جمع لدى البائعين بالتجزئة، الأموال المتعلقة بالمخدرات المباعة لهم من البائع بالجملة، متى تبين انه كان عضوا كاملا للمنظمة التي كانت تتعاطى ذلك الاتجار.

وحتى يستوفي الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 17 ف 3 شروطه وذلك هو الشرط الثاني، يجب أن يقتصر النشاط غير المشروع ذي صلة بالمواد المخدرة المستهدف من الجماعة المنظمة، على ما هو مبين بالتفصيل وعلى سبيل الحصر في المادة 17 ف 1 مما يترتب عليه إخراج الأنشطة الأخرى وهي تسيير وتنظيم وتمويل وتصدير واستيراد وزرع وأي نشاط يتعلق بسلائف وتجهيزات أو معدات بهدف استعمالها في زرع أو صنع أو إنتاج بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية، من دائرة توقيع الظرف المشدد المتمثل في الجماعة المنظمة، حيث أن استبعاد هذه النشاطات من ساحة تطبيق المادة السالف ذكرها مرده فضلا عن وجوب التمسك بتعداد الأفعال المعنية بالجماعة المنظمة على سبيل الحصر أن العقوبة المقررة بشأنها هي، حتى عند اقترافها في صورتها البسيطة ذات العقوبة التي خصها القانون على الجريمة الملابسة بذلك الظرف المشدد، أي السجن المؤبد، فلا جدوى عندئذ في إلصاق هذا الظرف المشدد إلى تلك النشاطات.

أهم نتيجة تترتب على تطبيق المادة 17 ف 3 هي تغير الوصف القانوني للجريمة حيث يترتب على اقتران الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 ف1 بالظرف المشدد، المتمثل في الجماعة المنظمة المنصوص عليها في المادة 17 ف 3 صيرورة هذه الجريمة جناية، بعدما كانت في أصلها جنحة وهذا على أساس أن العقوبة شددت إلى السجن المؤبد بعدما كانت محصورة بين عشر (10) سنوات حبسا إلى عشرين (20) سنة حبسا وبغرامة مالية من 5.000.000دج إلى 50.000.000 دج.

---

(1) بطاهر التواتي، المرجع السابق، ص 146.

وعليه تبدو أهمية هذا التقنين فضلا على انه استجابة للالتزامات الدولية المصادق عليها، جاء لتعزيز المواجهة التشريعية القمعية وكذا سد الفراغات القانونية التي يمكن أن تستغل من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة لتنفيذ مخططاتها، ويعتبر مجال الاتجار غير المشرع بالمخدرات والمؤثرات العقلية القطاع الأقدم والأكبر في نشاط الإجرام المنظم بحيث يعتبر المصدر الأساسي للأرباح التي تجنيها المنظمات الإجرامية، حيث بفضلها حققت أيضا السطوة والنفوذ.[1]

ثانيا: تسيير وتنظيم وتمويل نشاطات التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

أول بادرة في النص على هذا التجريم مرجعها إلى القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، غير أن هذا المسعى لم يأت من العدم بل كان فضل السبق فيه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988[2]، بموجب المادة 3 البند "أ" **5** بأن: يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا: - تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو"3" أو"4" أعلاه (وهي الجرائم ذاتها المبينة في المادة 17 من القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004).

وقد كان لهذا التوجه رد فعل متناسب وموازي لتطورات الظاهرة الاجرامية في ميدان المخدرات، ووضعية الدفاع الاجتماعي المقرر بشأنه، فبصدد الاجرام ذاته فقد تبين أن جرائم المخدرات أمست مشروعا اجراميا له أنظمته وتقاليده وأسواقه، وبلغ من التنظيم والتنسيق مبلغا يضاهي الكيانات المؤسساتية، غير أن السياسة العقابية المستقر عليها فيما سبق كانت لا تتخطى توقيعه على الفاعلين المباشرين، ويفلت المخطط والمسير والممول من قبضة العدالة[3] ، فكان ولابد من إقرار التجريم لاستيعاب كل الصور والأنشطة التي تساهم في انتشار المخدرات ومسايرة حركيتها.

حيث تنص المادة الثامنة عشر (18) من القانون 04-18 انه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

---

(1) سرير محمد، مرجع سابق، ص43 .

(2) صادقت عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 14 المؤرخ في 26 شعبان علم 1415، الموافق ل:28 فبراير سنة 1995 (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 1995/02/15، وكذا المرسوم التشريعي رقم 02/94 المؤرخ في 1994/03/05 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 1994/03/06).

(3) بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 152 .

وهنا الأمر يقصد به عموما رؤساء العصابات الكبرى الذين يقون في الظل دون أن تمتد إليهم أيدي العدالة لظروف إجرائية، وعادة ما يختارون من بين الأشخاص غير المسبوقين قضائيا حتى يصعب الوصول إليهم من طرف أجهزة المكافحة الميدانية، حيث يتولون جملة من المهام تتمثل في:

1- **التسيير**: إدارة النشاطات بإعطاء التعليمات والتوجيهات التي تضمن ارتكاب الجريمة باختيار الوقت أو الأماكن أو الظروف المناسبة لنجاحها فضلا عن حماية مرتكبيها، بتوفير التغطية الأمنية لهم، وقد يعرفه البعض بأنه إدارة أو قيادة مجموعة أو مصلحة أو عمال بشكل متواصل في اتجاه معين مع ممارسة سلطة أو مسؤولية. (1)

2- **التنظيم**: ويعنى به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع والعبور وتحديد مكان التسليم والاستلام والتنظيم القاعدي لهيكل العصابة وجعل الأعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم البعض، بل تكون علاقاتهم وتعاملاتهم مع عضو وسط الهرم في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلا من طرف المقربين، ويعرف أيضا بأنه التحضير والترتيب بشكل منسق ومنسجم بقصد تحقيق هدف أو مشروع أو برنامج معين. (2)

3- **التمويل**: فهو صرف المبالغ المالية من اجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه مثل تمويل عمليات شراء المادة المخدرة الخام وهذا قصد صنعها أو تحويلها، وكذا دفع أجور العمال الذين يتولون عملية النقل أو التحويل أو الصنع أو العبور...الخ، قد ينصرف فضلا عن النقود إلى العتاد والتجهيزات والوسائل اللازمة لاقتراف جرائم المخدرات. (3)

ثالثا: جناية استيراد أو تصدير المخدرات:

أظهر الإجرام في مجال المخدرات في العصر الحالي قدرات جد متطورة وفعالة لاجتياح كل الدول بلا استثناء مستفيدة من الوضعية الحالية لوسائل المراقبة عند كل معبر من معابر الحدود الدولية أضحت لا تشكل عائقا مانعا يحول دون إغراق ما ورائها بالمخدرات.

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 70.

(2) بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 152 .

(3) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 70.

ولمواجهة ذلك عمد المجتمع الدولي إلى مواجهة هذا الزحف على النحو الذي يوفر حماية أكثر ملائمة للواقع ومن ذلك ما ورد في الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 [1]، ولاسيما المادة 36 منها التي أوصت "بأن تأخذ كل طرف مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي ما يبدو ضروريا من تدابير، حتى يشكل... استيراد وتصدير مواد مخدرة...جريمة وتخصيص اشد العقاب...).

وأكدت هذه التوصية الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية المعتمدة في 20ديسمبر 1988 بجنيف في مادتها الثالثة ف 1/أ في ذات الصيغة والعبارة.

وعلى الصعيد الداخلي، ورد تجريم الاستيراد والتصدير بطريقة غير مشروعة للمواد المخدرة في مجمل التشريعات السابقة عن قانون 04-18، فظهر أولا في قانون الصحة العمومية السائد في سنة 1962، باعتبار الجريمة مخالفة للوائح التنظيمية، ثم في أمر 17 فيفري 1975 (المادة 3)، وأمر 23 أكتوبر 1976 (المادة 321) وقانون 16 فيفري 1985 (المادة 243)، تحت عنوان الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

يقصد بالتصدير والاستيراد حسب ما جاء في الفقرة 15 من المادة 02 المتعلقة بمفاهيم المصطلحات الواردة في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها هو: "النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى"، ويعتبر هذا الفعل جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد حسب المادة 19 من القانون السالف الذكر التي تنص: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"، وقد شدد المشرع الجزائري العقاب على هاتين الجريمتين ورصد لهما أقصى عقوبة سالبة للحرية وهي السجن المؤبد.

ولا مِرَاء في أن من أخطر جرائم المخدرات على الإطلاق جريمة الاستيراد والتصدير ذلك لأنها تؤدي إلى انتشارها واتساع نطاق تداولها فلن يقتصر استهلاكها، وبالتالي ضررها على المجتمع الذي أنتجها بل بواسطة الاستيراد والتصدير ستنقل ليتم طرحها وتداولها في مجتمعات قد تكون مجهولة لديها من قبل، وأكبر نموذج على ذلك حالة الجزائر والمغرب.

ويقصد **بالاستيراد** في مادة المخدرات: إدخال المادة المخدرة من الخارج إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر إلى إقليم الدولة ويرجع تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاث الأرضي والمائي والجوي إلى قواعد القانون الدولي العام، كما عرف الاستيراد بأنه جلب للمخدر

(1) المصادق عليها من الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في11 سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 1963/03/14 .

وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل إقليم الدولة.(1)

ويراد بالتصدير في مادة المخدرات: إخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها، إذ انه باعث على الجريمة لا اثر له في قيامها.(2)

هذا وأن أفعال الاستيراد والتصدير تخضع لأحكام القانون الجزائري ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج، وذلك عملا بأحكام المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما تطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.(3)

وتوافقا مع القواعد العامة في هذا الشأن فقد أكدت المادة 35 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، إن القضاء الجزائري مختص في متابعة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون ولو خارج التراب الوطني من طرف جزائري أو اجنبي مقيم بها أو موجودا على أراضيها أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو يكون قد ارتكب احدى عناصر الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت باقي النشاطات المجرمة ارتكبت في الخارج، مع الأخذ في الحسبان على من ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته أو حكمت عليه نهائيا واستوفى العقوبة بالنسبة لمن ارتكب الجريمة كلها في الخارج، مع التقيد بأحكام المواد 582 إلى 589 من قانون الإجراءات الجزائية.(4)

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نظم عمليات التصدير والاستيراد بصفة مشروعة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو2007 المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (تطبيقا للمادة 5 من قانون 04-18).(5)

---

(1) سمير محمد عبد الغني طه، مرجع سابق، ص173 .

(2) عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص123

(3) و هذا ما كرسته المادة 35 من القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها التي تنص (يمكن أن تتابع و تحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها ، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ،و لو خارج الإقليم الوطني ،أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت لأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى).

(4) ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص35

(5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 49 بتاريخ 5 غشت سنة 2007م.

رابعا: زراعة النباتات المخدرة:

حرصا من المشرع الجزائري على أن يسد أي منفذ يمكن أن يؤدي ولو بعد حين إلى إنتاج المادة المخدرة، فقد خصصها بنص للتعريف وللتجريم والعقاب حيث اعتبرها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، والزراعة بمفهوم القانون 04-18 في مادته الثانية الفقرة 12 هي: زراعة خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب، وهو تعريف مستوحى من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 المتعلقة بالمواد المخدرة في بند التعاريف.

لا يقتصر مفهوم فعل الزراعة موضع التجريم على بذر بذور النبات المخدر أو غرس شتلات هذا النبات في الأرض، وإنما يمتد الفعل إلى كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه والحصول على ثماره وقلعه وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أولم ينبت، سواء اخضرت شجيراته، أم جفت وسواء تحقق إنتاج المخدر أولم يتحقق.[1]

لذلك فإن حرص المشرع على النص على تجريم الزراعة استقلالا عن الحيازة لا يمكن أن يفسره إلا رغبة المشرع في تجريم كل فعل يدخل في نطاق الزراعة في المعنى الواسع ابتداء من بذر البذور في الأرض مرورا بتعهد النبات بالري والتسميد والرعاية حتى تمام نضجه وقلعها[2]، أما محل الجريمة ويتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها فقد عرفتها المادة 02 في الفقرات 6 و7 و8 بقولها[3]:

- نبات القنب: أي نبات جنس القنب.

- Plante De cannabis: toute plante du genre cannabis.

- خشخاش الأفيون: كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

- Pavot à opium: toute plante de l'espèce *papaver somniferum L* .

- شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من حنس اريتوكسليون.

- Cocaïer: toute espèce d'arbustes du genre érythroxylon.

---

(1) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 21 .

(2) عز الدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 124.

(3) القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

خامسا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة:

تنص المادة 21: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض".

لم يسبق لهذا التجريم أن كان محل نص قانوني من قبل صدور القانون 04-18، حيث كان نتاج مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.[1]

الركن المادي لهذا التجريم يتجسد في ثلاثة مكونات أساسية:

1- **محل الجريمة:** السلائف أو التجهيزات أو المعدات، إذا كان تعريف التجهيزات أو المعدات ليس فيه ما يثير إشكالا فهي تعني كل الوسائل المنقولة أو غير المنقولة، أيا كان نوعها (معدات زراعية كالجرار أو أجهزة مخبرية ...الخ) والتي تسخر للنشاطات المبينة أعلاه، أما "السلائف" "Précurseurs"، فقد تم ضبطها اصطلاحا بموجب المادة الأولى الفقرة الثالثة من القانون 04-18 بأنها تشمل جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد تم ضبطها بموجب الاتفاقية الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية في 20 ديسمبر 1988 وهي 22 مركب ومادة مقسمة إلى فئتين اثنتين.

2- **أنشطة الصناعة أو النقل أو التوزيع:** بهدف استعمال الوسائل والأشياء الأنف ذكرها من طرف الجاني شخصيا أومن طرف الغير المتحصل عليها بواسطة الجاني مع علم هذا الأخير بأن ذلك سوف يستعملها لزراعة أو إنتاج أو صناعة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

3- **الطابع غير المشروع:** ويتجسد في انعدام الرخصة القانونية لمباشرة أحد الأنشطة المذكورة على ضوء القيود القانونية المفروضة في مثل هذه الحالات.

---

(1) وهذا في نص المادة 3 الفقرة الأولى البند أ /4 " من الاتفاقية، يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

– صنع أو نقل ، أو توزيع معدات أو مواد ، أو مواد مدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في /آو من اجل زراعة ، أو إنتاج ، أو صنع المخدرات ، أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

وتكمن خطورة السلائف في أنها تلعب دورا رئيسيا في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن عمليات تصنيع بسيطة غير مكلفة، وهذا فضلا عن استعمالها في صناعة المواد الغذائية والأدوية ومستحضرات التجميل والعطور، ولقد تم إدراج هذه المواد في الجدول الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م وهي تستخدم بطريقتين التي تم ذكرهما في هذا البحث[1]

وتتميز السلائف بأنها: أسهل تهريبا من حيث نقلها من دول الإنتاج إلى دول التصنيع حيث يلجا المهربون دائما إلى إيجاد أساليب وطرق جديدة في تهريبها، وكذلك توجد صعوبة كبيرة في إثبات سوء استخدام هذه السلائف لأنها تتطلب عمليات ملاحقة ميدانية ووثائقية لمراحل الإنتاج. [2]

الفرع الثالث

الصور الأخرى للسلوك المجرم والتجريم في جرائم المخدرات.

عمدت السياسة التجريمية وحرصا منها على تطبيق جرائم المخدرات، إلى تجريم بعض الصور الأخرى من السلوكيات والوضعيات التي لها ارتباط غير مباشر في اقتراف هذا النوع من الجرائم، منها ما يتعلق بصور مغايرة لما سبق من السلوك المجرم، والآخر يتعلق بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهذا ما سنتعرض له أدناه.

أولا: الصور الأخرى للسلوك المجرم في جرائم المخدرات:

بالإضافة للأنشطة الرئيسية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية المجرمة بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها هناك ثلاثة صور وردتا في هذا القانون لهما أهمية بالغة في هذا النشاط المحظور وهما:

1- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات من تأدية مهامهم:

والتجريم هنا يتعلق بـ كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة ووظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب القانون السالف الذكر، وقد ورد هذا النص في المادة 14 تحت الفصل الثالث المتعلق بالأحكام الجزائية[3]، ويهدف إلى إضفاء حماية خاصة لعناصر المكافحة من الضبطية القضائية، بالإضافة إلى مفتشي الصيدلة ومهندسي الزراعة المؤهلون قانونا بالبحث

---

(1) الفصل الأول الصفحة 26- 27 من البحث

(2) عماد ظاظا، مرجع سابق، ص 88.

(3) المادة 14 التي تنص على: يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 200.000 كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها وتكون غالبا هذه العرقلة أو المنع حسب التجربة الميدانية في حالات الضبط وإيقاف وتفتيش المنازل، حيث يعمد هؤلاء الأشخاص إلى قطع الكهرباء لتعطيل الإضاءة أو تحريض الكلاب المدربة التي يربونها خصيصا لهذا الهدف، تحريض القصر بإثارة الضوضاء ورشق عناصر المكافحة بالحجارة.....الخ والهدف هو تسهيل هروب شخص محل شبهة، وكذا تهريب المادة المخدرة محل الجريمة.

وتتحقق أركان هذه الجريمة وفقا لهذه المادة، بأن يكون المجني عليه من الموظفين المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات من مختلف الهيئات والقوات والإدارات المعهود إليهم تنفيذ أحكام القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وأن تكون هذه العرقلة أثناء تأدية هذه المهام أو بسببها، فضلا عن كون هذا المنع من تنفيذ أحكام القانون السالف الذكر حقيقي ومؤثر في أداء هذا الموظف ..[1].

وهنا لا بد أن نشير على ضوء تجربتنا في هذا الميدان، يا حبذا لو أن المشرع واصل حمايته فضلاً عن القواعد العامة وكذا ما ورد في نص المادة 14، وذلك تبعا لضرورة الحيثيات اللاحقة التي من المحتمل أن تتجاوز أفعال العرقلة والمنع، إلى التعدي البدني المسبب لعاهة مستديمة أو المفضي إلى الوفاة ولو في ظروف زمنية ومكانية مغايرة إلا أنها بسببها، هنا كان للمشرع أن يستكمل هذه الحماية في نفس المادة كما فعلت التشريعات الأخرى (المغربية، اللبنانية، السورية... إلخ) [2]، بتحديد العقوبات المشددة المقابلة لها، لأن الحال أن حماية هكذا موظف يجب أن تكون شاملة -لا أثناء الوظيفة أو سببها- بالنظر لخطورة الظرف الذي يعمل فيه وإهمال احتكاكه مع منتهكي أحكام قانون المخدرات وهم عادة من عتاة المجرمين وأشرسهم، وقد تصل هذه التهديدات إلى عائلاتهم بشتى الصور والطرق.

2- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات:

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 22 من القانون 04-18، والتي بمقتضاها يعاقب كل من: "يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 32 .

(2) فريد أحمد السالك، مرجع سابق، ص 20.

ويذكر أن اتجاه المشرع الجزائري فيما يتعلق بوضعية المحرض يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي يأخذ به معظم التشريعات، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك، حيث وبموجب تعديل قانون العقوبات سنة 1982 أصبح المحرض فاعلا أصليا.(1)

من خلال القراءة التحليلية لهذا النص نستخلص أن المشرع في هذا القانون أضاف في إقرار هذا التجريم ما يلي:

- **المنع من الإفلات من دائرة الحظر الجزائي:** وقد يبدو الفرق في التوسع في صياغة فعل التحريض بإلحاقه أفعال قد تؤدي نفس المغزى، وهما فعلي "التشجيع" و "الحث" على ارتكاب جرائم المخدرات، وهذا لسد أي ثغرة للتأويل الذي يمكن صاحبه من الإفلات من المسؤولية الجنائية، حيث على ضوء نص المادة السالفة الذكر يمكن ضبط ثلاث حالات تنطبق على الفاعل المحرض وهي:

- **المحرض:** مصدرها التحريض الذي هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص أخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم، ويقتضي إذن عملا ايجابيا، فلا يقوم بموقف سلبي أيا كانت دلالاته المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك أن جوهر التحريض إقناع وخلق الفكرة وتدعيم لها، وكل ذلك يقتضي مجهودا ايجابيا.(2)
- **المشجع:** هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، أي أن شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرارا على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه.(3)
- **الحاث:** هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.(4)

هذا التوسع في التجريم جاء تلبية لمطلب نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة 1988 التي نصت الأولى ف1/ب 3 منها على "أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا... تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة".

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 203.

(2)،(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ، ص 861 .

(4) نبيل صقر، قمراوي عزالدين، مرجع سابق، ص 118 .

- **التحريض الذي نص عليه هذا القانون** أوسع من التحريض الذي نصت عليه المادة 41[1]، من قانون العقوبات فالثاني يشترط فيه استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة نفسها في حين لا يشترط الثاني استعمال وسيلة معينة[2]، وبذلك خرج عن قاعدة حصر وسائل التحريض إلى إطلاقها على العموم بقوله "بأية وسيلة كانت".

وفي هذا الإطار فإن السياسة التجريمية في مجال المخدرات سدت كل احتمال وثغرة ولم تحصر وسائل التحريض فيما ذكر أعلاه بل يكفيه أن يكون بأية وسيلة ممكنة وهو اتجاه صائب لمواجهة ما يطرأ من وسائل حديثة خاصة في ظل التطور التكنولوجي واتساع مجال الاتصالات.

3- جريمة الاشتراك في جرائم المخدرات:

تنص المادة 23 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب الشريك في الجريمة أوفي كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي".

النص القانوني أعلاه يجرم الاشتراك في واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

إذن فما هو الاشتراك ؟ وما هي صوره وأركانه ؟

- **الاشتراك:** هو شكل من أشكال المساهمة الجزائية وقد عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة بأنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، على غرار ما هو مقرر للفاعل الأصلي، تتطلب المتابعة والعقاب من أجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي التئام ثلاثة أركان هي:

أ- **وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للاشتراك:** ويعني ذلك أن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، فالمبدأ هو أن جريمة الاشتراك لا تتحقق إلا إذا ساهم المتدخل في مساعدة الفاعل الذي يقوم باقتراف عمل يعاقب عليه القانون.[3]

---

(1) تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، وبالرجوع إلى القواعد العامة فجريمة المحرض تتم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها و تأكيدا لذلك ورد نص المادة 46 من قانون العقوبات "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"

(2) أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 365 .

(3) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 214 .

ب- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك المساعدة أو المعاونة وهو الركن المادي للاشتراك:

ويقصد به النشاط المادي الذي يقدم من خلاله الدعم والمساعدة للجاني أثناء تحضيره للجريمة، علما أن القانون لم يضبط الأعمال المعتبرة من قبيل أنشطة المساعدة ولكنه بالضرورة مهمة وأساسية في ارتكاب الجريمة، فالمساعدة هنا غير محصورة في نموذج معين إلا أنها تقتصر على الأعمال التحضيرية والمسهلة لتنفيذ الجريمة[1]؛ وبالإسقاط على جرائم المخدرات يمكن تصور حالات الاشتراك على سبيل المثال في:[2]

- **الاشتراك بتوفير الوسائل المادية:** العمل على توفير وتسخير الأدوات وكل أشكال الدعم المادي الذي يتطلبه تنفيذ الجريمة واستكمالها، كتوفير مركبات نقل المخدرات أو أماكن اخفائها، أو القيام بصناعة مخبأ حديدي للمركبات المجرورة لإخفاء المخدرات المهربة ذات الكميات الضخمة .
- **الاشتراك بالتواطؤ أو المساندة:** وهي القيام بنشاط سلبي أو ايجابي إضافي للأفعال التحضيرية أو المسهلة التي يرتكبها الفاعل الرئيسي، كأن يقوم الشريك بإخطارهم بساعة ووجهة نقل الأدوية المخدرة، أو القيام بعملية ترصد تحركات عناصر مكافحة المخدرات وإخبار الجناة عن أماكن الحواجز الأمنية الفجائية ومواقيتها، أو بترك باب صيدلية المستشفى مفتوح قصد تمكين الفاعلين من سرقة المؤثرات العقلية المحظور استعمالها والتعامل بها إلا في إطارها الشرعي.

ج-العلم وهو الركن المعنوي للاشتراك: يقتضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرئيسي على "ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن ثم يتعين أن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم وهو على دراية في ارتكاب الجريمة الرئيسية وأن يكون يعلم بأنه يشترك في جناية أو جنحة معينة ولديه إرادة الاشتراك عمدا في العمل الإجرامي للفاعل الرئيسي[3]، بمعنى أن إجرام الشريك هو إجرام عمدي.[4]

---

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 214 .

(2) الحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 74 .

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 171 .

(4) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 120.

والعلم المطلوب هنا هو أن يعلم أن عمله ليس إلا حلقة من الحلقات الأخرى التي يساهم بها الآخرون والتي بمجموعها ستؤدي إلى الواقعة الإجرامية وينتفي علمه بالتالي قصده وتسقط الشراكة إذا كان يجهل أو كان قد غلط في الوقائع الجوهرية لعمله أو لعمل غيره من المساهمين.[1]

ثانيا: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت الا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة اجرامية، لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة.[2]

فالشخص الاعتباري أو الهيئة أو الشخص المعنوي في مدلوله القانوني "هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية، وأضاف إليها البعض أنه يرمي إلى تحقيق غرض معين، وقد أقرت لها بعض التشريعات بالمسؤولية الجنائية باعتباره كيانا حقيقيا لا مجرد مجازا، بالنظر إلى انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمع الحديث، وحيازتها الكثير من أسباب القوة، مما جعل نشاطها إذا انحرف شديد الخطورة على المجتمع، والاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يفترض الاعتراف لها بالإرادة، وهي ارادة ممثليه حين يتصرفون باسمه ولحسابه، وهذا الاعتراف هو المتسق مع الإقرار بصلاحية الشخص المعنوي، لأن يكون طرفا في عقد، وأن يسأل مدنيا، وإذا اعترف التنظيم القانوني للشخص المعنوي بإرادة حقيقية، فلا عقبة بعد ذلك تعترض مسؤوليته الجنائية، إذا توافر الإرادة يجعل قيام الركنيين المادي والمعنوي للجريمة متصورا".[3]

1- إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروطها:

وحيث أن الاتجاه الحديث في الفقه والمؤيد من الأغلبية يرى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فهذا الشخص يتمتع بإرادة جماعية مستقلة، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ولا ينطوي ذلك على مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون العقوبات، بل أنه يكفل تحقيق العدالة، ويؤدي الى فعالية العقاب، ومن ثم يوفر للمجتمع حماية أفضل من الإجرام، ولعل هذا ما دفع العديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـة.[4]

---

(1) عبد سليمان، المرجع السابق ص 224 .

(2) نبيل إبراهيمي سعد، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، مصر، 1995 م، ص 177.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 667 .

(4) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،1997، ص 34 .

وفي هذا السياق ومن أجل مواجهة تطور اشكال الإجرام التي صارت تهدد امن وسلامة الأفراد والمجتمع والتي تعرف تناميا سريعا وبالغ الخطورة، عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية مراجعات متتالية استلزمتها المرحلة والظروف المتسارعة، قصد مواجهتها باتخاذ المزيد من التدابير الاحترازية والردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة والوقاية منها ومحاربتها ومن بين ما تم اتخاذه هو اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وهو ما تم بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وذلك بإدراج المادة 51 مكرر[1] التي نصت على: "مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وإمكانية الحكم عليه بغرامات مالية مستحقة لخزينة الدولة وكذا التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر.[2]

وقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت اليه مختلف اللجان التي سبق ان عهد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000، أما عن شروط إقامتها فقد استثنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام، وقصرتها في الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا، وهكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي، الأحزاب أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي... إلخ.[3]

2- اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم المخدرات:

وتدعيما لما سبق ذكره من دواعي الإقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات والمؤسسات الخاصة، أو الشركات المتعددة الجنسيات خير دليل على ذلك مثال: الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها...الخ، لذا فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه اعضاءه من نشاطات غير مشروعة لحسابه، نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق اغراض العقوبة والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط بارونات

---

(1) المادة 51 مكرر التي تنص: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" .

(2) الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص98 .

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 208، 209 .

المخدرات، الذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية خاصة في مجال المخدرات.

فجرائم المخدرات بأبعادها المستحدثة و المبتكرة، أصبحت ترتكب من خلال أشخاص اعتباريين كالشركات أو الجمعيات، واللجان بروابط رياضية، وصرحت بنشاطاتها الايجابية حين اعتمادها، مما مكنها من اخفاء تعاملاتها الاجرامية والهوية الحقيقية لأصحابها أو زبائنها، وهنا تطرح اشكالية صعوبة الاثبات، الأمر الذي دفع إلى استحداث آلية قانونية تزيح الدرع الذي تحتمي وتتخفى به المنظمات الاجرامية والعصابات الناشطة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويتجسد هذا من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مع إعطاء التناسب بين خصوصيتها والعقوبة المقررة لها.(1)

وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، حيث تنص المادة 25 منه على أنه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج الى 250.000.000 دج، وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات، وهذا ما سوف نتعرض له في المبحث اللاحق.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جرائم المخدرات

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم وقد حـذا حذوه القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلـق بالوقايـة مـن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها حيث لم يشير صراحة بل أشار إليه بعدة كلمات على غرار (.. عن قصد..) م 16، (..على علم..) م 2/16، م 12 (..يجوز من اجل الاستهلاك..) م 17 (..قصد البيع..) م 21(.. بهدف استعمالها..) م 21 (...مع علمه..).

(1) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني ، مرجع سابق، ص171 .

وكما نعلم أن الركن المعنوي في جرائم المخدرات يأخذ صورة القصد الجنائي، والقاعدة العامة أن المشرع لا يتطلب عند انتهاك إحدى هذه الصور سوى القصد العام القائم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة (والقصد العام هو الذي يكتفي به القانون عادة فأغلب الجرائم تقوم بالقصد العام)[1]، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات يتلخص فحواها في ضرورة توفر القصد الخاص بالنسبة لبعض جرائم المخدرات ولعل من أهم الجرائم التي تتطلب ضرورة توافر القصد الخاص هي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الحيازة بهدف التعاطي والاستهلاك أو بهدف الاتجار ، وهل وجوده – أي القصد الخاص – يعتبر على درجة من الأهمية في التجريم والعقاب ؟ وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

القصد العام

يقوم القصد العام على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة، أي يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة.

أولا: العلم:

العلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جرائم المخدرات هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة أما علمه بأن القانون يدرجها ضمن جداول المواد المخدرة فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون.[2]

ثانيا: الإرادة:

فإنه يجب أن تكون قد اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانونا أي إرادة مميزة مختارة.[3]

فجريمة حيازة المواد المخدرة هي من الجرائم العمدية فستلزم مع الحيازة المادية العلم بأن المحرز هو من الأشياء المحظور إحرازها بدون مسوغ قانوني، فيجب على القاضي أن يبين في حكمه اقتناعه بقيام علم المتهم بأن ما يحرزه هو من المواد المحظورة على أنه لا حرج على القاضي في استنتاج هذا العلم عن أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابستها.[4]

---

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 249 .

(2) فوزية عبد الستار ، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات ،مجلة الأمن و القانون ، السنة الحادية عشر ، العدد الأول يناير 2003.

(3) سمير محمد عبد الغني ، المرجع السابق ص 201 .

(4) أحمد محمد جليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 58.

الفرع الثاني

القصد الخاص

يفترض القصد الجنائي الخاص توافر عنصري القصد العام(العلم والإرادة) ثم يضيف إليهما انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست في أركان الجريمة ويعبر عنها بالغاية، فالغاية التي يتطلبها القانون لتكوين القصد الجنائي ليست عنصرا في تكوين الواقعة الإجرامية -من حيث الأصل-وإنما هي وقائع خارجة عن وقائع الجريمة يؤدي في حالة تطلبها ووجودها إلى اكتمال الركن المعنوي للجريمة.[1]

وبتطبيق هذا المفهوم على جرائم المخدرات نجدها تقوم —كقاعدة- على القصد العام ويقرر لها المشرع عقوبات معينة إذا اقتصر الأمر على هذا القصد، ولكن المشرع يتطلب بالإضافة إلى ذلك قصدا خاصا بالنسبة لبعض هذه الجرائم ورتب على توافره تقرير عقوبة اشد أو أخف من تلك المقررة في حالة الاقتصار على القصد العام على سبيل المثال: تقع الجريمة حيازة المخدرات بمجرد توافر القصد العام وهو المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الحيازة مع علمه بأنه يحرز مادة مخدرة (المادتين 12 – 17 من القانون 04-18)، ويشدد المشرع عقوبة الحيازة (الإحراز) إذا توافر بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاتجار في المادة التي يحرزها أو يروجها (المادة 17)، وكذلك تخفف العقوبة إذا كان القصد من الإحراز التعاطي أو استهلاك (المادة 12)، ويعفى من العقوبة إذا توافر قصد خاص وهو قصد العلاج (06/ف 2) .

أولا: صور القصد الخاص:

تختلف صور القصد الخاص في جرائم المخدرات من فعل إلى آخر حسب الهدف أو الغاية التي يبتغيها الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب احدى جرائم المخدرات، وتبدو هذه الصور من خلال النص القانوني أو ما انعقد عليه الإجماع الفقهي أو التطبيقات القضائية المقارنة وهي كالآتي:

1- حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي:

تنص المادة 12 من القانون 04 – 18 على أنه: "يعاقب بالحبس من (02) شهرين إلى (02) سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

بمعنى أن تكون الحيازة بهدف الاستهلاك الشخصي دون غيرها من الأغراض الأخرى كالمتاجرة أو الترويج أو التصدير ...الخ، مما سيأتي ذكره لاحقا، الأمر الذي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وقد يستند فيه إلى المعيار الكمي للمادة المخدرة المحجوزة لدى الجاني، بمعنى أن الكمية الضئيلة تعبر عن

---

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269 .

غرض الاستهلاك الشخصي، عكس الكمية الكبيرة التي تعتبر مؤشر عن غرض المتاجرة ، إلا أن هذا المعيار غير دقيق ويفتقد إلى النص القانوني الذي يؤصل اللجوء إليه، وقد يستند القاضي إلى جانب ما سبق إلى ظروف الضبط والإيقاف وطبيعة الشركاء والسوابق القضائية للفاعل.[1]

أي أن حيازة أو إحراز المخدرات يكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابستها فقد تقضي بتوافره استنادا إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني أو ضآلة عدد الشجيرات المزروعة.[2]

ومن ثم فإن هناك فارقا بين الاتجار والاستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة ووصف الجريمة (من حيث التجريم والعقاب)، ومن السهل لقاضي الموضوع أن يتوخى من ظروف كل دعوى وملابستها والقرائن الأخرى كالكمية المضبوطة، والنقود المضبوطة، والتحريات السابقة على المتهم، وكيفية إلقاء القبض عليه.[3]

2- تسليم وعرض مخدرات ومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي:

تنص المادة 13 من القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بان: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

أي أن يكون الهدف أو القصد متوخى من التسليم أو العرض هو تمكين الشخص المسلم له أو المعروض عليه من استعمال المخدر استعمالا شخصيا، وهذا ما يختلف على فعلي التسليم والعرض المذكورين في المادة 17 السالف ذكرها، واللتان تهدفان إلى الاتجار أو إعادة البيع.

3- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

ويتوافر قصد الإتجار إذا كان الجاني قد اتجهت ارادته وقت ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة الى الإتجار في المادة المخدرة، وقد ذهب رأي إلى أن الإتجار يعني قيام الجاني لحسابه الخاص بعمليات بيع متعددة للمخدر منتويا جعلها حرفة معتادة له، وأضاف إذا لا يشترط ان يكون هذا هو حرفة الشخص الوحيدة فقد يحترف عدة حرف من بينها التجارة دون ان يمنع ذلك من اعتباره تاجرا سواء كانت

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص53 .

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 54.

(3) مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 55

الحرفة التجارية هي حرفته أو حرفة ثانوية، بمعنى أن هذا العمل أو الفعل غرضه هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه، والتعيش عن طريقه.[1]

إلا أن محكمة النقض المصرية قضت بعكس ذلك وقالت ان قصد الاحتراف ليس ركنا في الجريمة ولا يشترط ان يتخذه الجاني في المواد المخدرة حرفة له وتوافر قصد الإتجار من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع ولا يشترط الا ان يكون استخلاص الحكم سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي وسوابق المتهم وحدها لا تصلح دليلا على الإتجار وان كان يجوز للمحكمة ان تتخذها قرينة على ذلك.[2]

4- الاستيراد والتصدير:

هنا القصد الخاص يتعلق بالكمية المضبوطة وهل تفيض على حاجة الشخص واستعماله الفردي، ومن ثم يتطلب الأمر استظهار القصد الجنائي في جريمة الاستيراد والتصدير (القصد الخاص) ومدى علاقته بطرح المخدر للتداول داخل إقليم الجمهورية، وهذا ستوجب إظهار القصد الخاص عند النظر في الاستيراد خاصة في ظل ضبط كمية صغيرة جدا والتي مؤكدا لا تفيض على الاحتياج الشخصي ومنه ينتفي عليه التجريم الخاص بطرح كمية المخدرات للتداول داخل الجمهورية الجزائرية.

وهذا ما يؤيده الفقه بقوله انه لا يتحقق الاستيراد إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله[3]، بمعنى أن تخطي الحدود الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بالجواهر المخدرة على خلاف أحكام القانون، بدون الحصول على ترخيص يعد جلبا لهذه المواد مادام الجوهر المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله، وإن كان لا يفيض فإن الجريمة تكون حيازة مواد مخدرة.[4]

بمعنى أن المشرع يجرم استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة بصفة مطلقة، ولم يقيدها بفروق الوزن التي تنسب ضآلته للاحتياج الشخصي أو تفيض عنه لغرض آخر، ومنه تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع هي الفيصل في تحديد القصد هل هو الحيازة للاستعمال الشخصي أو أن الكمية المضبوطة موجهة للتصدير أو واردة من الاستيراد .[5]

---

(1) عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1987، ص 36.

(2) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 368 .

(3) فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 56 .

(4) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 105.

(5) مروك نصرالدين، المرجع السابق، ص 34 .

المبحث الثاني

السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات

تهدف السياسة الجنائية للتجريم والعقاب إلى تجريم الأفعال التي تمس المصالح السياسة والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بمعنى أخر المصالح التي يرى المجتمع أنها في حاجة إلى حماية جنائية ضد من يعتدي عليها، حيث يقرر له العقاب المناسب والملائم وهو الشق الجزائي (في ثنائية التجريم والعقاب) وبفضل تطور نظرة الإنسان إلى العقوبة منذ القدم تطورت أهدافها إلى ضرورة تحقيق العدالة أولا، ثم السعي إلى الوصول للردع العام والردع الخاص ثانيا[1]، مع ضرورة تحقيق التناسب فيما بين الجرم المرتكب والعقوبة المراد توقيعها على الجاني (العدالة).

ومع ظهور أفكار السياسة الجنائية الوضعية والدفاع الاجتماعي أصبح للعقوبة الطابع الإنساني باهتمامها بالأسباب والعوامل التي تدفع بالمذنب إلى ارتكاب الجريمة وتصنيفها لفئات المجرمين وفقا لخطورتهم وحالاتهم العقلية والنفسية وهوما دفعها لإقرار نظام التدابير الاحترازية بوصفها الشق الثاني من الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة وهذا لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجانح وهوما يمثل اتجاه السياسة الجنائية الحديثة في مجال سياسة العقاب للحد من الظاهرة الإجرامية عموما، إذن فما موقف سياسة العقاب من جرائم المخدرات موضوع دراستنا، وهل وفق المشرع الجزائري في إرساء سياسة فعالة للحد من هذه الظاهرة وذلك ما سوف نبحثه بشيء من التفصيل في مطلبين، المطلب الأول: يتعلق بالعقوبات المقررة في جرائم المخدرات، أما المطلب الثاني: نتطرق فيه الأعذار والظروف المتعلقة بتطبيق العقوبات في جرائم المخدرات.

المطلب الأول

العقوبات المقررة في جرائم المخدرات.

تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات التصنيف النوعي للعقوبات في المواد 5 إلى 18 وهو تقسيمها إلى قسمين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وباستقراء نصوص من القانون04-18 لسنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما تبين أن المشرع قد تبنى عددا من العقوبات الأصلية والتكميلية، فضلا عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وهذا ما نسعى إلى اسقاطه في دراستنا هذه، من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة في جرائم

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 422 .

المخدرات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة في جرائم المخدرات، وتحديد عقوبات الشخص المعنوي في جرائم المخدرات، على النحو التالي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات

تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى ولكل من الجنايات والجنح عقوباتها الأصلية الخاصة بها، غير أن المشرع الجزائري في مادة المخدرات حصر العقوبات الأصلية في السجن المؤبد، الحبس المؤقت، الغرامة وهذا تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، وكذا تماشيا مع الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام، التي كانت مقررة سابقا في القانون 05/85 المؤرخ في فبراير 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها في المادة 248 التي كانت تنص بأنه: "يمكن إصدار الحكم بالإعدام إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري"، غير أنه لا يحكم بها عموما وأقصى ما حكم به هو المؤبد.

علما أنه ما تزال أغلب تشريعات المخدرات في البلاد العربية تحتفظ بعقوبة الإعدام على أشكال الاتصال غير المشروع بالمخدرات، لا سيما الخطيرة منها كالإنتاج والتهريب والإتجار والزراعة، وعلى سبيل المثال المادة 40 من قانون المخدرات المصري، المادتان 40 و41 من قانون المخدرات الليبي، المادة 47 من قانون المخدرات الكويتي، الموارد 8، 9، 10 من قانون المخدرات الأردني، المادة 39، 50 من قانون المخدرات السوري، ومنها ما تتعلق بجرائم إنتاج وتهريب و الاتجار بالمخدرات و الصنع و الزراعة ، قوانين المخدرات الجزائية، ويبدوا أن الرأي العام في البلاد العربية يؤيد بشدة الأخذ بعقوبة الإعدام انطلاقا من اعتبارات دينية وعقائدية، ونظرته للعدالة التي تعني في نظره المقابلة في القصاص، ونظرته إلى مفهوم الردع العام [(1)]، وهذا التوجه له مؤيدوه في الجزائر، باعتبار أن بارونات المخدرات يشكلون نسبة معتبرة من الأثرياء ورجال الأعمال على حساب جيل من الشباب تم تدمير بعده الإنساني خاصة في الأوساط المدرسية، وبين القصر، والذي يعد في نظرهم قتل يستوجب القصاص.[(2)]

ورغم ذلك تبقى هذه العقوبة يتنازعها تياران تيار مناهض وآخر مناصر ولكل من التيارين حججه وأسانيده التي يدعم بها وجهة نظره في الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها، على هذا الأساس فالعقوبات الأصلية في مادة المخدرات تنحصر في:

---

(1) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص 130.

(2) مصطفى خياطي، رئيس الهيئة الوطنية لترقية البحث، في حوار مع جريدة الخبر، العدد 5680 المؤرخ في 27 جوان 2009، الجزائر، ص 23.

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

تخضع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لعقوبات سالبة للحرية منها الجنحية وأخرى جنائية وهي السجن المؤبد، الحبس المؤقت.

1- بالنسبة للجنايات: تطبق على الجنايات في مختلف صورها عقوبة السجن المؤبد: ويعتبر أخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد فهي غير متدرجة تفرض في اخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[1] حيث انه تقابل عقوبة الإعدام في التشريعات العربية الأخرى في اقتراف نفس الأفعال، وهي:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 17 ويقصد بهذه الأنشطة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 18).
- تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19).
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، نبات القنب (المادة 20).
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها تستعمل لغرض المخدرات (المادة 21).
- الاتجار والتعامل في المخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة (م 17 ف 3).

تطبق عقوبة السجن المؤبد في الجزائر في مؤسسات إعادة التأهيل وعددها أربع: تازولت لامباز، الشلف، تيزي وزو، البرواقية، حيث يخضع المحكوم عليهم لنظام انفرادي يعزل فيه المحكوم عليه ليلا ونهارا، لمدة لا تتجاوز 3 سنوات حسب المادة 46-2 من قانون 2005/02/6 المتعلق بتنظيم السجون.[2]

2- بالنسبة للجنح: حيث تم تقرير عقوبة الحبس المؤقت، والتي تختلف مدتها من جريمة إلى أخرى وهي:

- **الحبس المؤقت:** حيث نلاحظ هنا خروجا عن القواعد العامة في تحديد مدة العقوبة الجنحية من ستة أشهر إلى 5 سنوات كحد أقصى، حيث أن العقوبة المقررة جزاء للأفعال المذكورة غير مألوفة في قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة يصل حدها الأقصى إلى 20 سنة حبسا جزاء لجنحة قبل التعديل الجديد 2006.

وتتفاوت عقوبة الحبس في جرائم المخدرات تبعا لخطورة الفعل موضوع التجريم، وتقع بين حدين أدناها شهرين حبس وأقصاها 20 سنة حبسا، وهي على النحو التالي:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: الحبس من شهرين إلى سنتين.

---

(1) عبد سليمان، ج 2، مرجع سابق، ص 444 . .

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 225.

- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: الحبس من 2 إلى 10 سنوات.
- عرقلة أو المنع من ممارسة مهام جرائم معاينة المخدرات: الحبس من 2 إلى 5 سنوات.
- تسهيل الاستعمال للغير أو وضع مخدرات في مأكولات ومشروبات دون علم المستهلكين: الحبس 5 سنوات إلى 15 سنة.
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو وصنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسلينها بأية صفة كانت أو سمسرتها أوشحنها أو نقلها عن طريق العبور، عقوبتها الحبس من عشر (10) سنوات إلى 20 عشرون سنة حبسا.

وأهم ما يؤخذ على العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، والمقررة لمرتكبي جرائم الاستهلاك والحيازة أدناها ستة أشهر إلى سنتين أو قد يقسم حدها إلى النصف بإيقاف التنفيذ، والتي تجسد فعليا مساوئ العقوبات السالبة للجريمة قصيرة المدة، ففضلا عن عدم إتاحة الوقت الكافي لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليه وعدم تحقيقه للردع الخاص والعام، فإن المعضلة الكبرى ذات النتائج الوخيمة هي الاختلاط بين المجرمين ذوي السبق الاجرامي الاحترافي، أين يصبح الحبس مجالا خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية، واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع ومؤسساته، وهذا ما وقفت عليه ميدانيا، حيث أن بعض الأشخاص يقبض عليهم وهم في اتصال بالمخدرات حيازة أو استهلاك بصفة عرضية أو صدفة أو فضول منهم، غير أن تغليب منطق العقاب السالب للجريمة يفضى بهم بعد مدة قصيرة إلى كبار مروجي ومهربي المخدرات، وهو أمر لابد للمشرع أن يتداركه بسرعة عاجلة.

ثانيا: الغرامة الجزائية:

الغرامة هي: الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا من المال تستفيد منه الدولة(1)، ولها دور أساسي في العقوبات يقصد بها التوجه إلى نفسية الجاني بإيلام مقصود يقوم على إفقار ذمته المالية، كما أنها تحمل الردع العام بتهديدها للآخرين(2)، ويبرز دورها بحدة في مجال الإثراء الغير المشروع بحرمان مرتكبي الجرائم من الكسب الذي تحصلوا عليه أوسعوا إلى الحصول عليه ويقيم بذلك الدليل على أن الجريمة ليست سبيلا مجديا مأمونا للحصول على المال(3)، وأقرت كعقوبة أصلية في جرائم المخدرات تماشيا مع طبيعتها في التشريع الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنح

(1) بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 166.
(2) عبد الله سليمان، ج2، ص 465. .
(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 10 .

والمخالفات وحتى بعض الجنايات وتطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي، وقد عمد المشرع الجزائري إلى حصر الغرامة بحدين أدنى وأقصى بشكل متدرج حسب خطورة الجريمة حيث نص عليها في جرائم:

- الاستهلاك أو الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي: غرامة من 5.000دج إلى50.000دج
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: 100.000دج إلى 500.000 دج
- تسهيل للغير الاستعمال: 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا: 100.000دج إلى 200.000 دج.
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو وصنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسلينها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور يعاقب بغرامة 5000.000 إلى 50.000.000دج.

وأهم الملاحظات التي ترد على هذه العقوبة:

أنه لم ينص عليها منفردة إطلاقا في قانون المخدرات ماعدا في حالة الاختيار النوعي للعقوبة بين الغرامة أو الحبس الواردة في المادة 12 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 عن فعل الحيازة من اجل الاستهلاك الشخص، ويحبذا لو أن المشرع نص عليها بمفردها تفاديا للحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدى قد تكون لها سلبيات على المدان.

نلاحظ هنا أن الغرامة تتقرر ضمن حدين: حد أدنى وهو5.000دج للاستهلاك وحد أقصى هوو50.000.000 دج لسائر المعاملات الغير المشروعة بالمخدرات ويرتفع القاضي بها إلى الحد الأخير كلما كانت الأضرار الناتجة عن الجريمة كبيرة وعائداتها أكبر أو كان القصد من ارتكابها الربح المادي.

حرص السياسة العقابية على فرض الغرامات المالية يكمن في الدور الهام الذي تلعبه لردع مرتكبي جرائم المخدرات بحرمانهم من المورد الرئيسي والمحرك الأساسي لاتصالهم الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستمراريته، وهي رادعة لمن تسول لهم أنفسهم العبث بأرواح البشر لأجل تحقيق ربح سريع بأيسر السبل الغير المشروعة.

لذلك ننوه إلى أن قيمة الغرامات المالية المفروضة على مرتكبي الاتجار الغير المشروع بالمخدرات لم تبلغ بحال من الأحوال مقدار الأرباح التي يحصلون عليها، كما أن سياسة العقاب جانبها الصواب بإقرارها توقيع الغرامات المالية على فئة مستهلكي تلك المواد لأن هذه الطائفة لم تسعى لتحقيق الربح من استعمالها غير المشروع للمخدرات باعتبارها الفئة المستهدفة من قبل مرتكبي جرائم المخدرات لإستنزاف

أموالهم وعليه فإن فرض الغرامات المالية عليهم أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه بإيجاد عقوبات بديلة لعقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية:

بعد تقرير العقوبات الأصلية للأفعال المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 04/18 لسنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، فإن المشرع ألحق بها بعض العقوبات التكميلية التي نص عنها في المادة 29 من نفس القانون وتكون في حالة الإدانة بإحدى الجرائم التي يعاقب عنها قانون 04-18.

غير أنه تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قام بإدماج العقوبات التبعية ضمن العقوبات التكميلية والتي أصبحت تشمل أيضا تدابير الأمن (التدابير الاحترازية) العينية (المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، غلق المؤسسات)، كما اقتصر التعديل في تبيان تدابير الأمن إلى التدابير الأمن الشخصية فقط وهي:

- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.
- الوضع في مؤسسة علاجية.

وكانت العقوبات التبعية متمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وتتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دون ما حاجة إلى الحكم بها، و إذا كانت العقوبات التبعية قد ألغيت كعنوان أو كتسمية من قانون العقوبات أثر تعديله في 2006، فان مضمونها مازال قائما في قانون العقوبات حيث أدرجت هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية، وهو النهج الذي سبقنا إليه المشرع الفرنسي بمناسبة إصلاح قانون العقوبات 1992. [1]

وقد برر المشرع إلغاء العقوبات التبعية لسببين[2]:

- **الأول**: يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية و العقوبات التكميلية التي تهدف في حقيقة الأمر إلى غاية واحدة كما يأتي.
- **الثاني**: العقوبات التبعية غير محددة المدة و تطبق بقوة القانون دون أن ينطقها القاضي و هو ما يتعارض و مبدأ شخصية العقوبة و لا يتفق و الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام.

---

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 269.

(2) مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق، ص 116

كما نشير أن العقوبات التبعية كانت في قانون العقوبات الجزائري محصورة بصدور حكم على الجاني في مادة الجنايات حيث أن القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بهما، قام بتجنيح أفعال كانت في التشريعات السابقة للمخدرات تصنف كجنايات إلا أن مددها تصل إلى عشرون سنة، وعليه فعملية إدماج هذه كانت موفقة من أجل إعطاء شرعية تسليطها على الجاني رغبة منه للحد من هذه الظاهرة طلبا وعرضا.

حيث أدرجت المصادرة في العقوبات التكميلية علما أن هذه الأخيرة تكون إما جوازية أو إلزامية، وهذا ما ورد في المادة 29 من قانون المخدرات حيث نلمس من خلال هذا النص وجود عقوبات تكميلية وجوبية وعقوبات تكميلية جوازية حسب الإيحاء اللغوي لها.

ومن صيغة تحرير النصوص القانونية الواردة في القانون 04-18، يتبين وجود نوعين من العقوبات التكميلية منها ما هو جوازي، ومنها ما هو إلزامي وسيأتي تبيانه أدناه:

أولا: العقوبات التكميلية الجوازية:

يتعلق الأمر هنا بعقوبات تكميلية جوازية، وعلى ذلك إذا أراد القاضي تطبيقها، فعليه التنصيص عليها في الحكم القاضي بالإدانة بإحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون، فالعقوبة التكميلية هنا مكملة للعقوبة الأصلية المتمثلة في السجن أو الحبس أو الغرامة.[(1)]

ووردت في القانون 04-18 في المادتين 24، 29 بصيغة الجواز، فنوردها كما يلي:

1- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:

حيث نصت المادة 29 من القانون السالف الذكر أنه: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات"، حسب القواعد العامة المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يقصد بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية ما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو قيما.

---

(1) لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 82.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وكلها عقوبات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

هنا نلاحظ أن المشرع في هذا القانون وسع من دائرة إلحاق هذه العقوبة في حالة الإدانة لمخالفة الإحكام المنصوص عليها في القانون 18/04 وهو مسلك ذكي يقصد من ورائه حماية الأوساط التي يمكن أن يحتك بها الجاني من تبعات خطورته الإجرامية.

2- المنع من ممارسة المهنة:[1]

وردت في الفقرة الأولى من العقوبات التكميلية الجوازية بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وكان قبل التعديل المشار إليه لقانون العقوبات عبارة عن تدبير أمن (احترازي) وهو مقيد للحرية، مضمونه أن يمنع شخص معين من ممارسة عمله بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة.[2]

هذه العقوبة موجهة خصيصا للأشخاص الذين لهم علاقة مشروعة للتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحكم وظائفهم ومهنهم، والذين يفترض فيهم الثقة والأمانة، كما هو الحال للصيادلة الذين يصرفون المؤثرات العقلية، أو الأطباء الذين يحررون الوصفات الطبية التي بها الأدوية المخدرة، فكل خرق لالتزاماتهم القانونية في وصف أو صرف المؤثرات العقلية يعرضهم للمساءلة الجنائية، التي يصدر عند اثباتها عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة قد تصل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر .[3]

وما يجب التنويه إليه هو أن المشرع في هذه الفقرة ترك للقاضي أمر الحكم بها من عدمها لأنها جاءت بصيغة جوازية، كما ترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدتها المؤقتة بأقصى حد 5سنوات (لا تقل عن 5 سنوات).

عدم تأبيد هذه العقوبة هو الخشية مما قد يترتب عنها من أخطار معتبرة على شخص المجرم قد تمتد أثارها إلى عائلته أيضا، فالمنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة اقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام ولذا فإنه يجوز الحكم بهذه العقوبة في حالة ضرورة حماية المجتمع ضد خطر محتمل كما هو الحال في موضوع المخدرات.

---

(1) عبارة عن عقوبة تكميلية طبقا للمادة 9 من قانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ووردت صريحة في المادة 16 مكرر من نفس القانون بـ يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها ، وان ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما ، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء .

(2) عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 153.

(3) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 64 .

3- المنع من الإقامة:

وهو عقوبة تكميلية تبعا للقواعد العامة الواردة في نص المادة 9 من القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ونص عليه بصفة مفصلة في المادة 12 من نفس العقوبات بالمنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر(10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في القانون: 04-18، فنص عليه كعقوبة تكميلية جوازية في الفقرة الثالثة من المادة 29 وآثار هذا المنع ومدته لا تبدآن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه بعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه، هذا تحت طائلة العقوبات من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من 25.000 دج الى 300.000 دج إذا خالف احد تدابير هذه العقوبة.

ويستهدف هذا التدبير الكفاح ضد التكرار أو العود، ذلك أن الأماكن التي يحظر على المدان الإقامة فيها تكمن فيها عوامل جرمية من شانها أن تغريه بارتكاب جرائم تالية، بالإضافة إلى تجنيب المجتمع المزيد من الجرائم.[1]

4- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة:

وورد هذا التدبير في الفقرة الرابعة من المادة 29 بقولها: ويجوز لها الحكم -أي الجهة القضائية- بسحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات، ويتضح من هذه الفقرة أنها تخص فئتين[2]:

- **الفئة الأولى**: وتستهدف الوثيقة الرسمية لسفرهم وهو جواز السفر الذي بواسطته تمت عمليات استيراد المخدرات أو التنقل إلى خارج الوطن للإشراف وادارة عمليات جلب أو تصدير المخدرات أو عبورها من دولة الى اخرى بأية صورة كانت فيجوز عند إدانتهم بهذا الفعل سحب جواز سفرهم لمدة لا تقل عن خمس 5 سنوات .
- **الفئة الثانية**: تتعلق بالأشخاص الذين يقومون بدور نقل المخدرات لحسابهم أو لفائدة شبكة اجرامية أخرى (ناقل أجير- Passeur) بواسطة السيارات أو المركبات المعدة لذلك سواء كانت لهم أو ملك غيرهم ، وهذا باستعمال رخصة السياقة، فيجوز عند ثبوت التهمة الحكم بسحبها لمدة تفوق خمس (5) سنوات.

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 1274.

(2) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 65 .

- 5- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص:

نصت على هذه الصورة الفقرة الخامسة من المادة 29 "ويجوز لها الحكم -أي الجهة القضائية- بما يأتي: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات"، يعتبر هذا التدبير إنهاء مفعول الترخيص بحمل السلاح الذي يحوزه من ينزل به التدبير لمدة لا تقل عن خمس سنوات وعدم جواز اعطائه ترخيصا تاليا خلال المدة التي يمتد الحرمان خلالها، حيث أن النتيجة الحتمية لإنزال هذا التدبير هي أن تصير حيازة المحكوم عليه للسلاح حيازة غير مشروعة، وغني عن البيان أن محل هذا التدبير هو حمل الأسلحة التي يجوز الترخيص للأفراد بحيازتها، أما ما عداها فحملها محظور وفقا للقواعد العامة واستقلالا عن هذا التدبير، وعلة التدبير أن ثمة احتمالا في أن يستغل المحكوم عليه السلاح الذي يحمله ليرتكب عن طريقه جريمة، لذا فالمشرع يستهدف بهذا التدبير مواجهة الخطورة الجرمية (الإجرامية) التي ينطوي عليها حمل السلاح.[1]

6- الإغلاق:

ويعد الغلق في القانون الجزائري عقوبة تكميلية عينية طبقا للمادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وتتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها، أي أن يحكم به دون أن ينظر إلى امتداد أثاره لغير المتهم من عدمه ولا ينال من ذلك كون العقاب شخصيا وفقا لمبدأ شخصية.

نص القانون 04-18 على تدبير إغلاق بصفة جوازية بنص المادة 29 الفقرة الخيرة بـ: "ويجوز لها – أي الجهة القضائية – الحكم بـ الغلق لمدة لا تزيد عن عشرة 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون"، ونشير أن الأفعال المجرمة طبقا للمادتين السالفتين الذكر هي تسهيل الاستعمال الغير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بتوفير المحل لهذا الغرض، كما هو عليه الحال في المقاهي والمطاعم ودور الشباب وقاعات السينما ودور الثقافة، كما ينطبق هذا الأمر كذلك في العيادات أو الصيدليات، أين يتم تقديم وصفات طبية صورية أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للغير دون إلتزام بالمسار القانوني.[2]

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1290.

(2) لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 84.

كما يتضح أيضا أن المشرع حين نص على عقوبة الإغلاق لم يستلزم أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي "حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون"، وهذا ما يفيد أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته يثبت تورطه في قضايا المخدرات ممن شملهم نص المادتين ولا شبهة في إعمال النص إذا كان الجاني هو صاحب المحل كالصيدلي أو صاحب عيادة طبية تصرف فيه المادة المخدرة في غير الأغراض المرخص بها.

6- العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب:

وهي عقوبة تكميلية جوازية في مادة الجنايات والجنح، مستحدثة في قانون العقوبات، نصت عليها المادة 2/13 من قانون العقوبات المعدل في ديسمبر 2006، ويعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية 04-18، أول نص في القانون الجزائري يدرج عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني ضمن أحكامه حيث نصت المادة 24 منه أنه: "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 04/18 من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات".

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني، اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس، ومن ثمة يطرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بقوة القانون، دجون الحاجة إلى تصريح بذلك في حكم الإدانة، أي عندما يكون المنع من الإقامة في التراب الوطني مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية، ويتعرض الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة من التراب الوطني المحكوم بها عليه بعقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 25000دج إلى 300000دج حسب المادة 5/13 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

وإعمال هذه العقوبة مسلك موفق يستجيب لمتطلبات حركية الظاهرة في الجزائر التي يمثل فيها العنصر الأجنبي معامل مهم في بعضها ورئيسي في الآخر، باعتبار أن أغلب موردي المخدرات الصلبة هم من الأجانب الأفارقة، والحلقة الأولى في تصدير القنب الهندي إلى الجزائر بأيدي أجنبية مغربية.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 258.

ثانيا: العقوبات التكميلية الإلزامية:

ويتعلق الأمر في القانون 04-18 بالمصادرة بشتى أنواعها، من النباتات والمواد المخدرة إلى المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية وصولا إلى الأموال النقدية وهذا ما سنتعرض له أدناه.

وردت المصادرة في القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/20 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بصورتين كعقوبة تكميلية وكتدبير أمن[1] وهي لا تهدف إلى إيلام من تنزل به عن طريق حرمانه ملكية مال له فحسب وإنما تهدف أيضا إلى توقي خطورة إجرامية بانتزاع مال يحتمل أن يستعمل في ارتكاب جريمة ومنع حيازة الغير للمضبوطات لخطورة ذلك على امن المجتمع، أي أن المصادرة في هذا الميدان تستهدف عدة أشياء منها:

1- مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن وجوبي مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية وهذا طبقا للقواعد العامة، حيث نصت المادة 6 من القانون 04-18 في إطار التدابير الوقائية والعلاجية "بأنه لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته، وفي جميع الحالات المنصوص عليها يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة أن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة، تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم".

وفي إطار القواعد الإجرائية للقانون السالف الذكر أوجبت المادة 32 منه بأن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، والهدف من هذا التدبير هو توقي خطورة إجرامية كامنة في هذه الأشياء ومن اجل ذلك كانت مصادرتها واجبة حتى ولو اغفل الحكم النطق بها وهي وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل.[2]

ويلاحظ انه يحكم بمصادرة هذه المواد أو المؤثرات العقلية في جميع الأحوال، أي سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، فقد يقضي بالبراءة على الرغم من وقوع الجريمة لعدة أسباب، كعدم كفاية الأدلة على نسبة الجريمة إلى المتهم أو لوجود مانع من موانع المسؤولية، مثل جنون المتهم أو ارتكابه الجريمة تحت تأثير

---

(1) يلاحظ أن عقوبات المصادرة على الرغم من أنها تتصل بموضوع الجزاءات وهي تشكل إحدى صفاتها، قد أدرجت في خانة القواعد الإجرائية ضمن الفصل الرابع من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 في المواد من 32 إلى 34 وهو إطار غير مناسب لها، انظر: بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 86.

(2) عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 143.

الإكراه، كما قد يقضي بسقوط الدعوى العمومية لامتثال الشخص إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته حسب ما أشارت له المادة 6 من القانون 04-18.

وهذا ما يتفق مع طبيعة المصادرة كتدبير أمن (احترازي)، وبراءة المتهم أو حتى وفاته لا تمحو على الإطلاق هذه الخطورة ولا تنفي الحاجة إلى التدبير لمواجهتها ومصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل، إنما هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لخروجه من تلك الدائرة لأسبابها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائه في يد من يحرزه أو يحوزه.(1)

وقد صدر مرسوم تنفيذي(2) يحمل رقم 07-230 مؤرخ في 15رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحوزة أو المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، حيث ينظم هذه العملية والتي تكون تحت اشراف النيابة المختصة، سواء كان بالإتلاف أو تسليمها الى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع (نشاطات طبية أو علمية).

2- المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية:

يتعلق الأمر هنا بعقوبة تكميلية إلزامية لابد أن ينطق بها القاضي حيث نصت المادة 33 من القانون 04-18 "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا اثبت أصحابها حسن نيتهم".

ويقصد بالمنشآت والتجهيزات كل ما يستعمل في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بالمخابر الكيميائية، أدوات الكيل والميزان، آلات التقطيع والتغليف والتعبئة...الخ، أما فيما يقصد به بالأملاك المنقولة وهي السيارات الشاحنات وكل مركبة متحركة نقلت المخدرات أو خزنت فيها، فيما ينصرف المقصود بالأملاك العقارية وهي الأراضي التي زرعت فيها المخدرات حيث توجب مصادرتها.

ويجب أن تكون هذه المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية التي حكم بمصادرتها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص أخر حسن النية، وليست له علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني.(3)

---

(1) عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص192.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، بتاريخ 5 غشت، سنة 2007 م .

(3) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 65 .

وطبقا للقواعد العامة يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادر ة وهذا حسب المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المصادرة التي تشمل فضلا عن الشيء الذي ارتكب به الجريمة إلى الشيء الذي كان موجه إلى ارتكاب الجريمة دون ثبوت استعمال هذا الشيء في اقتراف الفعل ويدخل في نطاق هذه المصادرة العقار ويشمل الأراضي الزراعية الخاصة بالنباتات المخدرة كما تنصرف إلى كل أداة تتحقق المحكمة من استخدامها في العملية الزراعية من تسميد أو تقليم وري واستئصال النباتات الطفيلية وكذا وسائل النقل المستخدمة في حمل المحصول.(1)

3- الأموال النقدية:

نصت المادة 34 من القانون 18-04 "بأن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية"، وحسب الصيغة القانونية للمادة القانونية، فنحن أمام عقوبة تكميلية إلزامية، تلزم القاضي النطق بها في حكمه على الجريمة مهما كان وصفها أو نوعها أو ظروفها، وتتعلق بمصادرة الأموال النقدية التي استعملت في ارتكاب جرائم المخدرات المنصوص ليها في القانون 04-18، فقد يكون هذا الاستعمال من أجل شراء المخدرات أو شراء وسائل النقل أو أراضي زراعة المخدرات أو شراء ذمم رجال السلطة العامة، أو غيرها من الاستعمالات المتعددة والمتنوعة لجرائم متشعبة الأبعاد، كما تشمل هذه المصادرة للأموال النقدية المتحصل عليها من هذه الجرائم لعائدات الترويج والمتاجرة، حيث يؤدي هذا النوع من المصادرة وظيفة استنزاف ما يهدف إليه هذا النوع من الجرائم وهو الربح المالي السريع وغير المشروع، مع استثناء أصحاب تلك الأموال حسني النية مما تقضيه القواعد العامة في هذا الشأن. (2)

نلمس من خلال ما سبق أن موضوع مصادرة الأشياء والأموال المستعملة والناجمة عن اتصال الغير المشروع (الاتجار) بالمخدرات والمؤثرات العقلية يحظى بأهمية كبيرة في مجال السياسة الجنائية وذلك بالنظر إلى تزايد ظاهرة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات وتزاوجها مع باقي صور الإجرام المنظم كجرائم الفساد، الإرهاب، الاتجار بالأسلحة، التي تستهدف خصوصا الربح السريع وتحويله إلى مشاريع ذات واجهة مشروعة، مما أصبح يعرف بظاهرة تبييض أو غسيل الأموال، والتي أفرد لها المشرع الجزائري قانون خاص يحمل رقم01/05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

---

(1) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 145 .

(2) حسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 88.

الإرهاب ومكافحتهما، حيث حدد آليات المكافحة والهيئة المساعدة لذلك، فضلا عن الجزاءات الجزائية الواردة في قانون العقوبات من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 .

الفرع الثالث

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تبعا للتوجه الصريح للمشرع الجزائري بإقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا سيما في مجال جرائم المخدرات، لجأ الى اجراءات لعقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الإجرامي، حيث تنص المادة 25 منه على نوعين من العقوبات هي العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية على أنه: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21 من هذا القانون[1] يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج الى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات، وهذا ما سوف نتعرض له ادناه.

أولا: الغرامة: وهنا نفرق بين حالتين:

1- في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 17:

نصت الفقرة لأولى من المادة (25) من القانون رقم 04-18 أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 يعاقب بغرامة تعادل 5 مرات الغرامات المقررة لشخص طبيعي، إذن فالجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي:

- تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير، (المادة 13).
- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم اثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب احكام القانون كما نصت عليه المادة 14.

(1) القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

- جرائم التسهيل المذكورة في المادة (1/15) من القانون المذكور سابقا، وكذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين (2/15).
- جرائم غش وتواطؤ الأطباء والصيادلة في تقديم وصفات صورية، أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات المنصوص عليها في (المادة 16).
- انتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الإتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسرة أو تخزينها أو تحضيرها وتوزيعها بأية صفة كانت أوشحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بارتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها (المادة 17). [1]

فمثلا جريمة العرقلة التي نصت عليها المادة (14) تتحول غرامتها من 100.000 دج إلى 200.000 دج للشخص الطبيعي إلى 500.000 دج إلى 10.00.000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.

2 – في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 الى 21:

في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من القانون 04-18 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000

والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في (المادة 17) سابقة الذكر مثل انتاج وصناعة وحيازة المخدرات والإتجار فيها بالبع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل ..الخ وهذا ما نصت عليه (المادة 18).
- استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا ما نصت عليه (المادة 19).
- زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه (المادة20).

---

(1) وكذلك نصت المادة 17 من قانون 04–18 على عدة جرائم مثل: الإنتاج والصنع والإتجار في المخدرات...الخ، وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج و50.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف إلى غرامة ما بين 25.000.000 دج و250.000.000 كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطائه، وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقا.

- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوفي انتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة واما علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض .

هذا التوجه في تشديد عقوبة الغرامة ومضاعفتها للشخص المعنوي المتورط في ارتكاب جرائم التعامل في المخدرات، هو مسلك متناسب مع الأساس الذي يقوم عليه الشخص المعنوي، المتمثل في المال وما يتعلق به من عناصر أخرى، هنا المشرع الجزائري يستهدف هذا البنيان الذي أمسى يتعامل في المخدرات من جهة ومن جهة أخرى بخلق موارد أخرى للدولة لتعويض ما ينسب إليه هذا التورط.

كما يهدف هذا التشديد إلى الردع العام بالتوجه بالتهديد والتحذير لبقية الأشخاص المعنوية الأخرى من نتيجة التعامل في المخدرات، والتي ستؤدي بهم حتما إلى الإفلاس، وإن لم يتحقق هذا الأخير فستمس مصداقية هذه الكيانات الاعتبارية، لا سيما تلك التي تمس نشاطاتها من خلال معاملات غير قانونية، أو حامت حوله شبهات في أنشطة غير مشروعة، أو في استغلاله كواجهة تخفي معاملات غير قانونية ، الأمر الذي يشكل إضرارا بسمعة هذه الكيانات ووضعها المالي وسط السوق وباقي المتعاملين.

فكل هذه الأنشطة الخطيرة تكون أكثر خطورة إذا صدرت من شخص معنوي، لأنها ستتحول عندئذ إلى مشروع اقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالا غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح المالية، بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال وآثارها السلبية على الأمن برمته، وتحسبا لهذا الوضع المحتمل تتوضح الأهمية البالغة لعقاب الشخص المعنوي الذي تثبت تورطه في التعامل في المخدرات، على اعتبار أن الانتقاص من موارده المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة ورادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس وتمس سمعتها، خاصة وان هذه العقوبات المالية تترافق مع العقوبات الحل والغلق لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر مع ما يترافق ذلك من عقاب اشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم (فاعلين اصليين وشركاء) وحسب افعالهم والتي تخضع للمواد سابقة الذكر. [1]

(1) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 175.

ثانيا: الغلق المؤقت:

الغلق يعني وقف الشخص المعنوي على مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني وينصب الحظر على كل نشاط الشخص المعنوي والوقف بطبيعته تدبير مؤقت، إذ لوكان مؤبدا لأختلط بالحل.[1]

من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة 25 التي تنص "وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات " يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازية لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات كحد اقصى في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات الواردة في المواد من (13) إلى(21).

والملاحظ أن القاضي له سلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة، وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة الى الحكم بالغرامة حسب الحالات أما بالحل أو الغلق حسبما يراه مناسبا.[2]

ثالثا: حل الشخص المعنوي:

يعني حل الشخص المعنوي اعدام وجوده القانوني، فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها، ويستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية امواله بالحل.[3]

وهو بذلك ينهي الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي حاد عن مواضيع نشاطاته المحددة في رخصة اعتماده، وقام بارتكاب أفعال مجرمة بموجب القانون 04-18، وقد يرافق عقوبة الحل غرامة مناسبة حسب كل حالة.

ومما سبق ذكره يبدوا التمايز بين هاتين العقوبتين التكميليتين، حيث أن الحل يُعدم الوجود القانوني للشخص المعنوي مطلقا وبصفة نهائية ودائمة، بينما الغلق يشل ويوقف مؤقتا نشاط الشخص المعنوي، ويتوقف الحكم بهما كل على حدى حسب خطورة وجسامة الأفعال المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.[4]

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1304 .

(2) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سابق، ص176 .

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1306 .

(4) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سابق، ص 176.

على ضوء ما سبق تتبين لنا ملامح مسايرة تشريع مكافحة المخدرات في الجزائر، والمتمثلة في القانون رقم 04-18 للمستجدات الحديثة للظاهرة وتطوراتها، أصبح ماثلا في المادة (25) منه والتي أقرت ما نادت به الاتفاقيات الدولية، بإمكانية أن تكون جرائم المخدرات مستترة في واجهات اقتصادية أو اجتماعية أو رياضية، متجاوزة في ذلك ترويج المخدر الذي يستهدف جلب الثمن من المستهلك أو المدمن، وأقرت بأن للعولمة جوانب مظلمة على حساب الأمن الاجتماعي، من خلال عولمة الجريمة وتحرير سيولتها وانتشارها، لا سيما جرائم المخدرات التي تشكل ثاني أكبر سوق دولية اقتصادية بعد السلاح. (1)

المطلب الثاني

الظروف والأعذار المتعلقة بتطبيق العقوبات في جرائم المخدرات

يستمد القضاء في تطبيق العقوبات(2)، إلى القانون الذي يحدد مقدار العقوبات كعمل تشريعي يسبق العمل القضائي ويكون أساس له ومعيار القانون في تحديد مقدار العقوبات هو جسامة الجرائم، فالعدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من أجلها، ويدرك المشرع أن العدالة في توقيع الجزاء المناسب يستدعي الأخذ بالاعتبار ظروف الجريمة، فيعمد إلى تحديد هذه الظروف مفرقا بين الظروف المشددة التي تستوجب تغليظ العقاب والظروف المخففة التي تستوجب تخفيف العقاب(3)، سواء ما يدخل في السلطة التقديرية للقاضي أو ما تفرضه النصوص القانونية بشكل حصري، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول

الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة في جرائم المخدرات:

الأعذار القانونية هي الأسباب المعفية من العقوبة أو المخففة لها، التي استخلصها المشرع نفسه، باعتبار المعفية منها تقتضي الإعفاء والمخففة منها تستدعي التخفيف ونص عليها في القانون ليلزم بها القاضي في الحدود التي بينها النص، متى ثبت قيامها.(4)

(1) فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، مرجع سابق، ص176 .

(2) تطبيق العقوبة هو إسباغ لطابع من الواقعية والتفصيل على قاعدة التجريم والعقاب التي تتميز بطابع من التجريد والإجمال ،فالشارع يحدد عقوبة كل جريمة على أساس من تناسبها مع مادياتها و خاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع، أو ما تحدثه به من ضرر وهو لا يستطيع أن يحقق التناسب بين هذه العقوبة و شخصية كل من يرتكب الجريمة، إذ لا يعرف مقدما أشخاصهم ، ومن المستحيل عليه أن يحصر ظروفهم ويتنبأ بالاعتبارات التي تحدد العقوبة التي يعتقد أنها العادلة و الملائمة إزاء "شخص عادي ذي ظروف غير عادية"، مسلما في الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غير عادية، فتكون العقوبة غير عادلة أو غير ملائمة إزاءه). محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1069 .

(3) عبدا الله سليمان، ج2، مرجع سابق، ص 491.

(4) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 193 .

وفي هذا السياق توقيع العقوبات في حق الجناة الذين يرتكبون واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 يؤثر فيه مجموعة من الظروف يترتب عنها إما عدم عقاب المتهم بالرغم من قيام الجريمة والمسؤولية وتعرف في هذه الحالة بالأعذار المعفية من العقاب، أو تخفيف العقوبة وتعرف بالأعذار المخففة للعقوبة، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.

أولا: الأعذار المعفية من العقوبة.

لقد أورد المشرع الجزائري في القانون 04-18 ظرفين، إذا توافر أحدهما من شأنه أن يدفع العقوبة عن المتهم هما إما العلاج من الإدمان أو التبليغ عن الجريمة من جرائم المخدرات التي ينص عنها ذات القانون.

1- العلاج من الإدمان:

إن لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية طابعا خاصا، حيث أنه إذا كان الأصل إن كل جريمة ترتب عقابا فهاته الجريمة بالذات ترتب في المقام الأول تدابير علاجية[1]، وقد جاء تعريف العلاج من الإدمان في الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 04-18 بقوله: "العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

ويفسر ذلك الهدف الأساسي للقانون 04-18 في مادته الأولى بأنه: "يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بهما"، حيث يعطي المشرع الأولوية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ويجعل لها السبق في الإجراء والنظر.

حيث أكد ذلك بتخصيصه فصل كامل للنص على "التدابير الوقائية والعلاجية" في مستهل القانون 04-18 بدءا من المادة 6 إلى 11 فتنص المادة 1/6 و2 على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية".

"ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا للعلاج المزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم".

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الممضى في 2007/07/30 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 أعلاه.[2]

---

(1) نواصر العايش، مرجع سابق، ص 45.

(2) الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 2007/08/05 ، ص 05 .

وما يحسب لصالح القانون 04-18 أيضا أن المشرع لم يغفل عن تعريف الإدمان وبالتالي تحديد الفئة المعنية بالتدابير العلاجية وذلك من خلال المادة 10/2 من القانون السالف الذكر بقوله: أن الإدمان هو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

أما المواد من 7 إلى 11 فتؤكد على التدابير الوقائية والعلاجية وأولويتها على التدابير القمعية، حيث أجازت المادة 8 الفقرة 2 منه للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من اجل الاستعمال الشخصي، بشروط وهي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.[1]

2- التبليغ عن جرائم المخدرات:

الأصل أنه إذا وقعت الجريمة حقت العقوبة على مرتكبها، ولكن المشرع باستهدافه الكشف عن جرائم المخدرات، ومرتكبيها تفاديا للأضرار التي تنجم عن انتشارها، فأعفى من العقاب من يبلغ عنها، وهو في هذا يهتدي بالأحكام التي وردت في قانون العقوبات فيما يتعلق بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث تنص المادة 30 من القانون 04-18 على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".[2]

---

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص218 .

(2) النص لم يوضح ما المقصود بالمبلغ ، وما وضعيته بالنسبة للجريمة التي ستضبط لاحقا، هل هو الجاني (شريك أو فاعل أصلي) ، أو مبلغ اكتشف الجريمة بصفة عارضة، وهذا عكس ما هو مبين وبوضوح في نفس الحالة في المادة 49 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج ر 14 مؤرخة في 08-03-2006) والتي نصها "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، كما يؤخذ على هذا النص أمرين:

- لم يفصل موجب الإعفاء وهل يتوافر بإيقاف الفاعلين أم بتعطيل قيام الجريمة بأركانها فقط ، وما مصير بلاغه إذا كان تقاعس السلطات هو الذي حال دون إيقاف الفاعل(ين)و كشف الجريمة رغم جدية بلاغه .
- لم يفصل في درجة خطورة الفاعلين وهل هي في مستوى المبلغ أم أنهم مجرد مهربين (سائقين)، مما يطرح إمكانية إعفاء مجرم خطير أمام شريكين اقل خطورة إجرامية منه.

تفترض هذه الحالة أن أحد الجناة قد بادر بالإبلاغ عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أن تعلم بها السلطات الإدارية أو القضائية ، فتكون المبادرة بالإبلاغ لها الفضل في كشف الجريمة وهي التي فتحت الطريق أمام السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق لملاحقة باقي الجناة.

ويستوي في نظر المشرع الحافز الذي دفع الجاني إلى المبادرة بالإبلاغ فقد يكون الخوف من العقاب، أو يقظة الضمير أو الرغبة في الانتقام من باقي المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء، أو تصفية حسابات ثأرية.[1]

كذلك يستوي في نظر المشرع الجهة التي يقدم إليها البلاغ مادام يصدق عليها أنها من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق، فقد يقدم البلاغ إلى الشرطة أوالى الدرك الوطني أوالى النيابة العامة.

إن الإعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة أعلاه يعتبر نوعا من المكافأة يمنحها المشرع الجزائري لكل من يؤدي خدمة للعدالة عبر مساعدة السلطات العامة في الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18، لاسيما جرائم المواد من 16 إلى 21 من ذات القانون، وتمكين السلطات من الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى.

وعليه فالإعفاء ليس إباحة للفعل ولا محو للمسؤولية الجنائية للمبلغ، وإنما يتمثل كل أثره في حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون المساس بقيام الجريمة ولا اعتبار الجاني مستحقا للعقوبة.[2]

ويشترط القانون 04-18 أن يتم التبليغ قبل علم السلطات بالجريمة مما يقتضي أن يكون الجاني موقف المبلغ لا المعترف، بالإضافة لما سبق يجب أن يتم التبليغ الذي يستفيد صاحبه من الإعفاء من العقوبة قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وذلك حتى يكون أمام السلطة المختصة وقت كافي تتمكن فيه من إحباط الجريمة وإلقاء القبض على الجناة، ولابد للمعلومات التي يدلي بها المبلغ أن تتسم بالصدق والجدية والكفاية إذا لا يعقل أن يدفع متهم بإعفائه من العقاب بموجب المادة 30 من القانون 04-18 في حين انه قدم معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو سطحية ليس لها كبير الأثر في الكشف عن الجريمة[3]، مما سبق عرضه فإن المشرع قد انتهج فلسفة عامة جعلها مناطا للإعفاء أو تخفيف العقوبة ألا وهي وجود مصلحة أجدر بالرعاية من توقيع العقاب على أحد الجناة.

---

(1) وهناك حيل أخرى يلجأ إليها المهربين وهي الإبلاغ على شحنة من المخدرات أو المؤثرات العقلية غير ذي أهمية سواء من حيث الكمية أو النوعية أو المقصد ، بحيث يراد من وراء هذا الإبلاغ تلهية مصالح المكافحة و المراقبة بتتبع قضية تافهة لتسهيل مرور شحنة ذات عائد مالي معتبر في وقت واحد .

(2) حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية في جرائم المخدرات، الجزء الثاني، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2003، ص 97 ، 98 .

(3) نبيل صقر، المرجع السابق، ص 92 .

ثانيا: الأعذار المخففة للعقوبة:

الأعذار المخففة للعقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيف العقوبة، وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية، من حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة، في حين لا يلزمه عند توافر الظروف المخففة وإنما يجيز له ذلك[1]، فما مجال هذه الأعذار من القانون 04-18 ؟ وما هو نطاقها؟

1 – التمكين بالاعتراف من ايقاف العصابة بعد تحريك الدعوى العمومية:

تنص المادة 31 من القانون 04-18 على أنه: "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة؛ وتخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23، هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة".

من خلال هذا النص يمكن أن نستنتج أن شرط الاستفادة من الأعذار المخففة للعقوبة يتوقف على:

- تمكين السلطات العامة من إلقاء القبض على جناة آخرين–فاعل أصلي أو شريك– في نفس الجريمة أو جرائم من نفس الطبيعة أو على نفس الدرجة من الخطورة، ويستوي كونهم فاعلين أصليين أو شركاء.
- يكون هذا التمكين بعد تحريك الدعوى العمومية في حق المتهم الذي قد يكون مرتكب الجريمة أو احذ شركائه، أي بعد مرحلة الضبط القضائي وتقديم الأطراف والملف أمام النيابة المختصة، أي بعد العمل الشرطي الميداني.

وعمليا نرى أن هذا الاتجاه غير سليم، لأن من الخصائص التي يتميز بها مجرمي المخدرات هي السرعة في التخفي والإخفاء والتخلص السريع من الجريمة وارتباطاتها لاسيما بعد إيقاف احد أفرادها، لذا فالتمكين الجدي والفعال الذي يقدمه الجاني للسلطات العامة لإيقاف المجرمين في نفس الجريمة أو جرائم أخرى من نفس الطبيعة والخطورة يكون قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية أي مرحلة البحث والتحري، أين يكون محققي الضبط القضائي على دراية كاملة بتفرعات القضية وامتداداتها، ولهم القدرة على ترغيب الجاني من أجل التعاون معهم بمدهم بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة.

---

(1) أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 141 .

ورغم ذلك نرى أن المشرع من خلال المادتين 30 و31 من القانون 04-18 تضمن آليات مساعدة لفعل المكافحة تهدف أساسا إلى نخر شبكات الترويج والمتاجرة من الداخل عن طريق أفرادها من اجل تحصيل معلومة دقيقة وعملية تتضاءل معها احتمالات الخطأ والبطلان، نظير مكافأة تتمثل في تدابير تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها في حالة مساعدة وإرشاد السلطات العامة المختصة في المكافحة إلى ضبط الجرائم التي ينص عليها هذا القانون وتمكينها من توقيف الفاعلين الأصليين أو الشركاء.

الفرع الثاني

الظروف المخففة للعقوبة في جرائم المخدرات والاستثناءات الواردة عليها

الظروف المخففة هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة وتتميز بأن القاضي هو الذي يستظهرها ويتمتع في ذلك القاضي بسلطة تقديرية[1]

يخضع تخفيف العقوبات في المواد الجنائية عموما لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص منها "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
- خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
- ثلاثة (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 إلى 10.

هذا في القواعد العامة أما في قانون المخدرات فأخذ المشرع بفرضية الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات كمبدأ، لكن من جهة أثار التطبيق، فقد ضبطها بتحديد آخر للحد الأدنى للعقوبة، وهذا ما سوف نستعرضه أدناه، بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة على الاستفادة من ظروف التخفيف.

أولا: ظروف تخفيف العقوبة في جرائم المخدرات:

فقد فرض قانون المخدرات 04-18 على القاضي حدودا لا يمكن له تجاوزها، بمعنى أنه فرض عليه حد أدنى للعقوبة لا يمكن النزول ما دونه، وها ما ورد في المادة 28 من القانون السالف ذكره والتي تنص: "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

---

(1) عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، منشاة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 33.

- عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات".

والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة تتحدث عن جنايات المخدرات وتنص على عدم إمكانية تخفيض عقوبتها إلى اقل من عشرين سنة، أي إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة لصالح المتهم، والتي تكفى لمحكمة الجنايات أن تعاينها دون حاجة إلى تبيينها في الحكم، فان هذه الأخيرة لا تستطيع النزول إلا إلى عشرين سنة سجنا(1)، بمعنى أن الجناة الذين يرتكبون احد الجنايات المتعلقة بالمخدرات حتى وأن توافر في حقهم ظروف مخففة، فإنهم مع ذلك يتعرضون لعقوبة السجن الذي يساوي أو يفوق 20 سنة.

وأهم ما يستنتج مما سبق، أن حساسية موضوع المخدرات وأثاره السلبية على الفرد والمجتمع القي بظلاله حتى في موضوع التخفيف، حيث نلاحظ الفارق الشاسع بين ما تنص عليه القواعد العامة وما يقابلها في القانون 04-18 المتعلق بقانون المخدرات، وهو مؤشر على إرادة المشرع في مكافحة هذه الظاهرة ودرء خطورتها عن المجتمع، أما فيما يخص جنح المخدرات فلا يمكن تخفيض عقوباتها إلى الثلثين، فيخضع مرتكبوها الذين يستفيدون من ظروف التخفيف إلى عقوبة تساوي أو تفوق ثلثي العقوبة الأصلية.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على إقرار الاستفادة من ظروف التخفيف:

تستبعد المادة 26 تطبيق ظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الحالات التالية:

- إذا استخدم الجاني العنف الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهنا في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شانها أن تزيد في خطورتها.

وفقا لهذه المادة فإن الأمر لا يتعلق بالظروف المشددة للعقوبة، ولكن نحن أمام وقائع استثنائية تحول دون استفادة مرتكب الجريمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات، حيث أن حكم القاضي مقيد في إصدار العقوبة ضمن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في كل جريمة من قانون 04-18 ، فهو لا يستطيع النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لهذه الجرائم.

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 79 .

ومن خلال نص المادة 26 يمكن تقسيم هذه الظروف الى نوعين[1]:

1- الظروف المرتبطة بوظيفة الجاني: وهي:

- أن يكون الجاني ممارسا لوظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، ويرجع السبب في حرمانه من الظروف المخففة هي خَرْقِه لأخلاقيات الوظيفة التي يزاولها.
- أن ترتكب الجريمة من محترف في الصحة كالطبيب أو الصيدلي أو الممرض أو مستخدم في المراكز المتخصصة في العلاج من الإدمان.
- أن ترتكب الجريمة من شخص مكلف بمكافحة المخدرات واستعمالها ويقصد به رجال الأمن وعناصر الضبطية القضائية من مختلف الهيئات والإدارات.

والعلة في استبعاد استفادة هذه الفئات من الظروف المخففة أنها حُمِلَت أمانة عهدت إليها بموجب القوانين، وتقوم في جوهرها على التكفل بهذه الظاهرة مكافحة أو علاجا أو وقاية، للحيلولة دون تداولاها أو استخدامها في غير الأغراض المصرح بها قانونا.

2- الظروف المرتبطة بوسائل وطرق ونتائج ارتكاب الجريمة:

ونكون بصدد ثلاثة وقائع خطيرة مُسنَدة إلى مرتكب جرائم المخدرات، جديرة بأن يمنع فاعلها من الاستفادة من ظروف التخفيف وهي:

- استخدام الجاني للعنف مهما كان شكله، والأسلحة مهما كان نوعها، ودرجة خطورتهما.
- إذا اضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها.
- إذا تسببت المادة المخدرة في وفاة الشخص أو إحداث عاهة مستديمة.

وهنا نكون أمام نتائج وخيمة بسبب وجود خطورة اجرامية كامنة لدى مرتكب الجريمة بلجوئه إلى استعمال وسائل وطرف عنيفة، من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص بإزهاق أرواحهم أو إحداث عاهات مستديمة، ويتابع الجاني أيضا وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعقلة بهذه الجرائم.[2]

---

(1)، (2) لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ، ص 78 ص 77

الفرع الثالث

الظروف المشددة للعقوبة في جرائم المخدرات

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، وتتوقف على إرادته ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة[1]، وتعرف أيضا بالظروف القانونية المشددة، هذا إلى جانب الظروف القضائية المشددة التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى، ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية.[2]

وفي هذا الإطار لم يضع قانون المخدرات 04-18 نظرية عامة تنتظم فيها هذه الظروف، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم، فقد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من خطورتها، وعلى ظروف شخصية تنم على خطورة الفاعل، كما نص على العود كظرف مشدد عام، وسنعالج هذه في محورين: الأول يتعلق بالظروف العامة المشددة في ارتكاب جرائم المخدرات، والثاني يختص بدراسة ظروف خصها المشرع بالتعيين ضمن جرائم المخدرات.

أولا: الظروف العامة المشددة في ارتكاب جرائم المخدرات:

الظروف العامة المشددة هي تلك الظروف التي يوردها الشارع ضمن أحكام القسم العام من قانون العقوبات بحيث يسري حكمها على كافة الجرائم أو على طائفة منها معينة[3]، وهذا باعتبار أن المشرع لم ينص على نظرية عامة للظروف المشددة في القسم العام وان كان قد أتى بحالة عامة أجاز للقاضي بموجبها تشديد العقوبة وهي حالة العود.

1- العود:

لقد نظم المشرع الجزائري "العود" في القسم الثالث تحت نفس العنوان من الفصل الثالث شخصية العقوبة من الباب الثاني " مرتكب والجريمة " من قانون العقوبات في المواد من 54 إلى 59، ولكنه لم يذكر في أي من المواد أعلاه تعريفا محددا له ويمكن القول أن العود في اللغة يعني الرجوع والتكرار، أما في اصطلاح القانوني فهو ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه سابقا بصـــورة

---

(1) بن الشيخ لحسين، مرجع سابق، ص 177.

(2) انظر عبد الله سليمان، ج1، مرجع سابق، ص 368 .

(3) اتجهت التشريعات إلى تنظيم الظروف المشددة في نصوصها التشريعية و سلكت في ذلك إحدى اتجاهين: الأول: نص على الظروف المشددة في القسم العام وتسري فصولها على كل الجرائم وتعرف بالظروف المشددة العامة، والثاني: النص على الظروف في مواضع متفرقة وتسمى بالظروف المشددة الخاصة، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 225.

قطعية من أجل جريمة أو أكثر تندرج تحت نفس الفئة[1]، ويعرف أيضا بارتكاب الشخص لجريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة.[2]

- **الشروط العامة للعود:** لا تطبق أحام العود إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن تقع الجريمة الثانية بعد صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى، فمن حكم عليه في جريمة ثم تبين انه ارتكاب جريمة قبل صدور الحكم أو قبل ارتكاب الجريمة المحكوم عليه فيها فإنه لا يعد عائدا.
- كذلك فإن ارتكاب الجريمة بعد المدة المحددة التي حددها القانون لا يجعل صاحبها تحت طائلة ظرف العود.
- كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب جريمة معاقبا عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية (المادة 59)
- لا يكون العود إلا في الجرائم المعتبرة من نفس النوع والفئة، وقد حددت ذلك المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري.
- وعلى الصعيد القضائي فإن صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 02 هي المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار المتهم معتاد الإجرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل أخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.[3]

تنص المادة 27 من القانون 04-18 على ما يلي: "في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

نص المشرع هنا على قواعد خصوصية للعود، وهذا بتطبيق عقوبات جنائية على مرتكب الجنحة العائد وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت، ويطبق العود على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون علـى خلاف ما هو عليـه الحال بالنسبة لقانون العقوبات التي جعل العود يقتصر علـى بعض

---

(1) محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص567

(2) عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مرجع سابق، ص 225.

(3) متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية –القسيمة رقم 2– المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار أن المهم معتاد الاحرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، إن اكتفاء قضاة الموضوع بالاعتماد على استمارة الاستعلامات المعدة من مصالح الأمن يكون المتهم معتاد الإجرام وتشديد العقوبة في حقه، يعد خرقا لأحكام هذا المبدأ القانوني (جنائي 20 جوان 1984)؛ أنظر: نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1991، ص 36.

الجرائم فقط طبقا للمادة 57 منه.

وبخصوص الجنح الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقل عقوبتها عن خمس سنوات حبسا، فإن العقوبة تضاعف في حالة العود، ويلاحظ بأن نص المادة 27 أعلاه لم ينص على حالة العود من جناية إلى جناية، وعلى ذلك يجب الرجوع إلى المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا أدت الجناية الثانية إلى إزهاق روح إنسان، أما إذا لم تؤدي إلى ذلك، فإن حالة العود أعلاه لا تنطبق، لأن الجنايات المنصوص عليها في قانون 04-18 يعاقب عليها بالسجن المؤبد كحد أقصى. [1]

2– إثبات العود:

تشديد العقوبة بسبب العود من النظام العام، ويتوجب على القاضي أن يطبقه ولو بدون طلب والتثبت من كون الجاني عائدا يتم عن طريق صحيفة السوابق القضائية.[2]

ويحظى المتهم العائد بعناية خاصة من علمي الإجرام والعقاب، لأن حالته تمثل فشل العقوبة التي سبق توقيعها عليه بقدر ما تمثل نزعة إلى الجريمة قد تكون متأصلة لديه ولذا فان تشديد العقوبة عليه يرجع إلى اعتبارين هامين:[3]

- أن المجرم العائد سبق أن تلقى إنذارا من الهيئة الاجتماعية بألا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة، فلم يأبه به وأسقطه من حسابه.
- أن مصلحة الهيئة الاجتماعية هي في أن تكون العقوبة شديدة بقدر ما يكشف تصرف الجاني من نزعة خطرة لديه.

ويعد العود إحدى المشاكل الهامة والحادة في السياسة الجنائية الحديثة، فحالات العود عديدة والعائدون إلى الجريمة هم اخطر المجرمين والعود نواة الاعتياد على الإجرام وأهم أسبابه هي الأسباب العامة للإجرام، ثم سوء نظام السجون وما تتيحه من اختلاط سيئ بين نزلائها ثم العقبات التي يصادفها المفرج عنه حينما يحاول استرداد مكان شريف في المجتمع مما يجعله في النهاية يرتد إلى الإجرام ومن أسباب العود كذلك أن المجرم يواجه في جرائمه التالية مقاومة نفسية أقل مما واجهه في جريمته الأولى فثمة ميل لدى كل شخص إلى أن يقلد نفسه ويلتمس من ماضيه القدوة.[4]

ثانيا :ظروف مشددة خصها المشرع بالتعيين ضمن جرائم المخدرات:

وتتمثل أساسا بجنحتي عرض وتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي غير المشروع والتعامل في مواد مخدرة أو مؤثرة في، إطار جماعة إجرامية منظمة حيث وبتوفر جملة

---

(1) بن الشيخ لحسن، مرجع سابق، ص 79 .

(2) نبيل صقر، قمراوي عزالدين، مرجع سابق، ص124 .

(3) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 103 .

(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1126 .

من الظروف المرافقة لاقتراف هذه الجرائم تشدد العقوبة، وهذا ما سنبينه أدناه.

1- الظروف المتعلقة بجريمة عرض وتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية:

ينص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 2/13 من القانون 04-18 على أنه: "يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أوفي مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية داخل هيئات عمومية".[1]

بالمقارنة بالفقرة الأولى من نفس المادة نخلص بأن الأمر يتعلق بظروف ووقائع تزيد من جسامة جريمة عرض وتسليم بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، سواء تعلق الأمر بصفة الشخص المسلمة له أو المعروضة عليه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بمكان عرض تلك المواد.

- **حالة الشخص المسلمة له أو المعروضة عليه المخدرات:**
  - أن يكون قاصرا: وهومن لم يكمل الثامنة عشر من عمره.
  - أن يكون معاق: هنا الإعاقة سواء كانت ذهنية أو بدنية المهم أن تكون على تعاطي علمي، أي العجز عن أداء الوظائف الحياتية.
  - أن يكون مدمنا على المخدرات حسب تعرف المادة 2 فقرة 10، ويعالج بسبب ذلك.
- **مكان التسليم أو العرض:**

نكون بصدد ظرف مشدد أيضا إذا وقع التسليم أو العرض في إحدى الأماكن التالية[2]:

- **المراكز الاجتماعية:** مثل دور الشيخوخة أو دور الشباب...الخ، حيث غالبا ما تكون في منأى عن المراقبة الأمنية على أساس أنها مراكز ذات بعد تكافلي إنساني بالنسبة للأول وتربوي تثقيفي بالنسبة للثاني.
- **المراكز الصحية:** مثل المستشفيات والمراكز الصحية، والتي يفترض فيا أن تكون أماكن لاستجلاب العلاج والصحة، غير أن توفر المواد المخدرة كأدوية التخدير والعلاج حادت عن وجهتها إلى العرض والتسليم غير المشروعين.
- **المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية:** مثل المدارس والجامعات...الخ، لاسيما أن هذه الأماكن ابتعدت مؤخرا ولأسباب متنوعة ومعقدة عن أهدافها التربوية والعلمية لأسباب متعددة مما سهل تحولها إلى بؤر للإدمان وتعاطي المخدرات.

---

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بـ: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي .

(2) لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 56.

- **الهيئات العمومية:** وتشمل مختلف الإدارات ومقراتها التي تقدم خدمة عامة كمرافق الأمن أو الجماعات المحلية، العدالة أو.....الخ.

وإذا كنا بصدد ظرف مشدد كما هو مذكور أعلاه، فإن العقوبة يضاعف حدها الأقصى وبالتالي يصبح الحبس من (2) الى (20) سنة، والغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وتهدف حكمة المشرع من تشديد العقوبة هو حماية بعض الفئات الاجتماعية الهشة من مخاطر المخدرات نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية لأن الجانح هنا يستغل فئة الأحداث القاصرين كون هذه الفئة الضعيفة قليلة الحيلة تنعدم فيها أو تقل التجربة الحياتية في مواجهة مخططات الجاني والتي غالبا ما يهدف من ورائها إلى توريط القاصر في هذه الآفة ومن ثم القدرة على استغلاله والتحكم في إرادته وتوجيهيها حسب أهدافه الإجرامية أو استغلال الحالة الجسمية أو النفسية للضحية كان يكون معاقا أو مدمنا ويتابع علاجا حيث تكون الانتكاسة والعودة إلى حالة الإدمان فشل ذريع لإرادة العلاج، وكذا الأمر بالنسبة لسهولة ارتكاب مثل تلك الجريمة في بعض الأماكن كالمراكز التعليمية والتكوينية والصحية والاجتماعية، وكذا الإدارات العمومية، حيث تكون باستغلال من بعض منتسبي هذه المؤسسات موقعهم فيها أو حتى بالتواطؤ مع غيرهم، وهذا من اجل الإفلات من الرقابة الأمنية، وكذا الاستفادة من حصانة هذه المؤسسات.

في هذا السياق كان من الأولى أن يضيف المشرع بخصوص الأماكن التي تكون سببا في إقرار الظرف المشدد على جريمة تسليم وعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية مؤسستين تتمتعان بأهمية بالغة في المجتمع:

- **المؤسسات العقابية:** التي تهدف إلى إعادة تربية الجاني وتأهيله للاندماج مجددا في المجتمع وعرض وتسليم المخدرات بداخلها يعتبر ضربا في الصميم للأهداف التي أنشئت من اجلها.
- **أماكن العبادة:** التي تتمتع بقدسية لدى الضمير الجمعي، وتنأى بفعل وظائفها الروحية والاجتماعية عن هذا الوسط، بحيث يمكن تصنيف منتهكي حرمة هذه الأماكن ضمن أصناف استثنائية من المجرمين ممن لا يردعهم اي عادات أودين أو قيم روحية

على ضوء تطورات واتجاهات ظاهرة المخدرات وتبعا للآثار السلبية لها وكذا العوامل التي تساعد على اقترافها كان يفترض أيضا أن يصيغ ظروفا مشددة تتعلق بعدة جوانب أهمها:

- **نوعية المخدر:** أين تختلف التأثيرات السلبية ببون شاسع بين المخدرات الصلبة و(كوكايين، هيروين،...)، والمخدرات الخفيفة (قنب هندي...الخ)، كما تم توضيحه سابقا. [1]

---

(1) أنظر: المادة المتعلقة بمحل التجريم (المادة المخدرة)، ص 77 وما يليها من البحث

- **موظفي المكافحة أو الصحة:** فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها فإن تشديد العقوبة على من اؤتمن فخان الأمانة يكون واجبا، فضلا عن أن هذه الأمانة التي عهد بها إليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم.
- **الحصانة:** إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون، فيستغلون هذه الوضعية لارتكاب جرائم المخدرات.
- **استغلال الفئات الهشة:** كاستغلال القصر والعجزة والمعوزين فلا يكفي حرمانهم من الظروف المخففة بل تقرير الظروف المشددة في حقهم.

2- التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية منظمة:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

يستفاد من نص أعلاه أن جريمة التعامل بالمخدرات والتي يصنفها المشرع الجزائري على أنها جنحة ويقرر لها عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة تتحول إلى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد في حال ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة[1]، وقد تم دراسة هذا المحور في جنايات المخدرات[2].

---

(1) تنص المادة 17 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها بـ " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع طاو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

(2) أنظر ص 96 من البحث الجريمة المنظمة

الفصل الثالث

السياسة الإجرائية المقررة في مكافحة جرائم المخدرات

إن قانون الإجراءات الجنائية يعد من أهم الوسائل القانونية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية وهناك حقيقة يجب ألا نغفل عنها، وهي أن قانون العقوبات الصالح لمجتمع ما إذا لم يتوافر له قانون إجراءات جنائية تحقق أهدافه سواء في الردع العام أو الردع الخاص يصبح قانونا عقابيا هزيلا وضعيف ينال منه المجرم ويهزئ به.

وسياسة جنائية بغير قانون إجراءات جنائية سليم ومتكامل ومتناسق لتحقيق أهداف هذه السياسة الجنائية، وأهداف قانون العقوبات مثل رجل بلا عقل يكون موضع تلاعب، ولاسيما لو كان ذلك القانون هو قانون مكافحة المخدرات، والذي يواجه أكثر العصابات تنظيما وتسليحا وتجهيزا لممارسة نشاطها الإجرامي، وبالتالي إذا لم يتوافر لقانون مكافحة المخدرات الصارم قانون للإجراءات الجزائية يتجانس لتحقيق أهداف السياسة الجنائية لقانون مكافحة المخدرات أصبحنا أمام قانون عاجز ومشلول غير قادر على مواجهة مشكلة المخدرات.(1)

وتبعا للقواعد العامة تتعلق كافة المسائل الخاصة بالأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات بالإثبات الجنائي لهذه الجرائم وما يتعلق بإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا كان أو شريكا أو عدم حصولها وإسنادها إلى المتهم، وبراءته منها وفي معنى أخر هو التوصل بإجراءات الخصومة الجنائية للكشف عن الحقيقة التي ينص عليها الحكم.(2)

وتعد جرائم المخدرات من الجرائم الخفية فالمهرب والتاجر والبائع بالتجزئة يستفيدون من أثمانها، بينما مستهلكيها يسعون وبكافة السبل بحثا عن البائع لسد رمقهم منها، والتي يقف القانون حائلا دون إشباعها بالطرق المشروعة، فطابع السرية والكتمان الذي يسيطر على هذه الجريمة يحول دون اكتشافها ومكافحتها وهذا على طول مسارها التسلسلي، الذي يبدأ من إنتاج المادة المخدرة زراعة وتخليقا، ونقلها عبر مناطق العبور إلى توزيعها في مناطق استهلاك في إطار محكم التنظيم سري الحركة والنشاط.

ونظرا لجسامة العقوبات المقررة لجرائم المخدرات بصفة عامة، فإن حرص الجناة على إخفاء معالمها يتضاعف ويتنوع، فلا يتصور بوجه عام أن ترتكب علانية، لكونها جريمة بدون شاكي تبقى

---

(1) على أحمد راغب، مرجع سابق ، ص 33.

(2) عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 155.

آليات إثباتها وضبطها ومعاينتها بالغة الصعوبة على رجال الضبط القضائي خاصة إذا كانت في إطار إجرامي منظم، وتبقى التحريات المبنية على الاستعلام أهم وسيلة لضبط هذا النوع من الجرائم في غالبية القضايا المعالجة.

فالسياسية الجنائية الإجرائية يجب أن تكون في حركة مستمرة، مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمعات، فأجهزة العدالة وما يرتبط بها من الضبطية القضائية في تنفيذ السياسة الجنائية للمشرع، يعتمد إلى حد كبير على مدى صلاحية وتطور القواعد الإجرائية، ولا سيما في مجال الإثبات الجنائي، سعيا لتحقيق أهداف المشرع في مجال التشريع والعقاب.(1)

ومن أجل إعطاء الفعالية وضمان السرعة في الإجراءات لأعمال الضبطية القضائية أولا باعتبارها جدار الصد الأول أمام هذه الجرائم وكذا النيابة والقضاء عموما في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية أرست السياسة الجنائية للمشرع الجزائري جملة من القواعد الخاصة التي تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في باقي الجرائم مع وضع أساليب ووسائل جديدة للتحري والتحقيق وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصية الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها.

وعليه فما هو إذن الإطار الإجرائي الخاص بمكافحة المخدرات وكذا آليات التحري الخاصة التي أرستها السياسة الجنائية للمشرع الجزائي في سياق مواجهة هذا الإجرام النوعي والخطير؟ ولكي نتمكن من الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نتطرق إليها في مبحثين:

المبحث الأول: القائمين على إثبات الإجراء الجنائي في جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: الإجراءات الاستثنائية المقررة في مكافحة جرائم المخدرات.

المبحث الأول

القائمين على إثبات الإجراء الجنائي في جرائم المخدرات

جرائم المخدرات من حيث الأحكام الإجرائية لا تخرج عموما عن قواعد الإثبات الجنائية إلا أنها تحظى لطبيعتها الخطيرة على المجتمع والفرد بكثير من الاهتمام في معالجة أحكامها، وهذا بغرض مجابهة فعالة لها، إلا أنه يشترط في نتائجها أن تكون وليدة إجراء مشروع احترمت في إثباته القواعد والضمانات المقررة قانونا بالإضافة إلى كون القائم على إثبات هذا الإجراء مختصا نوعيا ومكانيا بإجرائه حتى يعول عليه، وسوف نقتصر في دراسة هذا المبحث على تبيان مدى قيام المشرع بتعزيز الضبطية

(1)على أحمد راغب، مرجع سابق ، ص 537.

القضائية من حيث عناصرها وتوسيع اختصاصها الإقليمي، وكذا النيابة وباقي الجهات القضائية المختصة، وهوما سيتم عرضه في مطلبين التاليين:

المطلب الأول

توسيع الضبط القضائي

بقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها لهم[1]، فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحيات القيام بها، كما لا يجوز للضابط تجاوز حدود صلاحياته المقررة، ملزما باستعمال الوسائل المشروعة وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوي العمومية، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها[2]، ونظرا لخصوصية جرائم المخدرات فقد عمد المشرع إلى توسع الضبط القضائي سواء من حيث زيادة تعداد المخول لهم بمعاينة هده الجرائم أو بتوسع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، وهذا ما سنتعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

توسيع الضبط القضائي في مجال معاينة جرائم المخدرات

وعليه فالقواعد الإجرائية الجزائية تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وهؤلاء الأشخاص نص عليهم القانون على سبيل الحصر لا المثال ثم أجاز القانون أن يضاف إليهم بقرار من وزير العدل باتفاق مع الوزير المختص بالوزارة التي ترغب في إعطاء بعض موظفيها صفة الضبطية وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة عملهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

أولا: تحديد فئات الضبطية القضائية:

تشمل الضبطية القضائية ضباط الشرطة القضائية الذين تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية والموظفون والأعوان الإداريين الذين يقومون ببعض المهام التي تدرج في القدرة على معاينة وضبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على هذا الأساس سنحاول تحديد فئات الضبطية القضائية على النحو التالي:

---

(1) سلمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 133 .

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 194.

1- ضباط الشرطة القضائية:

وهم حسب ما هو محدد بمقتضى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتشكل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

وهذه الفئة يحضون بصفة ضابط الشرطة القضائية بمقتضى القانون أي دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وذلك بمجرد توافر صفة معينة، وهناك فئة ثانية من ضباط الشرطة القضائية لا تضفى عليها هذه الصفة بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك، ويجب لذلك استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهم(1):

- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاثة سنوات في سلك الدرك الوطني، ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاثة سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.
- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.(2)

يكتسب هؤلاء جميعا صفة الضبطية القضائية ويخضعون في نفس الوقت إلى الوزارة الوصية في أعمالهم المعتادة وإلى النيابة العامة المختصة إقليميا في الأعمال المتعلقة بالضبط القضائي.

2- أعوان الضبطية القضائية:

تتشكل فئة أعوان الضبطية الفضائية حسب أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 20 ديسمبر 2006، من موظفو الشرطة وذو والرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية التي تضمنتها المادة 20 من القانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره، في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وتحت إشرافهم، بيــد أن ليس لهم

---

(1) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 203.

(2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006..

اتخاذ أي إجراء من التحقيق لا سيما التي يمنحها القانون لضباط الشرطة القضائية في أحوال معينة والتي تتضمن معنى المساس بحرمة الأشخاص والمساكن كالضبط والتفتيش إلا في حضور رؤسائهم وتحت إشرافهم المباشر وبأمر منهم.(1)

وفي سياق تسهيل آليات البحث والتحري لمواجهة فعالة للإجرام ، فقد منح القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 صلاحية التحري لأعوان الضبطية القضائية بنصه في المادة 63 منه (يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء لنفسهم)، وهناك من يدرج هذا في إطار تعزيز صلاحيات أعوان الضبط القضائي ومن ورائه تدعيم جهاز الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة.(2)

3– الموظفون المؤهلون بمعاينة جرائم المخدرات:

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، بل أنه وسع من مجال إضفائها لفئات أخرى، وهي من فئة العاملين والموظفين في الدولة، فيضفي مرة على صنف صفة عون للضبط القضائي مباشرة، وصنف ثاني يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي، وهذا ما ورد في المادة 36 من قانون رقم 04-18، حيث زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لصنفين من الموظفين المؤهلين قانونا من وصايتهم، وتحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 وهما:

- **المهندسون الزراعيون:** وتكون لهم صفة عون الضبط القضائي فيما يختص بضبط جرائم زراعة النباتات كالمخدرة وحيازتها وإحرازها في جميع أطوار بذورها ونموها.
- **مفتشو الصيدلة:** وذلك فيما يختص بضبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصا التي تقع في مخازن ومستودعات الاتجار والتوزيع المشروع لها، وكذا في الصيدليات والمستشفيات والعيادات ومخابر التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية التي تدخل في نطاق مهامها.

غير أن المشرع قيد هذه المهام بكونها تتم تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص، وغالبا ما يلجأ إليهم لمعرفة أصناف النباتات المخدرة المحجوزة وكذا نوعية الأدوية المشتبه في كونها مؤثرات عقلية يحظر استعمالها والتعامل بها بدون رخصة قانونية، وبناء على وضعيتهم في أداء هذه المهام الضبط يقوم

(1) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 119.

(2) بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، 2008، ص 86 .

المهندسون الزراعيون أو مفتشو الصيدلة بموافاة ضابط الشرطة القضائية بنتائج أعمالهم في تقارير مع إرفاق المضبوطات من مخدرات أو مؤثرات عقلية، كما يمكن تسخيرهم للإنجاز الخبرة العلمية على تلك المضبوطات على مستوى الجهات القضائية.(1)

الفرع الثاني

تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية

لقواعد الاختصاص أهمية كبرى تتعلق بالتنظيم القضائي وهي من النظام العام، لذلك فمخالفة هذه القواعد الإجرائية تؤدي إلى البطلان كأصل، حيث تباشر الضبطية القضائية أعمالها في دائرة اختصاصها حسب التقسيم القضائي في نطاق إقليمي والدوائر التابعين لها.(2)

ومن أجل ضمان النجاعة والفعالية للنصوص الجزائية الإجرائية وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية للمخدرات التي لا تعترف بالحدود ولا قطاعات اختصاص، فقد عمدت السياسة الإجرائية الجنائية للمشرع الجزائري إلى إزالة كل العوائق التي يمكن أن تحد أو تقلل من سرعة تقفي وتعقب المجرمين، حيث تم تعديل المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية السابق بموجب المادة 06 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال إدراج الفقرة السادسة على النحول التالي: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

المطلب الثاني

توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية

إن مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها في حالة وقوعها، وردعهم متوقف على توفر نظام أو إطار إجرائي قادر على إثبات الواقعة المرتكبة من جهة ومن جهة أخرى لا بد من التنسيق بين مختلف المصالح القضائية والأمنية، وعليه أقر المشرع الجزائري كما سبق ذكره تمديد اختصاص الإقليمي للضبطية القضائية وتعزيز صلاحيتها، بعد أن وسع اختصاص بعض الجهات القضائية للنظر في الجرائم الخطيرة(3) بتعديل 2004 وهو ما نتطرق له أدناه في الفرعين التاليين:

---

(1) لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 90 .

(2) فضيل عيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2009، ص 98 .

(3) بن كثير بن عيسى، مرجع سابق، ص 82 .

الفرع الأول

توسع اختصاص وكيل الجمهورية

وسع المشرع الجزائري بتعديل 2004/11/10 من خلال المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية، الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم بنصه ما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها جرائم المخدرات، وكذا جرائم التهريب، كما هو منصوص عليه بالمادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب[1]

عندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، ويعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بالجرائم الخطيرة المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية (الفقرة الثانية)، يرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (المحكمة ذات الاختصاص الموسع).

وإذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بان الإجراءات تتعلق بالجرائم المذكورة بالمادة 37 الفقرة الثالثة يطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل سير الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لصالح قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة بالمادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويحتفظ أمر الإيداع وأمر بالقبض في حالة صدور ها بالقوة التنفيذية إلى حين الفصل فيها من طرف المحكمة المختصة بإتباع الإجراءات الجزائية العادية.[2]

---

(1) القانون رقم 06/05 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 2006/12/11.

(2) بن كثير بن عيسى، مرجع سابق، ص 82 .

الفرع الثاني

توسيع اختصاص قاضي التحقيق وجهات الحكم

ورد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون المؤرخ في 2004/11/10 تمديد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الواسع كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة بالمادة 329- 37 و40 من نفس القانون، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه التنقل أو انتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي خفي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن التعديل الوارد بالمادة 329 بالقانون رقم 14/04 استحداث جهات قضائية ذات اختصاص الواسع دون باقي المحاكم كلما تعلق الأمر بمحاكمة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ويكون إنشاء هذه المحاكم ذات الاختصاص الواسع عن طريق التنظيم.

إن التعديلات الواردة بقانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتوسيع اختصاص جهات المتابعة والتحقيق وبالتالي الحكم كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المذكورة بالمادة 37 من نفس القانون كانت بهدف وضع إطار إجرائي متماسك بإمكانه التحري والفصل في هذا النوع من القضايا بكل مهنية، ولإنجاز هذا الفرض يفترض أن تكون هذه الجهات القضائية معززة بقضاة متخصصين في جميع المجالات.

إن الغرض من وضع التعديلات الواردة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 والتي سمحت توسيع الاختصاص القضائي لبعض الجهات القضائية عن طريق التنظيم وتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق كانت لدواعي ارساء آليات اجرائية نوعية ومتكاملة لمكافحة فعالة لجميع الصور والأنشطة المبتكرة للجرائم المعتبرة خطيرة والتي صعبت قوة بنيانها واحترافية مديريها من ضبطها وقمعها. [1]

(1) بن كثير بن عيسى، مرجع سابق، ص 83 و 84.

المبحث الثاني

الإجراءات الاستثنائية المقررة في مكافحة جرائم المخدرات

إن الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية الإجرائية للمشرع الجزائري تهدف إلى ضمان النجاعة والفعالية للمنظومة الجزائية وجعلها أكثر مواكبة لخصوصيات ظاهرة المخدرات وما يرتبط بها من الجرائم المنظمة وتبييض الأموال، والإرهاب، وتجارة الأسلحة...إلخ، حيث تتطلب مكافحتها آليات جديدة للتحري تحيد عن القواعد العامة بالإضافة إلى تعزيز صلاحيات التحري للضبطية القضائية من خلال تمديد معقول للتوقيف للنظر وكذا التنازل عن بعض القواعد العامة للتفتيش لتسهيل مهمة التقصي الفعال عن جرائم المخدرات وما يرتبط بها وهذا ما سوف نتطرق إليه أدناه في مطلبين أساسين الأول حول تعزيز صلاحيات التحري للضبط القضائي والثاني يتعلق بإقرار آليات وأساليب خاصة للتحري في جرائم المخدرات.

المطلب الأول

تعزيز صلاحيات التحري للضبطية القضائية

أهم الصلاحيات التي منحت للضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم وهي على قدر كبير من الأهمية في المساس بحرية الأشخاص هما التوقيف للنظر والتفتيش ونظرا لخصوصية مهام مكافحة المخدرات، عزز المشرع الجزائري من صلاحيات الضبطية القضائية في اللجوء إليهما مع توسيع الصلاحيات في بعض الإجراءات التي تحيد عن القواعد العامة وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين أدناه:

الفرع الأول

تمديد مدة التوقيف للنظر

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص احدى جرائم المخدرات، فقد أصبح بموجب التشريعات الإجرائية الجديدة (2006/12/20)، وكذا القانون 04-18، والذي أصبح يتمتع بموجبهما باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل اجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم، ومنها إجراءات التوقيف للنظر والاستثناءات الواردة بشأن تمديده على النحو التالي:

أولا: تعريف التوقيف للنظر:

هو إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية –لضرورة التحري– بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في محلات أو أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة[1]، كما يعرف أيضا بأنه: "اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات القضائية المختصة من اتخاذ الإجراءات ضده"[2]، وهو إجراء خطير كونه يمس بحرية الأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.

وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية ونظرا للأهمية القصوى له فقد نص عليه الدستور 1996 في المادة 48 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية كأصل أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم المادة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" ولا يجوز أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة...." غير أنه وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر وهو تطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة 48 من الدستور 1996.

ثانيا: الحالات الاستثنائية الواردة على تمديد التوقيف للنظر:

ومن حالات الاستثناء التي أوردها المشرع الجزائري في إطار التحري عن جرائم المخدرات، إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاثة (03) مرات سواء في:

1– في إطار التحري في حالة التلبس المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية "... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص... ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف....".

---

(1) **CHARLES Para, Traité de procédure pénal policière. Librairie Aristide quillet, Paris. P272**

(2) **محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991، ص 201.**

2- **في حالة التحقيق الابتدائي**: بنص المادة 37 من القانون 04-18 على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاثة مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني، ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة فيما معناه أن المشرع الجزائري منح لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف المشتبه فيهم 08 أيام للنظر من أجل للتحري في جرائم المخدرات، كما في حالة التلبس.

مما سبق نلاحظ أن السياسة الجنائية الإجرائية للمشرع الجزائري فسحت مجالا واسعا لمصالح الضبط القضائي، كي تتمكن من إجراء أو استكمال تحرياتها التي غالبا ما تتطلب وقت أطول لا سيما في جرائم الاتجار غير الشرعي بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة أو جمعيات الأشرار، حيث يكون عدد المتورطين كبيرا سواء كانوا فاعلين أو شركاء، تبعا لحركية الظاهرة سواء كانوا منتجين أو مهربين أو مروجين أو مكلفون بالتغطية والاستعلام وتأمين طرق التهريب، أو ناقلين أو مخزنين للمخدرات، في إطار شبكي مترابط، قد يكون داخل القطر الوطني وقد ينشط خارجها، وهو الأمر الذي يجعل التعرف على المنفذين والمخططين وباقي الشركاء، والوصول لإيقافهم والسيطرة على جميع عناصر الجريمة أمرا في غاية الصعوبة ويتطلب وقتا أكبر لاستكمال التحريات وتحضير ملف القضية، وتقديمها أمام النيابة للنظر والتقدير، حيث أن مدة الوضع تحت النظر السابقة كانت لا تتماشى وخصوصيات هذه الجرائم، الأمر الذي أضطر معه المشرع إلى تعديلها، وإعطاء الضبط القضائي امكانية التمديد إلى ثلاث مرات.

الفرع الثاني

إقرار نظام خاص بالتفتيش

التفتيش يعنى البحث والاستقصاء، وقانونا هو عبارة عن الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، الغاية منه هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وهو خاص بالإثبات في المواد الجنائية دون المدنية.[1]

ويعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق، وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة والدستور الجزائري نص عليه في المادة 40 بقوله: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة

(1) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 337 .

المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية"، وعليه فقد حظي المسكن[1] بحصانة قانونية خاصة تحول دون تفتيشه إلا في الأحوال التي رسمها، وتفتيش المنازل هو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد.[2]

وحرصا من المشرع على حماية المساكن، لم يكتف بالنص على المبدأ بل وضع جملة من الشروط والضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجنائية، فالتقيد بهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروعا ومنتجا لأثاره القانونية وهذه الشروط تضمنها قانون الإجراءات الجزائية – فضلا عن دستور 1996 في المواد 44، 45، 46، 47، 48-.[3]

غير أنه ولدواعي الضرورة الملحة التي تفرضها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات وما يرتبط بها من جرائم تبييض الأموال، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والإرهاب...الخ، والتي تمس المجتمع في أمنه واستقراره فالسياسة الجنائية الإجرائية للمشرع الجزائري غلبت المصلحة العامة بالتضحية ببعض القيود والضوابط التي أرساها كقواعد عامة في التفتيش، وعلى هذا الأساس حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات وكذا باقي الجرائم المصنفة بالخطيرة حيث:

- ورد تعديل على أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضيفت فقرة تتضمن استثناء الجرائم المصنفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، ماعدا ما تعلق منها بالحفاظ على السر المهني بمعنى ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزم بحضور المشتبه فيه أثناء عملية التفتيش أو حضور من يمثله، كما يعفى ضابط الشرطة القضائية من استدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش إذا امتنع المشتبه فيه عن الحضور أو كان هاربا.

---

(1) الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعرف للمسكن، عكس قانون العقوبات الذي وضع تعريفا له فتنص المادة 355 منه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي.

(2) فضيل العيش، مرجع سابق، ص114.

(3) يمكن استخلاص من هذه المواد جملة من الشروط التي تقيد إجراء التفتيش نوردها فيما يلي:

- **شروط المكان: يتم تفتيش مسكن الشخص المشتبه في أن يكون ساهم في ارتكاب الجريمة أو يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالفعال الإجرامية لجريمة (م 45) .**
- **شروط الزمان: القاعدة العامة أن تفتيش المساكن لا يجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا 05:00 سا و لا بعد الساعة الثامنة مساء 08:00 سا (م47)**
- **الشروط الشكلية: 01 /استظهار الإذن بالتفتيش 02/ حضور المشتبه فيه أو من يمثله وان تعذر عل ضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته (م 45) .**

- استثنت الفقرة 03 للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية جرائم المخدرات من القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى منها والتي تقيد عملية التفتيش بمجال زمني محصور بين الخامسة 05:00 سا صباحا إلى 20:00 سا الثامنة مساء، وأجازت لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم بإجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.
- وضعت الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية البيانات التي يجب أن يشملها الإذن بالتفتيش وهي: "وصف الجرم وعنوان المكان أو الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز فيها"، وهذا ما يقلل على عناصر الضبط القضائي جهد البحث عن الهوية الكاملة للمشتبه فيهم الذين يعرفون بأسماء مستعارة وكنيات تمويهية، وهو الأمر الذي كان يعرض عملية التحري إلى الانكشاف ومن ثم إجهاض عملية ضبطهم، وهي رخصة عامة وليست في مجال المخدرات فقط.

ويهدف المشرع الجنائي من وراء ما سبق ذكره إلى إزالة كل العقبات والعراقيل الإجرائية التي كانت تعيق فيما ما مضى عملية جمع الاستدلالات وحالت في أكثر من مرة دون الوصول إلى النتائج الإيجابية والمتمثلة في تفكيك العصابات الإجرامية المختصة في الاتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، بل وقدمت خدمات غير منتظرة للمشتبه فيهم للإفلات من ضبطهم وإيقافهم، وإقامة الدليل على تورطهم ومن ثم إعاقة ظهور الحقيقة ومن ورائها تجسيد العدالة.

المطلب الثاني

إقرار آليات وأساليب خاصة للتحري في جرائم المخدرات

من الحقوق التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها، وذلك من خلال حيازته لمسكن خاص به، يحظى بحرمة لا يجوز انتهاكها إلا بموجب القانون، وأن يحتفظ بأسرار حياته التي تخصه شخصيا ومنها حقه في المحافظة على أسراره، وإقامة أي اتصال بالآخرين دون اطلاع الآخرين، والتنقل إلى أي مكان من القطر، مادام ذلك لا يتضمن مساسا بحقوق الغير ومبدأ حرمة الحياة الخاصة يعتبر قيدا يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين ولاسيما تجاوزات أجهزة السلطة العامة[1]، غير أن هذه الحماية ليست مطلقة ويمكن أن تكون ذريعة للاعتداء على حقوق الآخرين، إذا تم التخفي ورائها واستغلالها في تمرير مشاريع إجرامية تكون أضرارها فادحة على المجتمع.

---

(1) أحمد غاي، مرجع سابق، ص 216 .

وباعتبار أن من أهم مميزات جرائم الاتجار غير مشروع بالمخدرات أنها جرائم خفية تتميز بالسرية والكتمان والتنظيم المحكم فضلا عن احترافيتها الإجرامية في تكامل حلقاتها بين إنتاجها زراعة وتصنيعا والتهريب والنقل والترويج، فإن السمة الغالبة على جرائمها أنه تفتقد إلى وجود "مجني عليه" مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى كجرائم القتل، السرقة والاغتصاب...الخ بل تقع هذه الجرائم على المجتمع كجهة عامة، مما يضعف الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة ويلقي العبء كله على جهات المكافحة والتحري من اجل ضبط ومعاينة هذه الجرائم.

على أساس ما سبق فقد أفردت السياسة الجنائية الإجرائية للمشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات، تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن، كاستثناء أملته ضرورة تغليب مصلحة المجتمع المتمثلة في ضمان الأمن والنظام والعيش في طمأنينة على حساب مصلحة الأفراد في ضمان احترام حياته الخاصة بهدف تضييق الخناق على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال أربع فروع، فيتضمن الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال، أما الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في حين تضمن الفرع الثالث: التسرب وإجراءاته، وأخيرا الفرع الرابع: فيتعلق بالتسليم المراقب وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول.

مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال

بموجب التعديل الوارد على المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح لضابط الشرطة القضائية ولأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة المنصوص عليها بالمادة 16 ووجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم أو التي استعملت في ارتكابها وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة والتمكن من توقيف فاعليها.

وتعرف عملية المراقبة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر أنها: عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في ارتكابها وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص إقليميا.(1)

(1) بن كثير بن عيسى، مرجع سابق، ص 89 .

هنا نلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

إن مبدأ الحياة الخاصة يشمل حرية الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات لذلك تتولى الدولة ضمان سريتها وعدم مراقبتها والاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع وقد جاء دستور 1996 مجسدا لذلك إذ نصت المادة 39 منه على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها".

ولئن قرر المشرع الدستوري حماية سرية المراسلات إلا أنها ليست حماية مطلقة وذلك لتدخل المشرع في حالات بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في قمع الجريمة لاسيما الخطيرة منها، حيث أن عصرنة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتطور الهائل في فضاء التكنولوجيا جعل حركة تنقل الأشخاص والممتلكات والمعلومات سهلة وسلسة وغير مرئية وفي فترة زمنية متناهية في القصر، مما فتح أبواب استغلالها باستعمالها لارتكاب الجرائم والإفلات من العدالة، لهذا أصبح من الصعب في ظل هذا الوضع استكمال عمليات البحث والتحري ضد المشتبه فيهم والتعرف على هويتهم ومكان إقامتهم ووجهتم خلال تحركاتهم، مما فرض على المشرع الجنائي ولضرورة التحقيق وجمع الأدلة ومن ورائها إظهار الحقيقة منح الشرعية الإجرائية للمراقبة التقنية لنشاطات المشتبه فيهم بارتكاب أو المساهمة في جرائم المخدرات وباقي صور الإجرام الخطير.

لهذا استحدث المشرع الجزائري مواد جديدة بموجب القانون 06-22 من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 المتعلقة بشرعية قيام ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولا: شروط استعمالها:

حدد المشرع جملة من الشروط تتمثل في(1):

- أن يكون بصدد التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم الخطيرة المحددة في المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

(**1**) **محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 71.**

- الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته مباشرة أومن قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية وتحت مراقبته مباشرة.
- يجب أن يتضمن الإذن الممنوح على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التي تبرر اللجوء إلى استعمال هذه الأساليب ومدتها، بحيث يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعه أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية (المادة 65 مكرر 7 ق ا ج).
- الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه الإجراءات (المادة 65 مكرر 7 ق ا ج).

كما نصت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عمومية خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العمليات".[(1)]

ثانيا: حجيتها في الإثبات:

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يحرر محضرا بجميع العمليات وضع الترتيبات التقنية، وعن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات التقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، بحيث يجب أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب عليه أن يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر (المادة 65 مكرر 10) تودع بملف الإجراءات ويترجم ما كان منه باللغة الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، وينطبق عليها ما ينطبق على حجية محاضر الضبط القضائي.

الفرع الثالث

التسرب

عرف المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

(1) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006..

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن التسرب: "هو عملية مخطط لها يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ويتولى تنفيذها هو شخصيا أواحد أعوانه تحت مسؤوليته لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر بإيهامهم بعدة صور على أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وهذا لمقتضيات وضرورات التحري والتحقيق بعد استصدار إذن مسبق مكتوب من الجهات القضائية وتحت رقابتهم وتباشر وفقا للشروط المحددة قانون حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11، فنجد أن عملية التسرب ترتكز على نقطتين أساسيتين وهما:

- أن التسرب يعمل على تقديم صورة الوسط المراد التسرب فيه (طبيعته تنظيمه...الخ) جمعية أشرار، جماعة إجرامية منظمة، شبكة إجرامية تنشط داخل التراب الوطني، أو منه وإلى الخارج أومن دول أخرى إلى الداخل، كما يستوجب أيضا معرفة عموميات عن هذا الوسط(تاريخه، خصوصياته، مجال اختصاصه....الخ).
- تعميق التحريات على الوسط ونشاطاته ومميزاته، تنظيمه الهيكلي الاجرامي، أساليبه، طبيعة الأشخاص المنتمين إليه ، التقنيات والوسائل المستعملة في العمليات الإجرامية

أولا: شروط التسرب:

نظرا لأهمية هذه العملية في البحث والتحري عن جرائم محددة، ونظرا لما لها من خطورة على الحريات الفردية للأشخاص وحرمة المساكن فرض المشرع جملة من الشروط لصحة عملية التسرب وهذا بغرض إنجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة قانونا وبها تصبح ذات شرعية وتتمثل فيما يلي[1]:

- أن تكون هناك ضرورة للتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 65 مكرر 11.
- الحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، تحت رقابته وأن يمنح الإذن حسب الحالة أي الجهة الفضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه طبقا للمادة 65 مكرر 11
- يجب أن يكون الإذن المكتوب مسببا ومذكور فيه طبيعة الجريمة كتبرير للجوء إلى هذا الإجراء مثل جرائم المخدرات ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة الفضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 72، 73.

- يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر للقيام بعملية التسرب قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقا للمادة 65 مكرر 15.
- الأشخاص الذين يباشرون عملية التسرب يجب أن يكونوا من حاملي صفة ضابط شرطة قضائية أو أعوانهم وتحت مسؤوليتهم وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12.
- يجب أن تكون عملية التسرب تحت رقابة السلطة المانحة للإذن سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذين يتوليان متابعة أطوار العملية عن بعد من بدايتها إلى نهايتها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12، بحيث أجاز المشرع للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وهو نصت عليه المادة 65 مكرر 15.[1]

ثانيا: طرق التسرب:

من خلال النصوص المتعلقة بعملية التسرب نجد هناك طريقتين حسب القائم عمليا بتنفيذ الإجراء والجهة المانحة للإذن، طريقة مباشرة، وطريقة غير مباشرة كما يلي:

- **الطريقة المباشرة:** وتتجسد في صورتين هما:
  - عندما يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بنفسه أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ العملية وهو المسئول الوحيد عنها بعد إذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته (حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي).
  - عندما يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بنفسه بعد إذن صادر عن قاضي التحقيق وتحت رقابته (الإنابة القضائية).
- **الطريقة غير المباشرة:** كذلك صورتين وهي عندما يباشر عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبإذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما في الحالتين المذكورتين أعلاه.

ثالثا: الأفعال التي أذن بها القانون:

نص المشرع الجزائري صراحة على الأفعال المادية التي يمكن أن يقوم بها المتسرب بصفته فاعل أصلي أو شريك أو خاف في الوسط الإجرامي واعتبرها أعمال لا تترتب عليها أية متابعة أو مسؤولية جزائية مباشرة كونها مرتبطة بالعملية والجريمة المتسرب من أجلها (المادة 65 مكرر 14) والأفعال هي حصرا:

---

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، ص 72، 73.

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

كما أعفى المشرع أيضا الأشخاص الذين يسخرون لهذه العملية من المسؤولية الجنائية عند ارتكابهم الأفعال السالفة الذكر لضرورة إنجاح العملية.

رابعا: وسائل حماية عملية التسرب:

من أجل حماية هذه العملية يجب بالدرجة الأولى حماية القائم بعملية التسرب وضع المشرع وسائل لحمايته من خلال نص المادة 65 مكرر3/12 والتي أجازت للقائم بتنفيذ عملية التسرب سواء كان ضابط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤوليته استعمال هوية مستعارة وأن يرتكب أفعال مجرمة قانونا لا تترتب عليها أية متابعة جزائية، ويقصد باستعمال هوية مستعارة على سبيل المثال لا الحصر، حمل وثيقة هوية مزورة تحمل بيانات غير صحيحة وهذا من اجل إخفاء الهوية الحقيقية وصفته، وبحيث لا يجوز إظهارها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، كما قرر المشرع عقوبات لمن يقوم بالكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب وإلحاق الضرر به وهذا ما عبرت عنه المادة 65 مكرر 16.

كما أجاز المشرع للعون المتسرب دون ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالعملية بنفسه في حالة وقف عملية التسرب وانقضاء المهلة المحددة بالرخصة وعدم تمديدها، مواصلة القيام بالنشاطات والأفعال المأذون بها دون أن يكون مسئولا جزائيا وفي وقت كافي لضمان آمنه وسلامته، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال والنشاطات مدة أربعة أشهر، وهذا بعد إخبار القاضي الذي رخص بمباشرة عملية التسرب في أقرب الآجال وفي حالة انقضاء هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته أجاز المشرع للقاضي المرخص بالعملية منح تمديد لمدة 4 أشهر أخرى على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16.

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية (المادة 65 مكرر 18) بمعنى أنه لا يجوز قانونا سماع العون المتسرب ولو بهوية مستعارة .

من جهة أخرى لم يفد المشرع الجزائري بالقيمة الثبوتية لتصريحات العون أو الضابط التسرب وبالتالي تطبق عليه القواعد العامة للإثبات، وتعتبر هذه التصريحات استدلال لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يقترن بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

الفرع الرابع

التسليم المراقب

نظرا لاختلاف جرائم المخدرات عن بقية الجرائم لاتساع حلقاتها المتسلسلة انطلاقا من مكان الإنتاج زراعة وتصنيعا إلى مناطق الاستهلاك عن طريق النقل والتوزيع في إطار عصابي شبكي منظم بغطاء مالي معتبر بمثابة اقتصاد موازي، كان لابد من البحث عن وسيلة لمعرفة أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الحلقات، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطاتهم تمهيدا لضبطهم جميعا بالأدلة الكافية لإدانتهم، وليس أفضل من ضبطهم متلبسين بعد رقابتهم ومتابعتهم، وضبط المادة المخدرة بحوزتهم، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب السليم المراقب كوسيلة جديدة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عصابات التهريب وضبطهم جميعا على اختلاف جنسياتهم وأماكن تواجدهم.[1]

فالتسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد ان كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد، أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتورطين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988/12/20 بأنه عبارة عن: "أساليب تقتضي السماح بمرور المخدرات والمؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر عندما تكون مرسلة بطريق غير شرعية أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها، لهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات".

وقد عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الأولى الفقرة ك (11) "التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".[3]

---

(1) عماد جميل الشواورة، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002، ص54 .

(2) صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002، ص 13 .

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.

ثانيا: أهداف التسليم المراقب.

يكمن الهدف الأساسي لهذه التقنية في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة ونقلها وتسليمها أو استلامها والقبض عليهم وتقديمهم أمام العدالة والذين لم يكن من الممكن كشفهم والقبض عليهم، لو تم توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة بعد اكتشاف الحمولة، كما يمكن هذا الإجراء من حجز كميات كبيرة من المخدرات، كما حدث في مدينة تولوز الفرنسية عام 1994 حيث تم حجز أكثر من 1200 كلغ من الكوكايين بفضل تقنية التسليم المراقب[1]، وفي نفس الإطار استطاعت السلطات المصرية ضبط 233 كلغ من الهروين على متن سفينة يونانية حاولت تهريبها عصابات المافيا من تايلاند وتمت العملية بواسطة التعاون بين السلطات اليونانية والإيطالية والأمريكية وتم القبض على جميع أفراد هذه الشبكة بفضل هذا الأسلوب.[2]

كما يمثل التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحري واستراتيجية فعالة لإنفاذ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن ضابط الشرطة القضائية في مختلف البلدان من كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات وأهم مموليها، ويمكن من خلاله للسلطات الوطنية من استرداد الأموال الناتجة من جرائم المخدرات سواء النقدية أو العقارات، حيث تقوم الدولة المستقبلة التي تستقبل مجرمي المخدرات بحجزها لحساب الدولة الطالبة المتضررة، إضافة إلى إمكانية تسليم عصابات المخدرات للدولة الأصل للمحاكمة ويسمح بتوقيف أكبر عدد ممكن من أطراف الشبكة الإجرامية ولاسيما الرؤوس المدبرة وبذلك يمكن الدولة من فرض قوانينها داخل وخارج إقليمها بفضل التنسيق الدولي، كما يمكن الدولة من مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة أو الموجهة للاستعمال، قصد ارتكاب الجريمة أينما كانت داخل إقليمها أوفي الخارج.

وأهم ما أبرزه أحد خبراء هذه التقنية أنه بفضلها، هناك إمكانية التعرف على جهات الإنتاج وقنوات التوزيع ونقاط التماس والشبكات المتعددة الجنسيات، والتي قد تكون لها أيدي وعيون هنا وهناك، خاصة في مؤسسات الشحن والتفريغ والتخليص والجهات الجمركية[3]، وقد نتمكن أيضا بفضل هذه التقنية بالكشف عن جميع المتواطئين من الموظفين العموميين في أجهزة المكافحة، لذا لا بد وواجب من أن يفعل هذا الإجراء.

---

(1) صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، مرجع سابق، ص 15 .

(2) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 364.

(3) جي ماير، التسليم المراقب، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع، الصادرة عن معهد العلوم الجنائية، شرطة أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، 1993، ص 31.

ثالثا: المرجعية القانونية للتسليم المراقب في الجزائر:

وتبدوا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا القوانين الداخلية لها، وهي على النحو التالي:

1- من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية:

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فإن القانون 18-04 لم ينص صراحة على استخدام أسلوب التسليم مراقب، غير أن الجزائر صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية التي أكدت على ضرورة استخدام هذا الأسلوب لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بالمرسوم 343/63 في 1963/09/11 والبروتوكول المعدل بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم: 177/77 المؤرخ في 1977/12/07 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فينا، كما صادقت أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم: 2000/11/15 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/05 الصادر بتاريخ 2002/02/05، حيث حددت هذه الاتفاقية مجموع الأفعال التي ينبغي على الدولة تجريمها والتعاون بين الدول الموقعة على الوقاية منها ومتابعتها، حيث أن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها منظمة، ولم يعطها تعريفا خاصا، بل أنه أدرجها في مجال النصوص العقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة إذ نلاحظ أنه كلما تعلق الأمر بالأفعال ذات خطورة خاصة أو أفعال تتم في شكل مخطط له سمة التنظيم الجماعي أو التسيير أو التمويل أو كانت هذه الجرائم عابرة للحدود وضع لها عقوبات تراعي خطورتها وإجراءات خاصة للبحث والتحري.

إذن تبقى المعاهدة الدولية النص الوحيد الذي يمكن من خلاله تحديد وتمييز الجريمة المنظمة، ومن أهم النصوص التي تضمنت تجريم أفعال تتصف لها صفة الجريمة المنظمة حسب الاتفاقية الدولية نجد القوانين الخاصة التي نظمت بعض الأشكال ذات الخطورة المميزة من بينها الاتجار غير المشروع للمخدرات.[(1)]

مع الإشارة أيضا إلى مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية الوحيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب وأدخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1996/06/30 والتي تنص المادة 11 منها على استخدام أسلوب التسليم المراقب، وباعتبار الجزائر طرفا في المعاهدات الدولية والإقليمية فهي ملزمة أدبيا ونظريا بتطبيق هذا الأسلوب الذي

---

(1) خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد63، الجزائر، ص 130 .

يجسد أرقى مظاهر التعاون والتنسيق الدوليين واقعيا رغم عدم النص صراحة في قانونها الداخلي المتعلق بمكافحة المخدرات.

وعملا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي المكرس في المادة 132 من دستور 1996 التي تنص بما يلي (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون).

وكذا المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والمصادق عليها من قبل الجزائر في 1987/10/13 بالإضافة إلى موقف المجلس الدستوري والقضاء من حجية المعاهدة، حيث أن المجلس الدستوري اعتبر في قراره الصادر في 1989/08/20 أن أية اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين الداخلية وتخول لكل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية المختصة، كما اعتمدت المحكمة العليا هذا المبدأ في أكثر من قرار (قرار 1998/07/15) على أن المبدأ الثابت هو أن الاتفاقيات الدولية لا تصاغ صياغة قانونية تسمح بتطبيقها، إذ أنها في الغالب تنصرف إلى الدول التي تخاطبها[1]، وهذا ما يتوافق مع أسلوب التسليم المراقب الذي يخضع تجسيده إلى صلابة العلاقات بين الدول المعنية بتطبيقه وكذا العمل بمبدأ المعاملة بالمثل.

2- من خلال القانون الداخلي (القوانين الخاصة):

تم النص بصفة صريحة باستعمال التسليم المراقب في الأمر رقم: 06/05 مؤرخ في 23 غشت سنة2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 40 من هذا الأمر بما يلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"، مما أضفى مشروعية صريحة للقيام بهذا الإجراء.

والتهريب حسب نص المادة 02 من هذا الأمر هو: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في الأمر".

نظرت المحكمة العليا لجريمة المخدرات من زاوية جد مهمة مختصرة في هذا الإشكال، هل المخدرات بضاعة؟

(1) خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 126 .

نصت المادة 05 من الفقرة (ج) من قانون الجمارك على ما يلي "تعتبر بضائع كل من المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".[1]

حيث أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا اجاب في عدة قرارات بأن المخدرات بضاعة، من بينها القرار 32577 الصادر بتاريخ 1984/11/06 الغرفة الجنائية الثانية بقولها "أن المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الخامسة من قانون الجمارك "واعتبار المخدرات بضاعة حسب مفهوم المادة 05 من قانون الجمارك يطرح بالتلازم منح إدارة الجمارك الحق في التأسس كطرف مدني[2]، حيث أن اجتهاد المحكمة العليا لا يزال مستقرا إلى الآن على اعتبار أن المخدرات بضاعة تدخل في مفهوم المادة 05 من قانون الجمارك.[3]

وتجدر الإشارة أيضا أن نظام التسليم المراقب منصوص عليه في المادة 56 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري أخرى كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[4]

---

(1) قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 28 أوت 1998.

(2) نصرالدين مروك، المرجع السابق، ص 75 .

(3) الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، المصنف الخامس، المطبعة الوطنية، الجزائر، 2007، ص 31.

(4) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيبراير سنة 2006، بتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 2006/03/08.

الفصل الرابع

السياسة الوقائية في مكافحة جرائم المخدرات

تعتبر الوقاية من الوسائل الهامة والأساسية الواجب الاهتمام بها للحد من تفشي ظاهرة تعاطي والتعامل بالمخدرات، حيث يرى سويف (1996) على أن المقصود بمصطلح الوقاية هو الإشارة إلى أي فعل مخطط نقوم به تحسبا لظهور مشكلة معينة أو مضاعفات مشكلة كانت قائمة أصلا وذلك بغرض الإعاقة الجزئية أو الكاملة لها.[1]

للوقاية مفهوم واسع يشمل مختلف صور الوقاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية والاقتصادية، وقد أكدت السياسة الجنائية الحديثة على الفكرة الأساسية للوقاية التي تخلق ظروفا مرغوبة فيها الحياة الخالية من المخدرات بالعمل على إزالة أسبابها وعللها من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليه، والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية ومفاد ذلك أن عملية الوقاية ترتبط أشد الارتباط بعلاقة السببية في السلوك الإجرامي.[2]

وعلى هدى ما تقدم فإن السياسة الوقائية المثلى لمواجهة ظاهرة انتشار المخدرات تقتضي نوعين من التدابير: تتمثل الأولى في التدابير الشاملة بعيدة المدى والتي تتعامل مع الظروف الاجتماعية العامة المرتبطة بانتشار هذه الظاهرة برسم سياسة اجتماعية واقتصادية وأمنية وثقافية تكفل القضاء على مشكلات المخدرات تتطلب وقت طويلا وجهدا معتبرا، والثانية: تتمثل في تدابير الوقائية العاجلة والتي تفيد محاولة الحد بقدر الإمكان من مدى انتشار تعاطي المخدرات بين أفراد المجتمع أو على الأقل في الحيلولة دون اتساع نطاق هذا الانتشار، وتهتم بوسائل القانونية والتنفيذية المتمثلة في جهود خفض العرض والتي تتجسد في آليات قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا جهود خفض الطلب التي تضم أساليب ونظم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

ونظرا لأن تعاطي واستعمال المخدرات مشكلة معقدة إلى حد كبير فإن التدابير الوقائية تكون متنوعة ولا تقتصر على إجراء واحد، فمنها التدابير العلاجية للتكفل بالمدمنين أولا، ومنها التدابير التنفيذية للإشراف على تتبع الظاهرة ثانيا، ولإيضاح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الوجه التالي:

---

(1) مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996، ص 182.

(2) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 158 .

المبحث الأول

التدابير العلاجية للتكفل بالفاعل المدمن

يقصد بالوقاية من المخدرات مجموع الإجراءات التي تستهدف منع وقوع التعاطي أصلا، وقد تتمثل في جميع أنواع التوعية التي تنحو هذا المنحى، تصاحبها إجراءات أمنية وتشريعية تهدف إلى منع توافر المخدر -مكافحة العرض-، ومن ثم منع وقوع التعاطي، أما إذا وقع هذا الأخير فلا بد من الوقاية من الدرجة الثانية التي تعرف بالتدخل العلاجي المبكر، الذي يُمكِن من وقف التمادي في التعاطي لكي لا يصل بالشخص إلى مرحلة الإدمان وكل ما يترتب عليها من مضاعفات، أما إذا لم توفق هذه المرحلة فلا بد من تدخل علاجي مكثف يتمثل في وقاية المدمن من التدهور العضوي والسلوكي والنفسي المترتبة عن حالة الإدمان.[1]

قبل هذا لا بد من تناول ظاهرة الإدمان على المخدرات في المقام الأول على أنها مشكلة مرضية اجتماعية لا جزائية، وبالتالي يجب النظر إلى الفاعل المدمن على أنه مريض يحتاج إلى العلاج يتلقاه في مصحات يفترض أن تنشا لهذا الغرض تحت إشراف ومتابعة أجهزة العدالة إلى جانب الفريق الطبي الذي يتولى العلاج، فقد غدا من اخص وظائف الدولة في العصر الحديث، ليس ملاحقة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها فحسب بل معالجة المشاكل الاجتماعية وفي مقدمتها مشكلة المخدرات والتصدي لآثارها السلبية وذلك بغير الطرق العقابية المعروفة وبشكل خاص معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم الاجتماعي[2]، وتجاه هذه المشكلة المعقدة دأب المشرعون على إيجاد التدابير الملائمة لمعالجة الإدمان والمدمنين على مختلف الأصعدة، ففي المجال التشريعي الجزائي أتاح المشرع الجزائري سبلا للتعامل مع المدمنين وتقديم المعالجة لهم بعيد عن الطريقة التقليدية العقابية، منشأ بذلك مبدأ العلاج أولى من العقاب وهذا ما سيتم تفصيله في المطالب التالية: نتطرق الأول إلى الأحكام الخاصة بالمدمنين في القانون الجزائري، أما الثاني: إلى الواقع الفعلي للمدمنين في الجزائر، في حين نتعرض في المطلب الثالث إلى تقييم أحكام معاملة المدمنين، على النحو التالي:

---

(1) مصطفى سويف، مرجع سابق، ص 183.

(2) كامل فريد السالك ، مرجع، سابق، ص 185 .

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بالمدمنين في القانون الجزائري

خص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما مرتكب جريمة المخدرات المدمن أو حتى المتعاطي ببعض الأحكام الخاصة والتي تتيح للنيابة بوصفها صاحبة حق الادعاء العام وللمحكمة وقضاء التحقيق أن يطبقوا مبدأ العلاج بدل العقاب بتجسيد ثلاثة مبادئ تتمثل في: مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، ومبدأ الإلزام بالعلاج تحت طائلة توقيع العقوبة، وهذا ما سنتناوله في الفروع المبينة أدناه.

الفرع الأول

التدابير العلاجية كحل بديل لممارسة الدعوى العمومية

لقد أورد المشرع قيودا على ممارسة الدعوى العمومية في بعض الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة الأخرى من بينها القانون 04-18 حيث وجد المشرع الجزائري أن مجرد صدور بعض أمارات الاستعداد من المدمن للتراجع عن سلوك طريق تعاطي المخدرات والخضوع للعلاج سببا للامتناع عن تحريك الدعوى العمومية بحقه وعليه فقد نصت المادة 6 منه الحالات التي لا تمارس فيها الدعوى العمومية ضد المدمن، وتم تفصيل اجراءاتها في المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 2007/07/30 المحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04.

حيث تنص المادة 06 بما يلي: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته".

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة؛ إذن فحالات الاستفادة من هذا التدبير هي[1]:

---

(1) بوجمعة لطفي، محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين في تطبيق القانون 04-08 ، الملتقى الوطني حول تطبيق القانون 04-18 ليوم 09 ماي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجزائر، 2009.

- امتثال الشخص إلى العلاج الطبي الذي وصف له ومتابعته حتى نهايته
- إذا ثبت أن الأشخاص قد خضعوا لعلاج مزيل للتسمم
- إذا ثبت أن الأشخاص المشتبه فيهم كانوا تحت المتابعة الطبية منذ ارتكاب الوقائع

والمتصفح للنص التنظيمي المذكور أعلاه، يؤكدان المشرع فتح المجال أمام تدخل النيابة العامة في مباشرة العلاج الطبي للأشخاص الذين يثبت أنهم استعملوا المخدرات للاستهلاك الشخصي ومن استقراء النصوص يتضح وجود علاقة تكاملية بين مختلف الجهات القضائية والطبيب المأمور بالعلاج أو المشرف عليه للوصول إلى نتائج ايجابية نوجز هذه الإجراءات على النحو التالي(1):

- التقرير الطبي المقدم من المعني أو الطبيب المعالج المؤكد لخضوعه لعلاج مزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، كفيل بعدم ممارسة الدعوى العمومية وهذا منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له.
- على ضوء ثبوت حالة الإدمان بعد فحص طبي للمشتبه فيه يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها أو يضعه تحت المراقبة الطبية حسب متطلبات كل حالة.
- إقرار مبدأ التواصل بين وكيل الجمهورية والطبيب المعالج بواسطة التقارير الطبية التي تبين تاريخ بداية العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتها فضلا عن الإعلام الدوري بالحالة الصحية للمعني في إطار صيرورة هذا العلاج أو المتابعة، مع إخطار وكيل الجمهورية عن أي انقطاع للعلاج من طرف المدمن.
- بعد نهاية العلاج المزيل للتسمم ترسل نسخة من الشهادة الطبية المسلمة للمعني بالأمر إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية

"ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة جاءت وفقا لمبدأ معروف في القانون الجنائي العام يتمثل في عدم جواز الجمع بين التدابير الوقائية أو الاحترازية والعقوبة، بحيث إذا توافرت تلك التدابير ترتب عنها الإعفاء من المتابعة الجزائية وبالتالي من العقوبة.

بالرغم من تبادر بعض التساؤلات حول الغرض من وضع قيود على ممارسة الدعوى العمومية بالرغم من أن الوقائع تمس بالنظام العام والصحة العمومية وأن محل الجريمة هي المخدرات المحظور استعمالها أو حيازتها خارج الإطار الشرعي المحدد لها، فمن المؤكد أن المشرع كان يسعى من وراء هذه القيود المنصوص عليها في المادة 06 السالفة الذكر إلى تشجيع مستعملي المخدرات والمؤثرات العقلية على العلاج، باعتبارهم مرضى يستلزم الأمر معهم الرعاية الطبية والنفسية، وبالتالي لا تمارس ضدهم الدعوى العمومية تماشيا مع الاتجاهات الحديثة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية".(2)

---

(1) بوجمعة لطفي، مرجع سابق.

(2) مسلوب ارزقي، التدابير الوقائية و العلاجية كحل بديل للمتابعة، مداخلات الملتقى الجهوي حول تطبيق القانون 04-18 بالجزائر يومي 10 و 11 اكتوبر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر،2010، ص 6، 7.

الفرع الثاني

التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة

ويقصد به تقرير مبدأ الإعفاء من العقوبة وذكرته المواد 7، 8، 9 من القانون 04-18 بعد المتابعة الجزائية (تحريك الدعوى العمومية) التي قد يتعرض لها مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حائزها من أجل الاستعمال الشخصي سواء كان المتهم حدثا أو بالغا حيث تتمثل إجراءات الاستفادة من هذه التدبير في:

أولا: على مستوى التحقيق القضائي: ويتم عن طريق الاجراءات التالية:

1- صدور أمر قضائي بإخضاع المدمن لعلاج مزيل للتسمم: إذا تم موافاة قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بملف الخبرة الطبية عن حالة الشخص المحال إليه بالجنحة الواردة في المادة 12 من القانون 04-18[1]، متضمنا في نتائجه أن المتهم شخص مدمن وحالته مرضية تستلزم علاج طبي لإزالة حالة التسمم التي يعاني منها فإن له صلاحية اصدار أمر بإخضاع المتهم لعلاج مزيل للتسمم طبقا لنص المادة 7 من القانون 04-18 .

2- مسايرة المراقبة الطبية مع حالات المعنيين: واستكمال لأغراض هذه التدابير ومن أجل اعطاء الأمر فاعلية، لا بد أن تصاحبه جميع مراحل المراقبة الطبية واعادة التكييف الملائم لحالته ويكون هذا العلاج حسب نص المادة 10من القانون 04-18 داخل مؤسسة طبية متخصصة في هذا المجال أو خارجيا لدى طبيب مختص ومعتمد في هذا الشأن، وتحت متابعة دورية لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث عن طريق التقارير الطبية.

3- بقاء الأمر ساري المفعول بعد نهاية التحقيق القضائي: في حالة ما إذا كانت النتائج الطبية سلبية تتضمن أن الجانح المدمن تقتضي حالته الصحية مواصلة العلاج وصادف ذلك أن تم احالته إلى المحاكمة أو صدر بشأنه أمر بأن لا وجه للمتابعة، فيتم وجوبا إبقاء الأمر بإخضاع الجانح لعلاج مزيل للتسمم نافذ حتى يحقق أغراضه أو تقرر جهة المحاكمة خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 بقولها " يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد إنتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك "[2]

---

(1) المادة 12 يعاقب بالحبس من (2) شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة .

(2) لحسين بن شيح أث ملويا، مرجع سابق، ص 46. .

ثانيا: على مستوى جهة المحاكمة:

بعد إحالة الجانح من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى المحكمة المختصة، وصادف ذلك أن العلاج الذي يخضع له المدمن لم يستوفي أغراضه الطبية، وهو إزالة التسمم المسبب للإدمان يجوز لجهة المحاكمة حسب المادة 8 من القانون 04- 18 إلزام الجانح المدمن الخضوع للعلاج بتأكيد الأمر المنصوص عليه في المادة 07 أو تمديد آثاره لما بعد الحكم بالرغم من المعرضة أو الاستئناف

و تأسيسا على تأكيد مبدأ العلاج بديل للعقوبة تؤكد الفقرة الثانية من المادة 8 قولها "وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن لا تنطق بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون"

بمعنى أنه في حالة استجابة المدمن للأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر من جهة التحقيق والساري المفعول بتأكيد من محكمة الجنح أو الأحداث، فإنه يجوز للمحكمة اعفاءه من العقوبة، وعليه فصياغة هذه الفقرة يفيد بأن للجهة القضائية النظر دون إلزام نصي بأن تقضي بإدانة الجانح واصدار العقوبة، لاسيما أنه تم اخضاعه للعلاج المزيل للتسمم بعد تحريك الدعوى العمومية، أو تقضي بالإدانة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 مع الإعفاء من العقوبة، فنحن هنا أمام مانع جوازي من موانع العقاب وليس أمام موانع المسؤولية المحددة في القواعد العامة بحالات الجنون أو صغر السن أو الإكراه .[1]

الفرع الثالث

الإلزام بالعلاج تحت طائلة التهديد بالعقوبة

المشرع بنصه على التدابير المذكورة أعلاه والتي تهدف إلى جعل العلاج بديل لتحريك الدعوى العمومية أو تنفيذ العقوبة إنما أراد أن يحث متعاطي المخدرات على السير في الطريق الصحيح والتوقف عن التمادي في سلوك الخطأ، عن طريق التعاطي الذي سيجلب له ولعائلته أفدح الأضرار ومن اجل تأمين سير هذا المسعى فقد استخدم المشرع التهديد بالعقوبة كوسيلة للضغط على متعاطي المخدرات لشحذ همته وتنمية دوافع اختيـار طريق العلاج. حيث نصت المادة 09 مـن القانون المذكـور

(1) لحسين بن شيح أث ملويا، مرجع سابق، ص 47. .

"أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد عند الاقتضاء".

وتبعا لذلك لا يستفيد الجانح المرتكب للجريمة المنصوص عليها في المادة 12 المتعلقة باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من الإعفاء الجوازي من العقوبة إذا امتنع عن تنفيذ أمر الخضوع للعلاج من حالة الإدمان المصاب بها، وبالتالي تصدر ضده العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه المتمثلة في الحبس أو الغرامة المالية أو إحداهما .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ضيق إلى حد ما محاولة المدمن العودة إلى هذا الطريق بعد أن أصبح أمره مكشوفا على الأقل بالنسبة لدُور ومراكز العلاج والقائمين عليها بحيث يكون التهديد بالعقوبة مجرد وسيلة لإخضاع متعاطي المخدرات ومدمنيها للعلاج .

المطلب الثاني

الواقع الفعلي للمدمنين في الجزائر

لم يمضي على دخول قانون 18-04 بعد فترة كافية نستطيع من خلالها الوقوف على الأحكام الخاصة التي استحدثها القانون الجديد في مجال التدابير العلاجية والوقائية وأثره في مجال معاملة المدمنين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ندرة الدراسات الميدانية وعدم وجود إحصائيات وتقارير رسمية دورية تجعل الوقوف على الواقع العملي لهذه الأحكام ضربا من المستحيل- حتى لدى الجهات الوصية-، يصعب من المهام التقييمية للواقع الفعلي للمدمنين في الجزائر، ليبقى الاعتماد على معطيات قد تكون مؤشرات تقريبية لهذا الواقع أمرا حتميا، ولأجل تقريب الرؤية الأولية عن هذا الواقع، فقد نتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق بالهياكل العلاجية المتخصصة، أما الفرع الثاني فيتضمن كيفيات وتفاصيل التكفل بالمدمنين على الشكل الآتي:

الفرع الأول

الهياكل العلاجية المتخصصة

قبل التطرق إلى الهياكل العلاجية المتخصصة، يجدر بنا أن نشير إلى إشكالية ضبط عدد المدمنين في الجزائر، والذي يبقى متضاربا جدا لانعدام الدراسات الميدانية الرسمية في هذا الشأن، وتبقى المعلنة منها بعيدة عن الرسمية والعلمية، وتخضع لمقاييس التقريبية، وحسبنا هنا نشير إلى ما كشف عنه مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[1]، أن هناك حوالي 25.000 مدمن دخلوا

(1) عيسى قاسمي، عرض عام حول ظاهرة المخدرات في الجزائر، المادة العلمية للأيام الدراسية حول تطبيق القانون 18-04 يومي 5 و 6 ماي، ادرة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجزائر، 2009.

إلى مراكز العلاج في العشرية الأخيرة(1)، وهذا ما قدره بالتقريب أيضا المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات(2)، وإدمانها عن النتائج الأولية للتحقيق الوطني حول الإدمان الذي أعده الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالتعاون مع المركز الوطني للدراسات التنمية الريفية وبإشراك أجانب والذي دام 10 أشهر أن هناك أزيد من 32 ألف مدمن مخدرات في الجزائر، اعتمادا على القنب الهندي والهيروين والكوكايين والمؤثرات العقلية والتي تستهلك في كل الوطن دون استثناء والتي مست جميع الطبقات والفئات الاجتماعية وأغلبية شرائح الأطوار التعليمية.

كما بين هذا التحقيق الوبائي بأن الأنواع السالفة الذكر تمس شريحة كبيرة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و26 سنة ويشير نفس المصدر أن عدد مستهلكي المخدرات يتراوح بين 250 ألف و300 ألف شخص.

أما بالنسبة لهياكل استقبال وعلاج هذه الفئة فتقسم إلى نوعين حسب طبيعة وطريقة العلاج الأولى تعرف بمراكز الوقاية وعلاج المدمنين والثانية تعرف بالمراكز البينة (الوسيطية) وهي كما يلي:

- **مراكز الوقاية وعلاج المدمنين** Centres de prévention et de soins aux toxicomanes

وهي التي تتوفر فيها وسائل إيواء جماعي، وتستقبل لمدة محددة أشخاصا في حالة فطام أو يزاولون علاج استبدال، يتم التكفل فيها بالمدمنين ابتداء من أحداث القطيعة مع استعمال المواد المخدرة غير المشروعة، من أجل استعادة التوازن الشخصي وتسهيل الإدماج الاجتماعي والمهني للمدمنين(3)، ويوجد في الجزائر مركزين فقط هما:

- المركز الأول يقع داخل المستشفى الجامعي فرانز فانون البليدة أنشئ سنة 1996.
- المركز الاستشفائي سيدي الشحمي وهران أنشئ سنة 1997.

- **المراكز البينية لعلاج المدمنين**: Centres intermédiaires de soins aux toxicomanes

ويعبر عنها أيضا بمراكز العلاج الخارجي، وتضمن هذه المراكز استقبال الشخص وإعلامه وتوجيهيه وتوفر العلاج والمتابعة النفسية والمرافقة الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية(4) ، ويوجد في الجزائر ثلاث مراكز بينية هي:

- مركز الرازي عنابة الذي أنشئ 1999.
- مركز باب الواد بمستشفى مايو –الجزائر- وأنشئ سنة 2004

---

(1) أي دون احصاء للذين لم تتاح لهم هذه الفرصة سواء لنقص الهياكل أو عدم وجود الوعي الكامل بضرورة العلاج أو لنقص الأوامر المتعلقة بإزالة التسمم الصادرة عن القضاء بجميع جهاته .

(2) عبد المالك سائح، مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، جريدة الخبر، العدد 6201 ليوم 10 ديسمبر، الجزائر،2010 .

(3)،(4) مسلوب أرزقي، مرجع سابق، ص 9 .

- المركز البيني سطيف أنشئ سنة 2004.[1]

غير أن المقارنة بين عدد المدمنين المقدر بـ 32 ألف مدمن وعدد المدمنين الذين خضعوا للعلاج -بنجاح أو بدونه- نرى أن الفرق شاسع جدا يتضمن مؤشرات خطيرة على مستوى التكفل الفعلي بالمدمنين سواء على مستوى القضاء أو المجتمع بصفة عامة، ويطرح أكثر من تساؤل حول من تقع على عاتقه نتائج ضياع هذه الفئة وتأثيراتها السلبية على السلوك العام والمجتمع، ومن أجل توضيح تقريبي لكيفيات التكفل بالمدمنين في هذه المركز، نقدم نموذج عن أقدم مركز لعلاج وازالة السموم بالجزائر.

الفرع الثاني

كيفيات التكفل بالمدمنين

من أجل إعطاء صورة تقريبية عن كيفية التكفل بالمدمنين على مستوى المصالح الصحية بالجزائر، نقدم ادناه نموذج عن هذه العملية مركز الوقاية وعلاج المدمنين الواقع بالمركز الجامعي فرانتز فانون - البليدة- باعتباره المركز المعروف، والأقدم وطنيا وبمعطيات مقدمة من طرف المشرفين عليه:

- **نموذج مركز العلاج وإزالة التسمم بالمركز الجامعي فرانتز فانون – البليدة**[2]

أنشئ مركز العلاج وإزالة التسمم التابع للمستشفى الجامعي بالبليدة بتاريخ 23 أوت 1996 يقع داخل المستشفى الجامعي إلا انه مستقل تماما عن مصالح الأمراض العقلية يتكون من وحدتان وظيفيتان وهما: وحدة الفحص، ووحدة الاستشفاء بالإقامة المكونة بدورها من مصلحتين: واحدة للرجال بها (40) سرير، وأخرى للنساء بها (10) أسرة أي بمجموع 50 سرير فقط؟

- **يتكون التأطير**: من فريق متعدد التخصص يعمل تحت سلطة الأستاذ في الاختصاص ويتكون من: ثلاث أطباء نفسانيين، وطبيب عام، وأربع مختصين في علم النفس، ومختصان في علم الاجتماع وتقني سامي في الصحة و إثنان وعشرون عون مصلحة.
- **نشاط المركز** Activités du centre: الاستقبال، الفرز، الفحص، الاستشفاء، بداية العلاج، المراقبة، نشاط العلاج بالتشغيل والانشغال، المتابعة.

---

(1) **Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, la toxicomanie , Plan d'action sanitaire , Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du Projet MedNET-Algérie 1ere semestre, 2008, P27 .**

(2) **Mustapha Derguini et Dr Abderrahmane Habibeche , Modalités de prise en charge des toxicomanes/ L' expérience du centre de cur et désintoxication du CHU BLIDA , Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET-Algérie 1ere semestre, 2008, P66-67**

يجري استقبال المدمنين في مكتب خاص لهذا الغرض حيث يتم الفرز حالة بحالة، فيستقبل فيه المدمنون القادمون لوحدهم أو مصحوبين، حيث يتقدمون بمبادرتهم الخاصة أو يكونوا موجهين من قبل مستشفيات طب عام أو أمراض عقلية، أو الجمعيات من قبل مراكز الإصغاء أو الهيئات القضائية...الخ، وعلى إثر هذا الفرز، يكون الانتقاء قد أجري، بعض المدمنين يقدمون مباشرة للطبيب النفساني في حين يعطى للبعض الأخر موعد للقبول في المصلحة أو للفحص.

- **القبول في المصلحة** L'hospitalisation: تمثل الدوافع الذاتية للمدمن عنصرا أساسا في نجاح علاج الفطام، الذي يبدأ بقبول الخضوع للنظام الذي يعرض عليه، حيث يكون ملزم باحترامه قبل وأثناء إقامته بالمركز، وهذا النظام بمثابة عقد معنوي مبرم بين المريض والطبيب، وفي هذا العقد تدقق كيفيات الدخول والخروج، المواقيت المحددة للنشاطات المختلفة في المصلحة، وأيام الزيارات العائلية، وكذا المنع المطلق لإدخال مخدرات أو أسلحة بيضاء، أو أية أشياء خطيرة داخل المصلحة.
- **المقابلات والعلاج بالتشغيل والانشغال**

Entretiens et Activités ergothérapiques ou occupationnelles

- تجرى مقابلات مع المختصين في علم النفس وعلم الاجتماع بكيفية منتظمة وتجرى فرديا أو جماعيا وأحيانا بمشاركة أعضاء الأسرة وعند الحاجة، يتدخل الطاقم الطبي العام.
- يبرمج ضمن هذا المخطط نشاط ثري يهدف إلى شغل المريض من قبل فريق من المؤطرين، يمكن أن يتعلق الأمر برحلات أو نشاطات رياضية...الخ.
- في المساء ونظرا لكون الخروج ممنوعا، فقد تم تخصيص قاعة خاصة للتلفزيون يجتمع فيها جميع المقيمين.
- أخيرا ينظم الفريق المعالج خارج نشاطه اليومي، اجتماعات نصف أسبوعية تخصص لدراسة الحالات ولعرض المشاكل المعترضة. (1)

(1) **Mustapha Derguini, Op.cit, P66-67**

- **يتضمن العلاج جانبين:**

– **جانب دوائي:** إصدار وصفات لأدوية مهدئة للأعصاب، ومضادات القلق، ومضادات الكآبة، مسكنات......الخ.

– **جانب نفسي واجتماعي:** حصص ومقابلات نفسية، واجتماعية علاجية ضمن مجموعات أو بصفة انفرادية كي تتم الاستجابة لخلل وظيفي نفسي أو اجتماعي محتمل، يمكن أن تكون مشاركة العائلة حاسمة.

- **ما بعد العلاج:**

بعد فترة علاج مدتها 21 يوما وفحص من الجانب النفسي وبالتشاور مع الطاقم المشرف على علاج المريض يتقرر خروج المريض، ويتم استمرار العلاج بكيفية متنقلة مع ضمان متابعة منتظمة خلال بضعة أشهر.

في حالة الانتكاس يمكن أن يعالج المريض بكيفية متنقلة أو يمكن أن يستفيد من فترة أخرى لإزالة التسمم وفقا لإرادته الذاتية.

بعض الإحصائيات المتعلقة بنشاط المركز: (1)

السنوات	عدد الفحوصات	عدد الحالات الاستشفائية
2001	3053	767
2002	3291	754
2003	3680	780
2004	3721	993
2005	3755	1230
2006	3835	1278
2007	3940	1287
2008	5024	936
2009	5922	833
2010	6537	893

(1) **Mustapha Derguini, Op.cit, P69.**

نلاحظ أن عدد الفحوصات الخارجية التي يقوم بها المركز تأخذ منحى تصاعديا بداء بـ 3053 فحص سنة 2001 إلى غاية 2007 حيث كان الفارق بين السنة والأخرى ليس بالمعتبر، لتأخذ منحي تصاعديا متسارعا إلى غاية 6537 فحص سنة 2010 أي أكثر من 100%.

أما بالنسبة للحالات الاستشفائية (الإقامة الداخلية) فقد أخذت في الارتفاع الطفيف بين السنوات 2001 إلى غاية 2004 من 767 إلى 993، ليتصاعد العدد إلى 1287 حالة استشفاء داخلي سنة2007، غير أنها عاودت النزول إلى غاية 893 حالة استشفاء سنة 2010، دون وجود سبب موثق لهذا الخلل، هل يعود إلى ظروف التكفل؟ أما إلى عزوف المدمنين على التوجه إلى هذه المراكز؟ أوالى تناقص عدد المدمنين وهذا مستبعد جدا؟

هذا بالرغم من أن القانون 04-18 أتاح مجال واسعا لاختيار العلاج كبديل للعقوبة بالنسبة للمدمنين وبإشراف النيابة أو الجهات القضائية؟

عدد المدمنين المقبولين في المستشفى حسب السنوات والمواد المخدرة (1)

المواد	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
مواد متعددة	396	411	406	406	660	671	673
القنب الهندي	122	125	160	160	248	262	269
مؤثر عقلي	111	72	133	133	218	228	232
الكحول	46	51	7	7	12	16	15
افيونات	17	19	35	35	47	51	53
المذيبات	75	76	39	39	45	50	53
المجموع	767	754	780	933	1230	1278	1287

حسب المعطيات المبينة أعلاه يتأكد أن ظاهرة الإدمان على المخدرات أخذة في التصاعد من سنة إلى أخرى بفارق ثابت نوعا ما، ويحتفظ كل نوع مخدر بهذه الميزة حيث يتصدر القنب الهندي المواد المخدرة المدمن عليها، نظرا لتوفره وسهولة الحصول عليه فضلا عن سعره المنخفض، ثم المؤثرات العقلية التي تتميز بنفس الميزة التداولية للقنب الهندي وشهدت أيضا إدمانا متصاعدا عليها من سنة إلى

(1) **Mustapha Derguini, Op.cit, P69.**

أخرى، لتليها الأفيونات، والتي رغم نسبتها المتدنية إلا أنها أخذة في الارتفاع والتضاعف من سنة إلى أخرى لتحمل معها مؤشرات خطيرة وهذا عكس المذيبات (البزين، الغراء، مزيل الحبر والأصباغ....الخ) التي أخذت في التنازل بسبب وجود توفر المواد المذكورة أعلاه وكذا التحسن الذي طرأ نوعا ما على نمط الحياة حيث يلجأ إليها إلا من لم تسمح له حالته المادية ، واعتبرت كبديل اضطراري، فضلا عن أضرارها القاتلة.

توزيع المدمنين الذين دخلوا المستشفى حسب السن والعام (1)

الأعمار	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
أقل من 20	138	143	152	195	240	257	258
20-30سنة	383	381	393	511	627	636	644
30-40سنة	207	207	218	277	344	362	365
40-50سنة	23	15	08	05	10	13	12
أكثر من 50	16	08	04	05	09	10	08
المجموع	767	754	780	933	1230	1278	1287

نلاحظ أن الفئات العمرية المعنية بعلاج نزع التسمم هي الفئة الشابة المتراوح عمرها ما بين 20-40 سنة، حيث تمثل حوالي 78% من المقيمين، أما فئة الأقل من 20 سنة فهي 20% وفئة الأكثر من 40 سنة حوالي 2%، ومما يؤسف له أن هذه الدراسة لم تحدد جنس المدمنين الخاضعين للتكفل سواء فحصا خارجيا أو استشفاء داخليا.

الفرع الثالث

النتائج الإحصائية لطرق العلاج من الإدمان

الإحصائيات التقريبية التي يحوزها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات تشير إلى تذبذب ملحوظ بين التزايد والتناقص لعدد الفحوصات الطبية وعدد الإقامات الاستشفائية في كل من البليدة وهران بالنسبة لمراكز الوقاية وعلاج المدمنين، والجزائر وسطيف بالنسبة المراكز البينية لعلاج المدمنين، وهي مبينة كالآتي:

(1) **Mustapha Derguini, Op.cit, P66-67**

الإحصائيات الخاصة بعدد الفحوصات الطبية وعدد الإقامات الاستشفائية في مراكز معالجة التسمم والمراكز الوسيطية لمعالجة المدمنين من سنة 2004 الى سنة 2010.(1)

	مستشفى البليدة		مستشفى وهران		مركز سطيف	مركز عنابة	مركز باب الواد	مجموع الفحوصات	مجموع الإقامات
	الفحوصات	الإقامات	الفحوصات	الإقامات	الفحوصات	الفحوصات	الفحوصات		
2004	3721	993	/	111	124	208	/	4053	1104
2005	3755	1230	/	142	310	158	/	4223	1372
2006	3435	1278	/	158	688	43	/	4166	1436
2007	3940	674	/	240	244	97	/	4281	914
2008	5024	936	/	174	279	1067	/	6370	1110
2009	5922	843	/	243	236	763	143	7064	1086
2010	6537	893	1990	266	311	1475	143	10456	1159
المجموع	32334	6847	1990	1334	2192	3811	286	40613	8181

إلا أن هذه الإحصائيات لا تبين لنا تفصيلا عدد الزوار المدمنين بناء على رغبتهم الشخصية أو بناء على رغبة وطلب ذويهم فضلا عن عدم وجود أي إحصائيات تدلل على المعالجة من التسمم والموجهة من القضاء، رغم أن القانون الذي ينظمها له أكثر من خمس سنوات وهو ساري المفعول، الأمر الذي له مدلولات سلبية للغاية، ومن جل القطاعات المعنية بالظاهرة.

المطلب الثالث

تقييم أحكام التدابير العلاجية والوقائية على ضوء الواقع:

التقييم الموضوعي لأحكام التدابير العلاجية والوقائية الواردة في القانون18-04 لا سيما المواد من 06 إلى 11، يمكن أن يراعى أولا حجم اللجوء إلى هذه التدابير، وحسب الممارسين في ميدان القضاء تكاد تكون منعدمة، ويلجأ لها القضاة إلا نادرا، حيث أن نسبة الأوامر والأحكام والقرارات المتعلقة بإخضاع المتهم للعلاج كتدبير وقائي أقل بكثير من نسبة الأحكام المتعلقة بإقرار العقوبات

(1) المصدر: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سابق.

الجزائية مباشرة [1]، فهل يرجع ذلك إلى قلة الإمكانيات والوسائل المادية منها والبشرية أو إلى ضرورة مراجعة هذه المواد وقانون المخدرات برمته وسن نصوص تشريعية وتنظيمية أكثر وضوح وملائمة[2]، وهذا ما أجمع عليه من طرف أهل الاختصاص في تحديد المعوقات الأساسية لتفعيل هذه النصوص[3]، وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول

نقص الهياكل الاستشفائية المتخصصة

من خلال ما سبق ذكره، تبين لنا أن الجزائر ورغم بلوغ سكانها 35 مليون شخص، ووجود عوامل جد مساعدة على انتشار المخدرات بشتى أنواعها، لا سيما المخدرات الصلبة، إلا أنها تملك مركزين متخصصين فقط، الأول بفرانز فانون بالبليدة (1996) ويتسع لـ50 سرير فقط (40 للرجال و10 للنساء)، والأخر بمستشفى سيدي الشحمي بوهران (1997) بسعة 100 سرير[4]، أي بمجموع 150 سريـر.

وحسب الفترات الزمنية المحددة للعلاج فان مدته محددة بـ21 يوم -دون النظر لحالات الانتكاسة أو إعادة العلاج أو وجود حالات لترميم وصيانة المركزين-، وبالمقارنة مع الأرقام غير الرسمية المتحصل عليها، والتي تشير إلى وجود ما بين 25 ألف إلى 30 ألف مدمن (لا متعاطي فقط)، وبعملية حسابية نجد أن فائض المدمنين دون تكفل أو رعاية طبية يفوق بكثير ممن وفرت له، هذا إذا افترضنا أن جميع حالات العلاج والتكفل ناجحة، ليطرح السؤال من لهؤلاء ؟ وما هي الفضاءات التي تستوعبهم؟ وما حجم الآثار السلبية التي يحدثها إدمانهم؟ وما هي انعكاسات ذلك على المستوى الاقتصادي والاجتمـاعي؟ لاسيما على مستوى معدلات الجريمة ونوعيتها، أو بمعنى أوضح على الظاهرة الإجراميـة

(1) بكري نور الدين، المرجع السابق، ص 186.

(2) مسلوب أرزقي، مرجع سابق، ص 12.

(3) وهذا ما خلص اليه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، وتم الاعتراف بهاتين المعضلتين من طرف الأخصائيين والخبراء والقضاة والأطباء، وبناء عليه فقد تم تحديد الصعوبات في أمرين :

- عدم وضوح الإجراءات التي يعمل بموجبها المعنيون بتطبيق القانون 04-18 المتعلق بالتدابير الوقائية والعلاجية
- عدم كفاية هياكل الاستقبال و العلاج الخاصة بالمدمنين على المخدرات .

وعلى ضوء ذلك برمج الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها أربعة ملتقيات جهوية حول هذا الموضوع خلال سنة 2010 بالتعاون مع وزارة العدل في كل من وهران يومي 12-13 ماي 20110 وسطيف يومي 26و27 ماي 2010 بسطيف، والجزائر يومي 10 و 11 اكتوبر وأدرار يومي 20 و21 اكتوبر 2010 .

(4) عبد المالك سايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ندوة صحفية بمقر الإذاعة الوطنية، جريدة "اليوم" لتاريخ 2008/06/26.

ككل، وما قيمة هذه النصوص التشريعية، إذا لم يقابلها عمليا تجسيد فعلي وميداني، هل تصدر لكي توافق الاتجاهات الدولية التي تفرضها المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها فقط؟ أم هي قناعات وطنية تنظر للظاهرة كمشكل قومي لابد من التكفل به؟

وبالتالي تبقى التدابير العلاجية الواردة في القانون 18-04 رهينة مدى قدرة المؤسسات العلاجية المتخصصة الموجودة على استيعاب الحالات المتزيدة للإدمان والتي توجه من القضاء فقط دون الحديث عن غيرهم من يتوجهون من تلقاء أنفسهم أو بتوجيه من أسرهم أو لضرورة طبية قاهرة.

الفرع الثاني

عدم وضوح النصوص الإجرائية المنظمة للتدابير العلاجية:

من جملة التساؤلات المثارة في هذا الإطار هو عدم القدرة على تطبيق التدابير العلاجية على ارض الواقع لعدم وضوح الإجراءات المنظمة لها أو حاجتها إلى لوائح وتنظيمات تفصيلية تحدد العلاقات والمؤسسات وجميع المتدخلين في هذه العملية وصلاحيات كل طرف منهم فيما يخص المادة 6 من القانون 18-04 ورغم أنه صدر بشأنها مرسوم تنفيذي رقم 229-07 المؤرخ في 30يوليو2007 الخاص بتطبيق المادة 06 إلا أنها كانت مثار لتساؤلات أهمها:

- إن المادة السالفة الذكر لم تشر صراحة ولا تحديد إلى الأشخاص الذين تنطبق عليهم مقاصد المادة هل يطبق النص المذكور على المتعاطي أو المدمن فقط أم أنه يطبق على غيرهما؟ وهذا بالنظر للفوارق بينهما ماعدا اشتراكهما في حالة الاستهلاك؟
- ما هو الفرق بين العلاج الطبي والمتابعة الطبية الواردين في هذه المادة ؟
- من هو الطبيب أو الأطباء المختصين في وصف العلاج الطبي لإزالة التسمم ومن هو المكلف أومن هم المكلفون بالمتابعة الطبية لإزالة التسمم؟ خاصة أن الأمر يتوقف عليه وقف ممارسة الدعوى العمومية.(1)

ويضيف البعض الأخر في سياق النقائص التي كان لابد للمادة 06 من القانون 18-04 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 229-07 المؤرخ في 30 يوليو2007 الخاص بتطبيق المادة 06 أن يعالجها وهي: توضيح أكثر لعلاقة الطبيب المعالج بوكيل الجمهورية، فهل لوكيل الجمهورية حق الرقابة اللاحقة أو البعدية على ظروف متابعة العلاج؟ وهل التقرير الطبي ملزم لوكيل الجمهورية؟ وهل نتائج العلاج تتحكم في مصير الدعوى العمومية؟ وما هو مصير المدمن إذا اتضح من خلال الفحص أن هذا الأخير لا جدوى منه؟ ما هو الحد الفاصل بين أعمال التدابير العلاجية واللجوء إلى العقوبات الواردة بخصوص الاستهلاك في المادة 12 لاسيما أن المشرع أورد في المادة 8 صياغة يكرس فيها السلطة التقديرية

---

(1) مسلوب ارزقي، مرجع سابق، ص5.

للقاضي بعبارة "يمكن للجهة القضائية أن تعفي الشخص من العقوبة المقررة في المادة 12"، فهل هناك تناقض بين اللجوء إلى التدابير وتطبيق المادة 12؟ لذلك ينبغي إعادة الصياغة لخلق الانسجام المطلوب بين أحكام هذا القانون، وذلك بالفصل في مدى إلزامية اللجوء إلى التدابير العلاجية المنصوص عليها في المواد 07 - 08 - 09 وما مدى تأثيرها وتأثرها بالمادة 12؟[1]

ما مدى تكفل المشرع من خلال القانون 18-04 بظاهرة بالانتكاسة، التي تطرح عدة إشكاليات في الواقع العملي منها: هل في كل مرة يتم ضبط شخص يستهلك المخدرات تطبق عليه التدابير الوقائية، بمعنى هل للعائد الذي استفاد من التدابير إمكانية إعادة تطبيقها عليه مرة أخرى؟ هل لحالة الانتكاسة نفس القراءة في نظر الطبيب المعالج والقاضي؟ هل هناك حلولا قانونية للمنتكس الميؤوس منه في حالة عدم جدوى العلاج؟ هل يمكن إلزام الشخص الذي خضع للعلاج لإجراء فحوصات طبية دورية للتأكد من عدم رجوعه إلى حالة الاستهلاك والانتكاسة؟ ومن يمكن أن تكون له صلاحية إلزامه بذلك.

وهناك آراء ترى أن الأمر يتعلق بحالات مرضية الإدمان، الانتكاسة...الخ فكان ولابد من استشارة الأخصائيين في الأمراض العقلية والنفسانيين، وكل من له صلة علمية بالموضوع في إعداد كيفيات تطبيق هذه التدابير العلاجية والوقائية.[2]

لذا وفي ظل السلطات التقديرية الممنوحة للقاضي في اللجوء إلى التدابير العلاجية من عدمها وعدم إلزامه بها مهما كان تقرير الخبرة، وتبعا للإشكاليات المطروحة أعلاه من ذوي الخبرة لا يبقى إلا اضطرار القاضي لإعمال تدابير القمع والعقوبة الواردة في المادة 12، من القانون 04-18، ومنه إضعاف توجهات المشرع الجزائري في إعطاء الأولوية للعلاج والوقاية عن القمع والعقوبة والتي أشار إليها في تسمية القانون السالف الذكر بـ قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الفرع الثالث

عدم إلزامية اللجوء إلى التدابير العلاجية

يتبين مما تقدم أن المشرع الجزائري قد وضع القضاء أمام خيارين فيما يتعلق بالمتهم الذي ثبت إدمانه على المخدرات فأما أن تحكم بالعقوبة طبقا للقانون (المادة 12)، أو تصدر أمر قضائي بإخضاعه

(1) محمد كولا، اشكالية انتكاسة المدمن والعود وما يقابلها من معالجة قانونية ملائمة، ملخص الأيام الدراسية حول تطبيق القانون 18-04 أيام 5 و 6 ماي ، الجزائر، 2009 م، ص 03 .

(2) تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، ملخص تقرير نهائي، الجزائر، أوت 2010، ص 18.

للعلاج المزيل للتسمم في مصحة رسمية للعلاج في انتظار إعفائه من العقوبة أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة أو عدم ممارسة الدعوى العمومية في حقه –حسب الجهة المتابع أمامها– ويعود تقدير الحكم بهاتين الإمكانيتين إلى القضاء بجميع جهاته ويدخل ضمن صلاحيتها القانونية.

والواقع أن منح المحكمة سلطة الاختيار في هذه الحالة موضع نظر على اعتبار أنه ينسف كل الأسس التي قام عليها مبدأ العلاج بدل العقاب في نطاق جرائم المخدرات، فالمدمن يحتاج إلى العلاج بمعزل عن الرأي الذي تتبناه المحكمة والذي غالبا ما يفتقر للتعليل العلمي وحتى القانوني ويتجاهل الاعتبارات الحقيقية التي أملت وجود هذا النص كما رأينا وبالتالي فإن إعطاء هذه الصلاحية للمحكمة فيه تجاهل للحقائق العلمية ولاسيما المعطيات الحديثة لعلم الإجرام الذي أثبت أن الإنسان المدمن هو إنسان مريض يحتاج قبل كل شيء للعلاج لا العقاب، ثم انه لا يخفى ما يعتو هذا النص من عيب تشريعي كونه يتجاهل مبدأ التحديد القانوني الذي يفرض على المشرع تحديد النص الجزائي بشكل دقيق وواضح وأن يحدد المعايير التي يجب أن يقوم عليه كل نص في حال تعدد البدائل القانونية، ما قد يؤدي بالنتيجة إلى تعارض الأحكام وعدم انسجامها واتساقها، لا وبل وتأسيسها على أسس غير علمية ويفتح الباب واسعا للاعتبارات غير العلمية وغير القانونية، ولذلك يرى بعض الفقهاء، جعل وضع المحكوم عليه المدمن في المصحة للعلاج تدبيرا إجباريا تفرضه حالة المدمن على الأقل بالنسبة للقضاء، إن لم يكن أيضا بالنسبة للمدمن نفسه، لأن العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المدمن لن تؤدي إلى تفاقم حالة المدمن ولن تفيد العدالة الجنائية بشيء. (1)

وأخيرا لا بد من التأكيد بأن الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري بنصه على التدابير العلاجية الخاصة بالمدمنين على المخدرات استجابة للاتجاه العالمي، لما أكدته معطيات علم الإجرام في العصر الحديث، وبغض النظر عن النقائص وأوجه النقد حولها، فإنها خطوة تستحق الثناء والتقدير، ولكن يجب أن يتبعها خطوات إصلاحية أخرى.

المبحث الثاني

السياسة التنفيذية لمكافحة المخدرات في الجزائر

إن كان هدف الوقاية من الجريمة – مثل ما هو الحال في الوقاية من المخدرات – هو الحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي والحيلولة دون بروز الشخصية الإجرامية أو الشخصية الإنحرافية، فمن يقوم بذلك هل هي الدولة أم المجتمع أم جمعيات المجتمع المدني أم أفراد المجتمع العاديين أو المؤسسات الاجتماعية، فلو حاولنا التمعن في أساليب الوقاية من المخدرات المعتمدة لدى الكثير من المجتمعات

(1) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص 218 .

لوجدناها دائما على علاقة وطيدة بالنظم السائدة فيها والمستمدة أصلا من طبيعة وخصوصية كل مجتمع وبصورة عامة يمكن حصر الأساليب الوقائية في مجال المخدرات وتعاطيها والإدمان عليها على ثلاثة أساليب(1):

1- الوقاية المعتمدة على جهود المتطوعين:

وتعتمد أساسا على المبادرات والجهود الفردية كالتي يقوم بها بعض الأفراد أو الجماعات في ميدان الوقاية من المخدرات وهذا في إطار العمل الخيري بصورة عامة ومن منطلق التصدق والإحسان، على الأرجح أن هذا النوع يعد قليل المردود في وقتنا الحاضر، لأنه لا يعتمد على الاحتراف وعلى البرامج والأساليب أو التدابير الاحترافية العلمية.

2- الوقاية الشبة الرسمية:

ويقصد بها مؤسسات المجتمع المدني ويشير هذا الأسلوب إلى تلك الجهود والأنشطة الوقائية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني وبموافقة الدولة بل حتى بتشجيع منها، وهذا الأسلوب يعد الأكثر تقدما ونضجا من الأسلوب الأول ووفق إطار نظامي محدد ومقبول من الطرفين وتكون مجهوداتها الوقائية في إطار الجمعيات نفسها وليس الأفراد.

3- الوقاية الرسمية:

هذا الأسلوب هو الأحدث في ميدان الوقاية من الجريمة (ومنها الوقاية من المخدرات) وأفضلها مردودا وأكثرها قدرة على تقديم البرامج والتدابير والتقنيات الوقائية المحترفة والناجعة، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحويل البرامج والتدابير الوقائية في ميدان الوقاية من المخدرات من جهود تطوعية، إلى جهود تقدم في إطار الخدمة الاجتماعية العامة وعمليا يهدف هذا الأسلوب إلى إنشاء مجلس وطني للوقاية من المخدرات مهمته الأساسية وضع السياسة الوطنية في مجال الوقاية من المخدرات وإعداد وتقديم برامج وقائية محترفة، وقد يكون هذا المجلس تابعا للدولة أو لإحدى الوزارات المعنية، ولا تسيره بل تتولى الإشراف الرسمي عليه فقط، وتقدم له الدعم المادي والمعنوي ترأسه شخصية اجتماعية أو قانونية أو سياسية أو دينية ويعطى لهذا المجلس صلاحيات وإمكانيات.(2)

---

(1) أحسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات خلال فترة 21- 23/06/ بالجزائر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010 ، ص 34 ، 36.

(2) أحسن مبارك طالب، مرجع سابق، ص 36.

وتماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي تؤكد على وجوب إنشاء مجلس أو هيئة عليا تشرف على تطبيق سياسة وقائية ميدانية متخصصة للتكفل بالظاهرة، عمدت الجزائر على تجسيدها عمليا بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهذا ما سوف نبين على ضوئه السياسة التنفيذية لمكافحة المخدرات في الجزائر انطلاقا من ثلاثة مطالب نوردها على النحو التالي:

المطلب الأول

إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

من المعلوم أن السياسة الجنائية بأفرعها الثلاث التجريمية والعقابية والوقائية لن تحقق أية مردودية ما لم تقترن بسياسة تنفيذية تعتمد على خطة علمية مدروسة أساسها المنهج العلمي بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية عموما وظاهرة المخدرات على وجه الخصوص.[1]

ولنوعية جرائم المخدرات المتميزة بخصائص عن باقي الجرائم الأخرى، تتطلب تكاثف جميع الجهود لإنجاح برنامج المكافحة، لذلك فقد تزايدت الأجهزة المهتمة بالمشاركة في إيجاد انسب التدابير للحد من العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات، سواء كانت مهام مكافحة المخدرات هو واجبها الأساسي والرئيسي أوانه واجب ثانوي يقوم به إلى جانب مهام أخرى كالأمن الوطني أو الدرك الوطني أو الجمارك، لذلك فقد أخذت هذه المحاولات عدة أشكال وتنظيمات على مراحل تاريخية إلى غاية إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

اللجان السابقة عن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

بعد أن تأكد للأجهزة الرسمية أو الوصاية أن الحل لا يمكن في الردع بواسطة الأجهزة الأمنية (الضبطية القضائية) وأن المخدرات ليست بالمشكلة القانونية فحسب إنما هي مشكلة طبية تربوية أخلاقية واقتصادية من هنا تم التفكير في خلق إدارة تضم تنسيقية تضم مختلف أجهزة الدولة، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها والتي تتوافق مع هذا السياق فقد نصبت في الماضي لجنتان من طرف السلطات العمومية للتكفل بآفة المخدرات والإدمان عليها كانت الأولى في سنة 1971 والثانية 1992.

---

(1) فايزة الباشا، مرجع سابق، ص 256 .

أولا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات 1971:

تأسست في 1971/07/15 بموجب المرسوم رقم 71-198، وقد تضمن هذا المرسوم 09 مواد، وقد نصت المادة الأولى تقرير انضمام الجزائر للاتفاقية الأممية الوحيدة لمكافحة المخدرات 1961[1]، أما المادة الثانية من المرسوم فقد تضمنت تشكيلة اللجنة والتي هي متعددة القطاعات وتكون تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ويترأسها وزير الصحة العمومية أومن يمثله وأربعة عشر ممثلا آخرين.

ويتضح من القراءة الأولية لهذا النص أن معظم أعضاء هذه اللجنة من وزارة الصحة العمومية وهم مدير الحركة الصحية لوزارة الصحة العمومية -مدير المساعدة العامة للسكان- مسؤول عن الصيدليات على مستوى الوزارة والمفتش العام للصيدليات، رئيس مكتب على مستوى وزارة مكلف بمراقبة المواد السامة المضرة بالصحة، المدير العام للصيدلية الجزائرية، طبيب مختص نفساني، صيدلي مختص بالمواد المخدرة وقاضي ممثلا عن وزارة العدل، ممثلا عن وزارة الفلاحة والإصلاح الفلاحي، المدير العام للأمن الوطني، ممثلا عن الدرك الوطني، المدير العام للجمارك أومن يمثله، ممثل عن الحزب ممثلا عن وزارة الخارجية.

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص نراه مختصا للقيام بمهامها ويكون مقر اجتماعات اللجنة مقر وزارة الصحة العمومية، ويخضع أعضاؤها في تعينهم إلى من له سلطة التعيين وأن عمل الأعضاء يكون تطوعيا بلا مقابل، وتعقد اللجنة اجتماعاتها أربع مرات في السنة أو إذا اقتضت الضرورة.[2]

غير أن النص المنشئ لهذه اللجنة لم يجسد فعليا إلا بعد صدور المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992.

ثانيا: اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات 1992:

من مهام اللجنة هو دراسة الاتفاقيات الدولية وبرتوكول الاتفاق المتعلق بالمؤثرات العقلية، واقتراح طرق التطبيق الملائمة للظروف الخاصة للدولة، كما هي مكلفة بتعميق البحث واقتراح الأساليب الأكثر نجاعة لمكافحة طرق الاتجار والبيع وزرع هذه المخدرات بكل أنواعها، لاسيما القنب الهندي والسهر بالتنسيق مع المكتب المخصص بالمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة على استعمال المواد المخدرة لطرق وأغراض طبية فحسب ومراقبة تداولها وتوزيعها.[3]

---

(1)،(2) حشاني نورة، مرجع سابق، ص 157.

(3) حشاني نورة، مرجع سابق، ص 158.

وقامت اللجنة المكونة بأعداد تقرير لسنة 1993 تضمن محاور أساسية حددت مسؤولية كل قطاع في مكافحة هذه الآفة حيث:"

- أوكلت مهمة الإعلام والتربية لوزارة التربية الوطنية والإعلام والثقافة.
- كما أوكلت مهمة التكفل الطبي والصحي لقطاع الصحة العمومية
- مهمة حماية الشباب المتعاطي لهذه الآفة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- وطالبت اللجنة أيضا بتدعيم المنظومة القانونية بنصوص أكثر صرامة في محاربة هذه الآفة.
- وأوصت الأجهزة الأمنية بالتنسيق فيما بينها وتآزر جهود مصالح الأمن بكل أسلاكه وكذا الجمارك الجزائرية التي يجب دعمها بالوسائل العصرية للتصدي لعمليات التهريب.

ورغم أن هذه المحاور مبنية على أسس علمية وموضوعية إلا أنها لم تتعدى المجال النظري لفقدانها التفعيل الميداني لتزامنها بفترة عصيبة مرت بها الجزائر حيث تميزت باختلال رهيب للجانب الأمني على نحو كان يهدد الجزائر في وجود مؤسسات الدولة واستمرارية وظائفها، وعليه تركزت جهود الدولة على إعطاء الأولوية لمهام وصيرورة المؤسسات والمرافق العامة التي فرضتها الأوضاع العامة للبلاد، وهو الأمر الذي لم يمكن هذه المؤسسة الجديدة من الخروج إلى النور مباشرة، في مقابل ذلك استغلت العصابات الإجرامية للمخدرات هذا الظرف في بناء شبكاتها المعقدة، حيث عمدت إلى ترسيخ هذه الظاهرة التي مست جميع فئات وطبقات المجتمع، مما أوجب ومهد لتأسيس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

الفرع الثاني

إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

ظروف فشل لجنتي 1971 و1992 لم تمنع السلطات الوصية من مواصلة التفكير والبحث عن أحسن السبل وأفضل الوسائل لمحاصرة هذه الظاهرة، بهدف تضييق الخناق حولها والتحكم فيها قدر الإمكان، حيث لم تكف أفواج العمل واللجان المشتركة بين القطاعات عن التشاور تعميق دراسة الظاهرة، واعدت تقارير في سنتي 1999 و2001 تتضمن اقتراح القيام بنشاطات متعددة تشارك فيها كل القطاعات المعنية مع تحديد الوسائل الضرورية لإنجاز هذه النشاطات.

وأوصت هذه الهياكل في استنتاجاتها المختلفة بالتطبيق الفعلي لمرسوم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وتم تنصيبه رسميا في 02 أكتوبر 2002 باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

تحت وصاية مصالح رئيس الحكومة[1]، كما نصت المادة الأخيرة من هذا المرسوم بإلغاء أحكام المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 ابريل 1992 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها.

أولا: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:[2]

وتشير إليها المادة 04 من المرسوم السالف الذكر التي تؤكد على المهمة الرئيسية للديوان الذي يتكفل وبالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها بالإضافة إلى:

- يتمركز ويجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين أعلاه.
- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويُقيمُ النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها
- يسهر، ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.
- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- يقترح كل عمل في مجال إعداد ومراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

ثانيا: تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:

يسير الديوان مدير عام تتبعه لجنة للتقويم والمتابعة ذات طابع استشاري تساعد على عملية التنسيق والنشاط على المستوى الوطني ومتابعة النتائج في مجال الوقاية من المخدرات ومكافحتها وتتكون من 21 عضو يتوزعون على النحو التالي:

1- ممثلو وزارات: وتتمثل في:

الشؤون الخارجية، الداخلية والجماعات المحلية، الدفاع، العدل، المالية، الاتصال، الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات، البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

---

(1) تم تحويل الديوان مؤخرا إلى وصاية وزارة العدل، وهو ما دفع بعض المختصين للقول أن قوة الديوان تلاشت بفعل هذا التحويل لغياب التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذا المجتمع المدني؛ مصطفى خياطي، مرجع سابق، ص 23.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1997/06/15 .

الشباب والرياضة، التربية الوطنية، التعليم العالي، الشؤون الدينية والأوقاف، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والجالية الوطنية في الخارج.

2– ممثلو مصالح المكافحة: ويتمثلون في:

قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للجمارك

ممثلو الجمعيات الوطنية: وهم:

الاتحادية الوطنية للاستشارة وتنسيق الحركة الجمعوية، الجمعية الوطنية الجزائرية للوقاية من المخدرات، المؤسسة الوطنية للبحث الطبي، الجمعية الوطنية لثقافة اللاعنف في المؤسسات التربوية.

ثالثا: هيكلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها [1]:

تبعا للمهام الأساسية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والتي تهدف إلى رسم سياسة وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية والهيئات والجمعيات العاملة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها، تم هيكلة الديوان على أسس وظائفية، أين يشرف على إدارته مدير عام ويساعده أمين عام وثلاثة مديرين نوردهما كما يلي.

– صلاحيات المدير العام:

- القيام بالمهام المتصلة بالسياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.
- السهر على تطبيق المخطط التوجيهي الوطني.
- التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام القضاء في أعمال الحياة المدنية.
- يترأس أشغال لجنة التقييم والمتابعة.

– صلاحيات الأمين العام:

يتولى تنسيق نشاطات مختلف الهياكل ويساعد المدير في اداء المهام المتعلقة بتنظيم الديوان وتسييره.

– صلاحيات المديريات:

- **مديرية الدراسة والتحليل والتقييم مكلفة بـ:**
  - إجراء الدراسات والبحوث والتحريات الميدانية.
  - إعداد المخطط التوجيهي الوطني للوقاية ومكافحة المخدرات والإدمان عليها.
  - إنشاء بنك للمعلومات والوثائق حول المخدرات والإدمان عليها.
- **مديرية الوقاية والاتصال مكلفة بـ:**
  - تنفيذ برامج الوقاية بالتعاون مع القطاعات المعنية ومتابعة تطبيقها في الميدان.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم **212/97** المؤرخ في **1997/06/09** المنشور في الجريدة الرسمية رقم **41** بتاريخ **1997/06/15** .

- القيام بنشاطات الاتصال والإعلام بهدف تجنيد كل الطاقات الوطنية لتحقيق الأهداف المسطرة.
- العمل على التنسيق الوثيق مع الجمعيات المدنية الفاعلة في الميدان.

- **مديرية التعاون الدولي مكلفة ب:**

- المساهمة في دعم تحسين الآليات الدولية للوقاية ومكافحة المخدرات.
- القيام بكل ما من شأنه أن يسهم في ترقية وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في كافة المجالات المتصلة بموضوع المخدرات والإدمان عليها.
- المشاركة في اللقاءات الدولية المتعلقة بالمخدرات.[1]

المطلب الثاني

المخطط التوجيهي لمكافحة المخدرات في الجزائر

المخطط التوجيهي وثيقة تعتمدها حكومة من الحكومات لتحديد الخطوط العريضة لإشكالية المخدرات والإجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المخدرات على المستوى الوطني، حيث يحوصل السياسات الوطنية ويحدد الأولويات ويوزع المهام، وقد تستعمل عبارة "مخطط توجيهي" للدلالة على مخطط النشاط لمراقبة المخدرات أو برنامج الوقاية من المخدرات ومكافحتها أو المخطط الوطني لمراقبة المخدرات، الاستراتيجية الوطنية في مجال المخدرات وغيرها من التعابير، وتعود ظهور فكرة إعداد مخططات وطنية إلى[2]:

- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 الدول الأعضاء لتنفيذ استراتيجيات لمكافحة المخدرات لكيفية منسقة على أساس مخططات وطنية
- اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية في سنة 1990 المخصصة لمشكلة المخدرات، برنامج عمل دولي تلتزم من خلاله الدول القيام بنشاط منسق على المستويين الوطني والدولي قصد تقليص العرض والاتجار والطلب على المخدرات.
- لدعم هذا النشاط حدد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات جملة من الإجراءات ترمي إلى تسهيل هذا التخطيط على المستوى الوطني باللجوء إلى مخططات وطنية.[3]

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1997/06/15 .

(2) و (3) صالح عبد النوري، المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ووزارة التربية و بمساهمة مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال العمومية، مارس 2004 ، ص 151 .

وهذا ما استجابت له الجزائر خاصة أن هذه الظاهرة شهدت تصاعدا خطيرا حيث أصبحت مشكلة صحة عمومية، وتزاوج الاتجار غير المشروع بالجرائم المنظمة الأخرى، ومنه قامت الجزائر بإعداد مخطط توجيهي لمكافحة المخدرات، نبينه في فرعين هما: إعداد المخطط والمصادقة عليه، ثم عرض موجز له كما يلي:

الفرع الأول

إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه

تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 212 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها على ما يلي:

"يتكفل الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها ويتكفل بهذه الصفة بما يأتي[1]:

- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها طبقا لهذه المادة، قام الديوان بعد تنصيبه مباشرة في أكتوبر من سنة 2002 بتنصيب لجنة التقييم والمتابعة للديوان حيث عقدت عدة اجتماعات خصصت لإعداد مشروع المخطط التوجيهي الوطني.
- بعد مصادقة لجنة التقييم والمتابعة على مشروع المخطط التوجيهي الوطني، عرض على الحكومة في مجلس وزاري مشترك عقد بتاريخ 29 جوان 2003 بحضور كل من الوزراء المعنيين حيث درسته الحكومة وصادقت عليه.

الفرع الثاني

عرض موجز للمخطط التوجيهي الوطني

يترجم المخطط التوجيهي الوطني السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات: حيث يمتد تطبيقه على 5 سنوات، ويتضمن طرح إشكالية المخدرات في الجزائر والرهنات المطروحة من حيث مخاطر المخدرات والأضرار الناجمة وضرورة التصدي لها، ومن حيث ارتباطها بأنواع الجرائم الأخرى وانتشارها في الجزائر، كما يؤكد على انشغال السلطات العمومية والمجتمع كله أمام استفحال ظاهرة المخدرات، وتعرض للعوامل المساعدة على انتشار المخدرات حيث أرجعها إلى: عوامل اجتماعية واقتصادية، وعوامل جغرافية مرتبطة، بالإضافة إلى عوامل قانونية تتمثل في عدم ملائمة التشريع الوطني وغياب

(1)،صالح عبد النوري، مرجع سابق، ص 152 .

آليات مراقبة حركة الأموال وتبييضها، كما تناول المخطط التكفل بظاهرة المخدرات في الماضي وآفاق المستقبل وتعرض للمجهودات التي بذلتها الدولة في مجال مكافحة المخدرات، أما عن مضمون السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات حددها المخطط التوجيهي الوطني على مستويات هي: (1)

1- المستوى المعياري: ويتمثل في إحياء مشروع القانون المتعلق بالإتجار غير المشروع بالمخدرات من أجل تحقيق هدف مزدوج من خلال:

- تحيين التشريع الجزائري وتكييفه مع المتطلبات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات.
- جعله متطابقا مع المعاهدات والآليات الدولية.
- مراجعة آليات مراقبة نشاط إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وتخزينها.

2- المستوى العملي: ويشمل جانبين:

- **جانب الوقاية:** من خلال دعم نشاط القطاعات الوزارية والمنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة خلال السنوات الأخيرة وبصفة خاصة كما يلي:

- تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة والتربية والعدالة والجماعات المحلية وخلايا الاستماع الجوارية.
- إدراج مواضيع التوعية على مخاطر المخدرات في البرامج التربوية وفي خطب المساجد.
- إنشاء بنك للمعلومات الوطنية والدولية حول المخدرات.
- تشجيع الدراسات والبحوث في هذا الميدان من اجل معرفة الظاهر بكيفية أحسن.
- القيام بنشاط إعلامي وتحسيسي واسع، يغطي أكبر الفضاءات والأوقات الممكنة، بإشراك كل وسائل الإعلام ومتعاملي المجتمع المدني ومراكز صناعة الرأي وغيرها.
- دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية وإنشاء مراكز جديدة.
- دعم آليات التشاور، وفتح حوار واسع مع جميع المتعاملين والمعنيين.
- إجراء دراسات ميدانية مختلفة وعمليات لسبر الآراء حول نتائج التدخل في مختلف القطاعات (الأوساط المدرسية، مراكز الشباب، المؤسسات العقابية وغيرها).
- تقييم النشاط الميداني.

- **جانب القمع:** وتشمل:

- دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة.

---

(1) المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، مرجع سابق، ص 12 ، 13.

- الاستفادة من عمليات التكوين المتخصص، التي تنظمها الأجهزة لفائدة موظفي مصالح المكافحة.
- دورات تدريبية قصيرة المدى لفائدة المحققين حول طرق وتحليل المخدرات وتفكيكي الشبكات والمنهجيات المطبقة على عمليات التسليم المراقب.
- دعم مخابر التحليل العلمي للمخدرات من أجل تحسين معرفة المنتوجات وتركيبتها الكيميائية وتأثيراتها.
- اقتناء التجهيز العلمي الملائم في مجال التحري والإعلام الآلي (برمجيات الإعلام الآلي حول طرق معالجة وتحليل الإعلام الإجرامي، وبصفة خاصة النشاط غير المشروع في المخدرات لا سيما تقنيات التحري في مجال تهريب المخدرات).

3- مستوى التعاون الدولي:

ويتمثل في تبادل المعلومات وتطوير التعاون مع مصالح المكافحة الأجنبية، ومع المؤسسات الجهوية، وتشجيع التبادل والاستفادة من دعم الهيئات الدولية لتطوير قدرات المكافحة.

ولم يكتف المخطط التوجيهي بتحديد مضمون السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، بل وضع استراتيجية شاملة للتطبيق، حصرت في خمسة محاور تمثلت في: مراجعة التشريع الوطني المتعلق بمجال المخدرات، والإعلام والتربية والاتصال، بالإضافة إلى آليات التنسيق الوطني وتطوير قدرات المكافحة، من خلال دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. [1]

وفي الأخير تم تحديد المهام والعمليات التي ينبغي انجازها في إطار تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني ووزعت على القطاعات المعنية بتنفيذ هذه العمليات وحددت أجال لتنفيذها.

- **تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني**: يتم تنفيذه من خلال[2]:
  - يتم تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني على مدى 5 سنوات 2004 – 2008
  - اعد الديوان تقييما ماليا وعرضه على الحكومة (65 مليار سنتيم)
  - يتم تمويل تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني على مستويين:

الأول: في إطار الميزانيات الخاصة بكل قطاع من خلال:

- تخصيص غلاف مالي سنوي لإنجاز بعض النشاطات التي يتم الاتفاق عليها ثنائيا بين الديوان والقطاعات المعنية.

---

(1)،(2) المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها مرجع سابق، ص 14.

- كل القطاعات والهيئات والمصالح المعنية تشارك في تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني طبقا للمهام والصلاحيات المنوطة بكل قطاع ووفقا لتوزيع الوارد في المخطط لهذه المهام والنشاطات.

الثاني: يقوم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بتنسيق الأعمال والنشاطات ويسهر على متابعة تنفيذ المخطط التوجيهي الوطني طبقا للمهام والصلاحيات المنوطة به وفي إطار التنسيق والتكامل والشراكة مع كل المتعاملين.

المطلب الثالث

تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها

تبعا للمخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات 2004 -2004 والذي يعد بمثابة وخارطة طريق للسياسة الوطنية للوقاية من المخدرات حيث يتولى متابعتها وتنفيذها بالتعاون والتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، وكذا الهيئات والجمعيات العاملة في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان عليها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، باعتبارها المؤسسة العليا المشرفة على هذه المهام والتي تعد الأولى لها، ومن أجل تقييم موضوعي وعلمي لهذا المخطط المتعدد المحاور أعلن الديوان في 2008 عن مناقصة وطنية لتقييم النتائج المحققة في إطار تجديد المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان وتعزيزه.

وعهد بهذا التقييم للمركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC)، ومن أهم مهامه الوقوف على انجازات المخطط التوجيهي الوطني خلال الفترة 2004-2008 من جهة وإبراز العوائق والصعوبات التي ينبغي التغلب عليها لجعل المخطط المقبل ذو فعالية من جهة ثانية، حيث خلصت الدراسة إلى التقييم التالي تبعا للمحاور الخمسة للمخطط التوجيهي والتي نوجزها في الفروع المبينة أدناه:

الفرع الأول

تقييم المنجزات على المستوى النصوص التشريعية:

يرى التقييم أن القوانين التي صدرت خلال فترة المخطط التوجيهي تحقق تقدم في مجال وضع جهاز تشريعي قوي يتعلق بمكافحة المخدرات طلبا وعرضا وهي:

- القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004: سد كل الثغرات التي كانت تحسب على التشريعات التي سبقته، بإعطائه الأولوية للعلاج والوقاية وتشجيع المدمنين على العلاج وذلك بإسقاط المتابعة والإعفاء من العقوبة، يفرق بين المستهلك والمروج ويشدد العقوبة على هذا الأخير ويحرمه من تدابير التخفيف في حالة ارتكاب الجرائم في ظروف معينة وتشديدها اذا كانت في إطار منظم وعصابي، فضلا على أن هذا التشريع يتماشى مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وحتى عملية صياغته

جاءت متكاملة ومتدرجة بدء بالأحكام العامة (المواد من 1 إلى 5) ثم التدابير الوقائية والعلاجية (من المادة 6 إلى غاية المادة 11)، الأحكام الجزائية من 12 إلى 31) وأخيرا القواعد الإجرائية (المواد من 32 إلى 39).

– **القانون 01/05 المؤرخ في 06 أفريل 2005**: هذا القانون المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

– **القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006**: المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

– **المرسوم 07–228 المؤرخ في 30جوليلة 2007**: يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

– **المرسوم 07–229 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007**: يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 20047 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

– **مرسوم تنفيذي رقم 07–230 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007**: يحدد كيفييات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة لو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.[1]

من جهة أخرى أصدرت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عددا من النصوص في إطار مكافحة المخدرات منها:

– القرار الوزاري رقم MSPRH/13 المؤرخ في 31 ماي 2004 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات.

– التعليمة الوزارية رقم 24/ MIN/MSPRH المؤرخة في 28 جوان 2007 المتعلقة بالمدمنين.[2]

الفرع الثاني

تقييم نشاطات الإعلام والتربية والاتصال وآليات التنسيق الوطني

أولا: تقييم نشاطات الإعلام والتربية والاتصال:

لا شك أن الإعلام والتربية والاتصال هي أساس أية مخطط للوقاية من المخدرات والإدمان عليها ويكمن مبدأ الوقاية في تجنب تحول استهلاك المخدرات إلى مشكل صحة عمومية من شأنه أن يؤثر

---

(1) يمكن أن نضيف عليه أهم قانون يتقاطع في أهدافه مع القانون الخاص بالمخدرات و هو الأمر 05–06 المؤرخ في 23 اوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لارتباطهما بنشاطات اجرامية عابرة للحدود .

(2) لكن ما يحسب على هذا التقييم أنه اعتمد على تواريخ صدور هذه النصوص واعتبرها عمليات تحسب للمخطط التوجيهي الوطني بل صدرت في اطار تدعيم حماية المجتمع من ظواهر الإجرام في سياق ما يعرف بمشاريع اصلاح العدالة .

على ميزانية البلاد من خلال زيادة تكلفة الصحة وتفكيك الأسرة وزعزعة استقرار الأفراد وتجعل البلاد تفقد طاقاتها البشرية التي لا يمكن تعويضها ويشكل هذا المحور العمود الفقري لأية سياسة للوقاية من المخدرات والإدمان عليها وقمعهما والوعي بهذه المشكلة لا يعني المستهلكين المحتملين وحدهم بل يعني المهنيين والمعلمين والمربين والأولياء وكذلك الشباب وعليه لا يكفي القيام بالإعلام والتربية بل ينبغي انجاز نشاطات تخرج الشباب من الروتين والخمول.

بالنسبة للمؤشرات الأساسية المعدة لهذا المحور تجرى على تحديد مسبق للمنجزات في ميدان مكافحة المخدرات والإدمان في جميع القطاعات على النحو التالي:

- عدد عمليات تكوين المكونين المنجزة وعدد الأشخاص المكونين.
- عدد النشاطات الإعلامية والتحسيسية عبر الولايات.
- عدد الخلايا التوعية والإصغاء للمستهلكين.
- عدد الندوات الإعلامية والتكوينية والتربوية في كل ولاية.
- عدد المطويات والملصقات والوثائق التي تسمح بالتوعية وإعلام وتحسيس الشباب الذي يحتمل استهلاك المخدرات.
- عدد العمليات الوقائية من المخاطر في أوساط المستهلكين المحتملين، وجماعات الاستهلاك الترفيهي والاستهلاك الخطير للمخدرات.
- عدد الدراسات والبحوث المنجزة حول استهلاك المخدرات.
- ما هي نشاطات تقليص المخاطر بالنسبة لمستهلكي المخدرات.[1]

---

(1) **تقليص المخاطر ينطلق من المقاربة التالية: فرضت التغييرات التي ادخلت على سياسات المخدرات نفسها بفعل تهديد السيدا :حيث ان الأمل في تخلي المدمنين عن استهلاك المخدرات بصفة عفوية صار وهما ، ولم يعد من الممكن ارغامهم على ذلك، وعليه فقد كان من الواجب تمكينهم من حماية صحتهم سواء بالنسبة لمصلحتهم الخاصة او بسبب العدوى الجنسية التي تهدد الأخرين، كان لابد و الأمر كذلك من التعايش بطريقة او بأخرى مع مستعملي المخدرات ، و لكن هذا المبدأ يتعارض مع سياسات مكافحة المخدرات التي تهدف الى القضاء النهائي على المخدرات، في بريطانيا العظمى اين اعطي مفهوم لتقليص المخاطر في عام 1987، ادرج مفهوم تقليص المخاطر المرتبطة باستعمال المخدرات ضمن سياسة للصحة العمومية مبنية على قبول استعمال المخدرات، وتمت اعادة تحديد العلاج و الوقاية تبعا للترتيب السلمي للمخاطر: اذ من الأحسن عدم استهلاك المخدرات ، لكن اذا استهلكتموها فمن الأحسن استهلاك المخدرات ألأقل ضررا و بالكيفية الأقل خطورة، من الأحسن عدم حقن مخدرات لكن اذا اصررتم على حقنها فمن الأحسن استعمال محقن معقم**

Mustapha Benslimane ,La réduction des risques en France , Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET-Algérie 1ere semestere 2008 P98

وبعيدا عن لغة الأرقام التي زود بها القائمين على هذا التقييم انطلاقا من المؤشرات المذكورة أعلاه، فان التقييم خلص أن هذا المحور غير مهيكل بما فيه الكفاية ونشاطاته غير مضبوطة وغير مقيمة[1]

ونضيف عليها وحسب المعايشة الميدانية للظاهرة ان هذا المحور هو الأهم ولكنه الحلقة الأضعف في هذه السلسلة لعدة ظروف قد تكون من ضعف ذاتي لهذه الجهات أو عدم استشعار لمخاطر الظاهرة بوصفها خطر يهدد الوطن على جميع الأصعدة، أو أن هذه المصالح لم تستطيع مواكبة تكنولوجيا الاتصال والإعلام ، فماعدا الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات لم تسجل أي جهة معنية موقعا متميزا أو طرح اعلاميا جاذب للمشاهدة على مستوى السمعي البصري أو الصحافة المكتوبة ، وحتى الجمعيات المنتشرة على المستوى الوطني والتي تصل إلى 1000 جمعية عبر الوطن تنشط في الوقاية من المخدرات لم تستطيع ان تؤسس عملا اجتماعيا يواكب ويتكفل بحركية الظاهرة، وبقي أغلبها حبيس المناسبات فقط، دون ان نشير إلى خوضها الغير المبرر في السياسة بشكل حادت به عن مبررات إنشائها.

ثانيا: آليات التنسيق الوطني:

لقد تم وضع آليات التنسيق الوطني للنشاطات المبادر بها على المستوى الوطني مع ميلاد الهيئة المنسقة للكفاح ضد المخدرات والإدمان المتمثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها عن طريق لجنة التقييم والتنسيق مع تكليفه بالمهام التالية:

- توزيع المهام المبرمجة في المخطط التوجيهي الوطني على القطاعات تبعا لصلاحيات كل منها.
- تبادل المعلومات بصفة منتظمة بين القطاعات المعنية على أساس وثائق موحدة
- تنظيم تظاهرات مشتركة في مجال الإعلام والتكوين وأيام دراسية على المستوى المحلي والوطني.
- تنظيم لقاءات تشاور بين الإطارات والمختصين من جميع القطاعات.
- تسهيل مهمة الديوان ليتمكن من تنسيق مجمل نشاطات القطاعات.
- إعداد برامج عمل مع الحركة الجمعوية.

ويتعلق الأمر في هذا المحور بتنفيذ المخطط التوجيهي بكيفية منسقة وتشاورية ومتكاملة وكل القطاعات من الناحية النظرية على اتصال مستمر بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها من خلال ممثليها في لجنة التقييم والمتابعة، لكن في واقع الأمر، يوجد عدد من الصعوبات التي عرقلت هذا التعاضد.

إذا كان عدد النشاطات معتبرا، على الرغم من كونها متقطعة أحيانا، لارتباطها بالأيام المناسباتية، فان تنسيق النشاطات كان ضعيفا نسبيا، على الرغم من الجهود المبذولة هنا وهناك ولم يشهد

(1) تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، ملخص تقرير نهائي، الجزائر، أوت 2010، ص 20.

دفعا كافيا كي يتم بأقصى ما يمكن من الفعالية، هل يعود ذلك إلى تغيير الوصاية؟ أم أن الأمر يتعلق بتردد ما أو لغياب التجارب والتقاليد في هذا الميدان؟ أم أن هناك تنازع على الأدوار والصلاحيات من شأنه أن يستمر لزمن طويل وان يشل نشاطات مكافحة المخدرات وإدمانها ؟[1]

الفرع الثالث

تعزيز قدرات المكافحة ودعم التعاون الدولي

أولا: تعزيز قدرات المكافحة:

يهدف هذا المحور إلى تطوير وتعزيز قدرات مكافحة المخدرات انطلاقا من آليتين:

- **الأولى:** تقليص الطلب غير المشروع على المخدرات: ويتأتى من خلال إنشاء مراكز العلاج والوقاية لضمان التكفل الدائم والملائم بالمدمن خاصة المنتكس لكونه يتطلب أولوية في العلاج الطبي والنفسي، بالإضافة إلى مضاعفة عدد فروع الإصغاء الطبي والنفسي.

فتقييم هذه الآلية أتى سلبيا من حيث أنه لم يتم إنشاء أي مركز الوقاية وعلاج المدمنين (أي ذوي الإيواء الداخلي للمدمن) ماعدا مركزيين بينيين لمتابعة المدمنين اللذان انشأ سنة 2004 في كل من باب الواد بالجزائر وسطيف، أما فروع الاستماع السيكولوجي فلم ترى النور هذا رغم الطلب المتزايد على هذه المراكز، والمتوفرة منها لم تستفيد من وسائل إضافية، هذا بالإضافة أن المحبوسون في المؤسسات العقابية لم يستفيدوا من متابعة خاصة.

- **الثانية:** تقليص العرض غير المشروع على المخدرات ويعبر عنها بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال استهداف شبكات التهريب والترويج والإنتاج والتخزين للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أن الكميات المحجوزة في تطور دائم حسب تقارير مصالح الأمن المختلفة (الأمن الوطني، الدرك الوطني، الجمارك الوطنية)، لكن هناك ظاهرتين تجلبان الاهتمام وتثيران القلق حول الحركية المتسارعة للظاهرة وهي ظهور زراعة القنب الهندي والأفيون في بعض الولايات وظهور ما يعرف بالمخدرات القوية (الهيروين، الكوكايين والمخدرات التخليقية)، أما

---

(1) ملخص التقرير النهائي من تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها 2008/2004، دراسة انجزت لحساب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، أفريل 2010، ص 38 .

– نضيف عليه أن التذبذب وقع بتغيير الوصاية حيث كان الديوان تحت وصاية رئاسة الحكومة بمعنى ان اشرافه على الظاهرة يعبر ان ارادة الحكومة بجميع قطاعاتها ، لكن و بعد تغيير الوصاية أدى الى اعتبار الديوان ما هو الى مديرية تابعة لوزارة العدل ، فماذا ننتظر من باقي المنسقين التابعين للوزارات الأخرى ، وهو أمر لا يستساغ باعتبار ان الظاهرة تتنازعها عدة ابعاد سياسية امنية اقتصادية صحية اجتماعية دينية ...الخ، وبالتالي يمكن ان تشكل لجان على مستوى جميع الوزارات حول المخدرات و لا تحصر بوزارة واحدة فقط .

بالنسبة للقضايا المعالجة وعدد الأشخاص الموقوفين فقد عرفت ارتفاعا منتظما منذ مطلع 2000، حيث أن النسبة الغالبة منهم مكونة من المستهلكين.

ومن خلال الأرقام والتقارير الواردة بانتظام إلى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات من المصالح الأمنية تبين أن هذه المصالح نشطة جدا وهذا من خلال حجم المحجوزات من المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى الشبكات الإجرامية المحلية منها والدولية التي تم شل نشاطها، دون أن ننسى دورها التحسيسي الذي تقوم بها على مستوى مراكزها، لذا تبقى جهود مصالح المكافحة مثمرة.[1]

ثانيا: دعم التعاون الدولي:

نظرا لوعيها بحدة الظاهرة على المستوى الدولي، قامت الجزائر بتطوير العديد من عمليات التنسيق وتبادل الخبرات على المستوى الدولي، لاسيما مع مكتب الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC)، والمؤسسات الوطنية الإفريقية لمكافحة المخدرات (HONLEA)، والمكتب الأممي لمراقبة المخدرات (OICS)، والهيئة الحكومية الفرنسية لمكافحة المخدرات والإدمان (MILDT)، وكذا مجلس وزراء الداخلية العرب وغيرها والديوان عضو في الشبكة المتوسطية للتعاون في مجال مكافحة المخدرات (MedNET)التي أنشئت في 2006 من اجل ترقية التعاون والتبادل والنقل المتبادل للمعارف بين بلدان شمال إفريقيا وأوربا، تهدف هذه الشبكة إلى تحسين نوعية تنفيذ سياسات مكافحة المخدرات والإدمان في بلدان حوض المتوسط وأوربا.[2]

---

(1) **ملخص التقرير النهائي من تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات و مكافحتها 2008/2004 ، دراسة انجزت لحساب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها ، أفريل 2010، ص 41 .**

(2) **ملخص التقرير النهائي من تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها 2008/2004 ، دراسة انجزت لحساب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها ، افريل 2010، ص 41 .**

الخاتمـة

كان الهدف الأول من دراستنا -كما أوضحنا في المقدمة- أن نجد إجابة للإشكالية المطروحة حول وجود سياسة جنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر بالوقوف على قواعدها الموضوعية والإجرائية والوقائية، ومدى تجسيدها في ارض الواقع، حيث خلص هذا البحث إلى جملة من الاستنتاجات منها على وجه رئيسي أن السياسة الجنائية شهدت تطور مستمر ومواكبة للظاهرة سواء على مستوى النصي أو الميداني، بغض النظر عن مردوديتها في التكفل بالظاهرة التي أخذت من خلال الأرقام التي سيقت في البحث منحى تصاعديا مخيفا يهدد الثروة البشرية للبلاد في بنيانها الاجتماعي واستقرارها الأمني، فضلا عن إفساد الحياة العامة وتمييع القيم الاجتماعية والوضع عموما يسير بثبات نحو التدهور.

وحيث أن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات تتفرع إلى عدة محاور فقد حاولنا الوقوف على الخطوات والإجراءات التي تبنتها هذه السياسة في كل شق منها.

- **على مستوى التجريم** وباعتباره عماد أي سياسة جنائية، فقد لمسنا تطورات هامة على مستوى هذا المحور على الضوء القانون 04-18 والمراسيم الصادرة بشأنه بالمقارنة مع التشريعات السابقة يمكن ايجازها أدناه:
  - توسيع دائرة التجريم تماشيا مع توصيات الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية 1988، وكذا توازيا مع الجرائم المستحدثة والتقنيات المبتكرة من طرف العصابات للإفلات من الضبط والعقاب، وارتباط هذه الجرائم مع أشكال أخرى من الإجرام المنظم، حيث وبالمقارنة بالتشريع السابق فقد تم استحداث تجريم أكثر من تسعة أفعال من اجل تطويق هذه الجريمة من جميع الجوانب، كما عمد المشرع إلى تصنيف جرائم المخدرات إلى جنايات وجنح أي حسب الخطورة ولم يتطرق للمخالفات.
  - السياسة التجريمية للمشرع الجزائري لا تقيم تدرجا في العقوبات على أساس كمية المخدرات المضبوطة موضوع الجريمة بل انشأ تدرجا في مقدار العقوبة الجزائية طبقا لقصد الفاعل من جهة وطبيعة الفعل من جهة أخرى، وهو مسلك محمود لأن اغلب ناقلي المخدرات أو الوسطاء أو حائزها بكميات كبرى هم عبارة عن أجراء بعمولة لدى كبار التجار، الذين يتفادون تخزينها أو حيازتها للإفلات من أية عملية ضبط، وعليه يبقى الأمر متروك لقاضي الموضوع في أعمال سلطته التقديرية، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه فيما يخص عدم أعمال المعيار النوعي حيث أن المشرع لم يصنف المواد المخدرة طبقا للاختلاف في **درجة خطورتهـا** أو في **تأثيراتها الدوائيـة**

فكل المواد المخدرة التي عينها المشرع في المادة يحظر الاتصال أو التعامل بها بأي شكل بدون الحصول على الترخيص المطلوب، تحت طائلة العقاب، وتعامل كلها من حيث المبدأ معاملة متساوية، فلا فرق مبدئيا على سبيل المثال أن يكون الاتجار بالقنب الهندي أو أن يكون بالهيروين رغم الفارق الشاسع في الخطورة والآثار والمردود المالي وهو يكفي كمبرر لإعمال هذه التفرقة والتي اعتمدتها بعض التشريعات المقارنة، وعليه فقد آن الأوان لإيجاد تفرقة في العقاب بناء على مبدأ "الغنم بالغرم".

- أما فيما يتعلق بمحل الجريمة نلمس تأثر المشرع الجزائري بسياسة التجريم الدولية فيما يتعلق بموضوع المخدرات، أين تجنب وضع تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية لصعوبة ذلك، وسلك الاتجاه الذي أقرته الاتفاقية الوحيدة بحصرها المواد المخدرة الخاضعة لرقابتها في جداول مرفقة بها وفي سبيل الحد من جمود أسلوب حصر المواد المخدرة وإسباغ بعض المرونة عليه تم تفويض الوزير المكلف بالصحة بالإشراف على أي تعديل – بالزيادة أو النقصان أو التغيير في الجداول...الخ، في هذا الجداول (المادة 03 من القانون 04-18)، ويترتب على هذا التحديد التشريعي أن ماعدا ما ورد في الجداول المشار إليها أعلاه يخرج عن نطاق التجريم، على أساس اعتبارات مهمة أبرزها كون السلطة التنفيذية اقدر على وضع تفاصيل الأحكام الواردة في القانون خاصة إذا كانت ذا طابع علمي، فضلا على أن القانون يمتاز بالثبات وطابع العمومية ويحتاج تشريعه إلى إجراءات طويلة وبطيئة، وبما أن الظروف على صعيد الواقع المحيط بالقانون تقتضي تعديل شروط تنفيذه، فيحسن عدم تطرق القانون إلى التفاصيل المتعلقة بالتنفيذ، وذلك بترك ذلك للسلطة التنفيذية، تعرضها في أنظمة وبيانات، يسهل للسلطة التنفيذية تعديلها وفق المقتضيات العلمية.
- فيما يخص الركن المعنوي اعتمدت السياسة التجريمية الخاصة بمكافحة المخدرات في القانون 04-18 على القصود الخاصة كأساس للتجريم ففضلا عن القصد العام المطلوب توافره في جميع الجرائم وهو إحدى صور القصد الجنائي المكونة للركن المعنوي والذي يمثل الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية والذي يقوم على عنصرين رئيسيين هما العلم والإرادة، أما القصد الخاص فهو الصورة الثانية للقصد الجنائي حيث حدد له القانون السالف الذكر حالات خاصة هي إتيان احد الأفعال المجرمة بقصد الاتجار، وذلك في جرائم التعامل وارتكاب احد الأفعال السالفة الذكر بقصد الاستهلاك الشخصي أو بقصد التقديم للاستهلاك أو تسهيله للغير ولهذه التفرقة أهمية بالغة في تكييف الواقعة الإجرامية وتحديد مقدار العقوبة المستحقة.

- وقد رأينا في نفس الإطار -**التجريم**- أن المشرع توسع في استيعاب كل الصور ووسائل التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات وهي من الميزات التي ينفرد بها قانون المخدرات 04-18 حيث توسع المشرع بشكل مطلق في تحديد صور ووسائل التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات بعد أن كانت محصورة في القواعد العامة بقوله في المادة 22 منه (...وبأية وسيلة كانت...)، يعتبر احتياطا لأساليب الإجرامية المتنوعة لمروجي المخدرات وسد الطريق أمامهم، حيث يعتبر البعض أن الأمر ينطبق أيضا على وسائل الإعلام الثقيلة كالراديو والتلفزيون أو الصحافة أو بواسطة خطابات أو ندوات أو عن طريق الإنترنت، وكذا الإشادة بتلك الجرائم أو الدعوة إليها أو توزيع منشورات أو كتب أو تسجيلات صوتية أو إعلانات اشهارية بتشجيع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات.

ومن التطورات الهامة لسياسة التجريم في مادة المخدرات هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم المخدرات وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية، حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات باعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيون في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية، ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات، وتحول الجزائر من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للإتجار الدولي بالمخدرات، وتماشيا مع التطورات الإجرامية بالغة الخطورة للمخدرات والتي أمست مشروعا اقتصاديا ذو أبعاد دولية له مصطلحاته وأنظمته وأسواقه ومؤشراته وأشخاصه لا مجرد ممارسات فردية هدفها الاستهلاك الشخصي، أدرك المشرع الجزائري ضرورة أن تواكبها تطورات مماثلة في المنظومة القانونية ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفاعلية، فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات بشخص معنوي آخذا في عين الاعتبار أن العولمة الاقتصادية التي حررت تنقل الأشخاص والبضائع والأفراد كان لها جانب مظلم تمثل في عولمة العالم الموازي للجريمة والذي تشكل فيه المخدرات والمؤثرات العقلية المحور الرئيسي لأنشطته ومصادر تمويله.

- **أما على مستوى للجانب العقابي** فبصرف النظر عن عقوبة الإعدام التي أقدم القانون 04-18 على إلغائها فقد جعل المشرع العقوبة السالبة للحرية اشد مما كانت عليه سابقا في التشريعات السابقة حيث كان في ظل قانون 05-85 في صورته الأشد، يتمثل في السجن ومدته تتراوح من عشرة إلى عشرين سنة بينما قد تصل في القانون الساري المفعول إلى المؤبد، مع الإشارة أن المشرع تجاوز في تحديد العقوبة الجنحية للحبس أكثر من 5 سنوات لاعتبارات إجرائية مست الكثير من القوانين الخاصة، أما الغرامة المالية فقد رفع من قيمتها سواء بالنسبة للشخص الاعتباري أو المعنوي نظرا للمردودية المالية الهائلة لهذه الجرائم، كما استحدث المشرع ظرف مشدد متمثل في ارتكاب الجريمــة

في إطار جماعة إجرامية منظمة وهو الفعل الذي لا تتقادم الدعوى العمومية بشأنه حسب آخر تعديل، فضلا عن تقرير الحرمان من الظروف المخففة في المادة 53 من قانون العقوبات في حالات معينة تتعلق بصفة مرتكب الجريمة أو الوسائل المستعملة في اقترافها أو الأماكن التي تقترف فيها، حيث وتهدف حكمة المشرع من ذلك هو حماية المجتمع من مخاطر المخدرات نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية، أما بخصوص الظروف المعفية أو المخففة للعقاب وربط الاستفادة منها بالتبليغ عن الجرائم المخدرات حسب كل حالة (م 30، م 31)، هو مسلك ذكي من المشرع حيث أصبحت هذه النصوص أدوات ناجعة لدى مصالح المكافحة من اجل ترغيب مرتكبي جرائم المخدرات على هذا الاتجاه، وهذا ما كانت له نتائج جد ايجابية ميدانيا.

وتجسيدا لانتهاج سياسة جنائية فعالة في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات اعتمد المشرع الجزائري على مصادرة الأرباح الناتجة من المخدرات كعقوبة تكميلية لدعم سياسة العقاب وجعله أكثر فعالية، والهدف منها حرمان المتاجرين من كافة الأموال المتحصلة من هذه التجارة باعتبارها الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما تبدو أهمية هذه الأداة في فقدان المصادر التمويلية للإتجار غير المشروع بالإضافة إلى أن هاجس المصادرة يلاحقهم، خصوصا إذا ما علموا أن يد السلطة طويلة وسوف تلاحقهم أينما كانوا بواسطة التعاون الدولي، لكن ورغم فعالية هذه الأداة إلا انه توجهها من الصعوبات العملية مثل التصدي لمشكل تبييض الأموال وسرية المصارف والبنوك وتواطؤ البعض منها بسبب الأرباح التي تؤول إليها، مما يجعل إمكانية كشف هذه الأموال ومصادرتها ليست بالأمر الهين.

وأهم ما يؤخذ على المحور العقابي هو عقاب المستهلك الذي قد يكون مدمنا فلابد من إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية لما لها من أثار وعواقب سلبية تفوق بكثير أضرار الاستهلاك، لأن الواقع الميداني اثبت أن المستهلك قد تحوله العقوبة السالبة الحرية القصيرة المدة إلى أكبر مروج، باحتكاكه بكبار تجار المخدرات، أين يدفعه الفضول أيضا إلى النهل من تجاربهم خاصة أساليب الترويج المستحدثة التي تقيهم الوقوع في قبضة مصالح المكافحة، أو يدخلون في مشاريع إجرامية لحساب الرؤوس المدبرة المتواجدة بالسجون، وهذا بعد استنفاذهم للعقوبة القصيرة المدى هكذا تصبح المؤسسات العقابية مفرخة أو مدرسة تكوينية لهذه الفئة الجانحة، التي يصعب السيطرة عليها لاحقا، وقد أوصى بعض المختصين بإقحام العقوبات البديلة للعقوبة الأصلية المحكوم بها في إطار تطبيق القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المتضمن العمل للنفع العام الذي يحقق أهداف كثيرة وايجابية.

أما بالنسبة للسياسة الإجرائية فقد خطى المشرع خطوات هامة في تسهيل عمل جهات المكافحة من أجل إعطاء الفعالية وضمان السرعة في الإجراءات لأعمال الضبطية القضائية، باعتبارها جدار الصد الأول أمام هذه الجرائم وكذا النيابة والقضاء عموما في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية وعليه أرست السياسة الإجرائية للمشرع الجزائري جملة من القواعد الخاصة التي تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في ضبط ومعاينة باقي الجرائم مع وضع أساليب ووسائل جديدة للتحري والتحقيق وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصية الظاهرة الإجرامية في مكافحتها والوقاية منها، حيث وسعت من فئات الضبط القضائي لمعاينة وضبط جرائم المخدرات حيث شملت فئات أخرى لها علاقة مهنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهما مهندسي الزراعة والصيادلة، كما تم توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية والنيابة والجهات القضائية الأخرى، أثناء معالجة قضايا المخدرات، وفي نفس السياق عمد المشرع إلى إقرار بعض الإجراءات الاستثنائية في مكافحة جرائم المخدرات من حيث تعزيز صلاحيات البحث التحري والخروج عن القواعد العامة المعروفة في باقي الجرائم وهذا بخصوص تمديد مدة التوقيف للنظر، واستحداث نظام خاص بالتفتيش.

هذا السياق استكمل بتشريع آليات وأساليب خاصة للتحري وهي مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فضلا عن آلية التسرب التي كانت مطلب مصالح الضبطية القضائية، بالإضافة إلى التسليم المراقب الذي يعتبر أصلا آلية إجرائية من صميم التعاون الدولي أقرته المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من الجزائر، لكن ولأسف تبقى هذه الأساليب الخاصة غير مفعلة لأسباب تنظيمية أو تقنية أو مالية وقد تتعلق ببعض الغموض الذي يمس النصوص، وهو نفس مصير التسليم المراقب الذي لا يمكن البتة تفعليه بدون علاقات سياسية متينة مع دول الجوار لاسيما في مناطق الإنتاج أو الاستهلاك، علما أنه وسيلة فعالة جدا للإطاحة بالرؤوس المدبرة ومن يتواطأ معهم من موظفي المراقبة والمكافحة.

- وفيما يخص **التدابير العلاجية أو الأحكام المتعلقة بالفاعل المدمن** والتي كرست قاعدة العلاج بدل العقاب فإنها بكل الأحوال جديرة بالثناء لأنها تعبر عن التوجه الحديث للسياسة الجنائية لإقرارها أن المدمن مريض يجب علاجه لا عقابه وتماشيا مع الالتزامات الدولية المنبثقة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فمن حيث المبدأ ستتيح الفرصة للمدمن لكي يسلك في الطريق الصحيح الذي يحفظ إنسانيته وكرامته ويسهل اندماجه في المجتمع كفرد سليم ومنتج، غير أن هذا التوجه المبدئي لم يحقق ما كان ينتظر منه على الصعيد العملي لأسباب تتعلق بالنقص الفادح لمراكز التكفل بالمدمنين والتحجج بالإمكانيات المادية ونقص الأطر الطبية المختصة رغم أن مصاريف العدالة الجنائية المخصصة للسجون والشرطة والقضاء...الخ، تفوق ما تحتاجه الدولة من أموال لرعاية

المدمنين أو لإنفاذ برامج الوقاية، هذا فضلا عن الغموض الذي يصادفه جميع المتدخلين في هذه العملية من ضباط الشرطة القضائية ونيابة وقضاة وأطباء في الإجراءات العملية لتطبيق التدابير العلاجية، وحبذا لوان المشرع صاغ هذه الأحكام بمرونة وضوح اكبر بحيث يتيسر تطبيقها باطراد، وبالمقابل تسرع الوصاية في انجاز مشاريع مراكز معالجة المدمنين المنفصلة عن مستشفيات الأمراض العقلية.

أما بالنسبة للسياسة التنفيذية لمكافحة المخدرات فقد اعتمدت الجزائر على إنشاء هيئة عليا من أجل رسم سياسة وطنية للوقاية ومكافحة المخدرات وتتمثل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها والذي كلف بإعداد مشروع مخطط توجيهي وطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، ومن بين ما تضمنه هذا المخطط هو العمل على مراجعة التشريع الوطني المتعلق بمجال المخدرات وهو ما وفق فيها إلى حد بعيد، وتفعيل العمل الوقائي لقطاعات الإعلام والتربية والاتصال والتي تبقى بعيدة كل البعد عن هذه المهام لأسباب تتعلق بهذه الجهات لا الديوان، والواقع كفيل بإجابة أبلغ، كما تضمن المخطط تفعيل آليات التنسيق الوطني وتطوير قدرات المكافحة والتي تبقى المظهر الإيجابي لهذا المخطط فضلا عن دعم التعاون الدولي والذي وفقت فيه الجزائر بشكل كبير سواء على المستوى الثنائي أو الجهوي والدولي بالنظر إلى حجم الملتقيات أو الندوات وتبادل المعلومات المتعلقة بالمكافحة وإجراءات تسليم المجرمين.

ومن أجل التمكن من تحقيق أهداف الاستراتيجيات المرسومة في المخططات التوجيهية الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان ومن ثم الارتقاء بالسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، من الضروري القيام بما يلي:

- إعادة النظر في النصوص المؤسسة للديوان قصد إعادة تحديد مهامه الأساسية وتنظيمه، مع تفعيل آليات التنسيق والمتابعة لإخراجها من طابع الإحصائيات والتقارير المرفوعة من القطاعات أو تسوية مهمة إدارية عن طريق ممثليها لدى الديوان ونقلها إلى ميدان تتفاعل فيه هذه الاتجاهات (الإعلام والاتصال، التربية، الشؤون الدينية الشباب والرياضة، البحث العلمي ...الخ).
- إعادة الديوان من وصاية وزارة العدل إلى رئاسة الحكومة، بناءً على المرسوم المؤسس له الذي وضعه تحت وصاية هذه الأخيرة، ليبقى السؤال مطروحا حول مبررات هذه الخطوة التي تحمل أكثر من رمزية من حيث الأهمية والاستقلالية والإشراف على الظاهرة في إطار أوسع تحت وصاية فعالة بسموها على الوزارة، ويتزامن هذا مع اخذ الظاهرة تطورت جديدة سواء من حيث ازدياد معدلات جرائمها أو الفئات المستهدفة.

وفي إطار التوصيات التي يمكن أن نخرج بها في هذا البحث ومن خلال إدراكنا أن مشكلة المخدرات هي في واقع الأمر مشكلة متعددة الأبعاد، متشعبة العناصر، ذات أسباب وعوامل متداخلة ومتفاعلة، باعتبارها مشكلة مجتمعية يتسع نطاقها ويمتد ليشمل كافة المستويات (المحلية، الوطنية، الإقليمية، والعالمية)، من ثم فإن الطريقة المثلى لمواجهة مثل هذه المشكلة إنما يتأتى بالمواجهة الشاملة والمتكاملة من قبل جميع أفراد المجتمع وجماعاته وأنظمته بل ويمتد الأمر إلى ضرورة تحقيق نوع من التعاون الإقليمي والدولي ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى اعتماد أسلوب التخطيط الشامل والمتكامل في التصدي لهذه المشكلة، في إطار سياسة اجتماعية وقائية متكاملة الأبعاد، تتوافر لها عوامل ومقومات النجاح تقوم على دعامتين أساسيتين هما:

- العمل على تقليص الطلب غير المشروع للمخدرات أو الحد منه إن أمكن عن طريق تفعيل آليات الوقاية والعلاج وإعادة تأهيل المسبوقين قضائيا.
- العمل على التأثير في العرض غير المشروع للمخدرات وذلك عن طريق مكافحة الاتجار في المخدرات وما يتبعه من إنتاج وتهريب و...الخ

وفي هذا لا بد أن نضع تصور شامل لتخطيط متكامل يؤسس على أبعاد تتحقق أهدافها على المدى الطويل:

- **البعد الأمني**: لابد من إنشاء وتكوين دواوين مركزية لقمع ومكافحة جرائم المخدرات تابعة للأجهزة الأمنية على غرار الديوان المركزي لقمع الإجرام الذي تم له، يكون له اختصاص وطني وملاحق جهوية تابعة له خاصة على مستوى الحدود الغربية والجنوبية، تماشيا مع التنظيم الهرمي أو التسلسلي للجريمة والعصابات الإجرامية، فلا يستساغ أن تكون هذه المواجهة المهمة تضطلع بها مصالح مهمة تحت وصايات متعددة الاختصاصات والانشغالات، مما يشتت الجهود ويضعف آليات التنسيق والمتابعة والتحري الشرطي الفعال، الذي يفترض منه أن يكون له دور محوري لتنظيم الجهود من خلال التنسيق مع عدد بالأجهزة الأخرى من الدولة والمعنية بهذا الدور والمتمثلة في ادارة الجمارك وحرس الحدود والإدارات المركزية للصيدلة، والتنسيق بينها وبين المخابر العلمية، من خلال رفع مستوى التكوين العلمي والقانوني لرجال المكافحة، وتحيين الجاهزية الميدانية لمواجهة هذه الشبكات المنظمة.
- **البعد التربوي**: ويمثل هذا البعد حجر الزاوية في أي سياسات أو خطط تستهدف مواجهة ظاهرة المخدرات، على أن يكون واضحا أن التربية المطلوبة هنا هي تلك التي تنطلق من قيم وعادات ودين المجتمع الجزائري بشمولها وتكاملها وأصالتها، وتكون باستهداف الأسرة والمراكز التعليمية

والتكوينية والجامعية، بخطط ومنظومات متجانسة علمية تتماشى ومقتضيات العصر، مع العودة إلى التراث التربوي الأصيل الذي أغفلته المناهج التربوية الحديثة، حيث تبنت مناهج غريبة عن هويتنا الحضارية وقيمنا الإسلامية.

وتدعيما لما سبق وباعتبار الجانب التشريعي بمثابة الدرع الواقي من الإجرام بما يحمله من ركني التجريم والعقاب وفي هذا الإطار لابد من إعادة النظر في الوقوف على حقيقة قناعاتنا في إيضاح العلة من تجريم المخدرات، دون تقليد للتشريعات المقارنة والتي غالبا ما تكون نتاج قيم اجتماعية وقناعات فكرية تتطابق مع هوية المجتمع الذي أصدرها، وهذا في إطار المقارنة مع أضرار الوخيمة للكحول الغير المحظور رغم اشتراكه في علة التجريم ورغم نتائجه السلبية في المجتمع وعلى أصعدة متعددة، خاصة وأن نسبة 91% من مستهلكي المخدرات هم من متناولي المشروبات الكحولية، حسب تقييم مختصين في الظاهرة في الجزائر.

- **البعد الإعلامي:** يهدف هذا البعد في التخطيط لمواجهة ظاهرة المخدرات الى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

- توفير الوعي الشامل بالمشكلة، وجوانبها وأبعادها المختلفة وتوفير تغطية شاملة لغالبية المواطنين من اجل تكوين رأي عام قوي يحمل اتجاهات قوية مضادة لظاهرة المخدرات بشكل عام.
- تحصين الموطنين من ناحية وتوسيع دائرة الوعي الشعبي بخطورة المشكلة من ناحية اخرى كي يتعاون المواطن مع الأجهزة الأمنية للقضاء عليها، وتضييق الخناق على مهربيها ومروجيها.

وفي نفس السياق ومن خلال تقفي ومعاينة الأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشار جرائم المخدرات وتبعا لما أوردناه في ثنايا البحث يتضح لنا مدى الصلة الوثيقة التي تربط السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية والتي لابد أن تراعي جملة من الأمور:

- أنه لا يمكن تحقيق العدالة الجنائية إذا كانت السياسة الجنائية للمجتمع لا تتكامل وتتناسق وتساير سياسته التشريعية في باقي مجالات التشريع المدني أو الزراعي أو الصناعي أو التعليمي أو العمراني أو تنظيم الأسرة، لأن انفصال السياسة الجنائية عن السياسة التشريعية لباقي المجالات والقطاعات المجتمع، يخلق نوعا من التنافر والتصارع بين أفراد المجتمع، ومثال لذلك كيف يتصور أن ينص قانون 04-18 على جواز إيداع متعاطي المخدرات مستشفى ليعالج فيه ويصدر مرسوم تنفيذي في هذا الشأن ثم لا تنشأ الدولة مستشفيات كافية تتخصص في علاج متعاطي المخدرات أو لمعالجة المدمنين دون أن يكون قسم تابع للمرض عقليا أو تحكمه آليات بيروقراطية تنفي الهدف المراد بلوغه، ولنا أن نتصور مدى الضرر الذي يتحقق من ذلك القرار

نظرا لعدم تناسقه ومسايرته السياسة الجنائية باعتبار متعاطي المخدرات مريض يمكن علاجه ويعود إلى المجتمع مرة أخرى، ونفس الشيء يطبق على قضية الإدماج وإعادة تأهيل المسبوقين قضائيا في الحياة الاجتماعية.

- إحداث التجانس في اصدار القوانين واللوائح التنظيمية وتبعاتهما المادية والمالية، إذ كيف تصدر حزمة من القوانين التي تتيح للضبطية القضائية الشرعية الإجرائية في ممارسة بعض أساليب البحث والتحري التي كانت تحيد فيما مضى عن القواعد العامة باعتبارها تمس بالحريات الخاصة للأفراد في سبيل تطويق مظاهر الإجرام الخطير كاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب والتسليم المراقب ثم لا تقنن جملة من تبعات هذا التشريع لاسيما توفير الإمكانات المادية للقيام بذلك وتكوين الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات للقيام بتلك العمليات النوعية....وغيرها و...الخ.

- ضرورة اعتبار مكافحة المخدرات هدفا وطنيا: فإذا كانت المخططات الاقتصادية ينظر لها بحسبانها مشاريع استراتيجية ذات بعد وطني وقومي حيث تنشأ لها المنظمات والهيئات الكفيلة بتحقيقها، فإن مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منه هدف لا ينبغي أن ينظر له بحسبانه اقل أهمية من الخطة الاقتصادية، ولكن المؤسسة الرسمية الوحيدة التي ترسم السياسة العامة لمواجهة الظاهرة والمعبرة عن وجهة نظر الدولة باعتبار أن مشكلة المخدرات مشكلة وطنية وهي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وبعد ما كان تحت وصاية رئاسة الحكومة أصبح في الوقت الحاضر ملحقة تابعة لوزارة العدل، وبهذا القرار يمكن تقييم مكانة المشكلة لدى المعنيين (الوصاية).

- تحديد الهدف الرئيسي للسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، وتكون نتيجة رفع هذه المشكلة إلى مصاف المشكلات الوطنية فإن الطريق يكون مفتوحا لإبداع تصورات وطرق جديدة لمكافحة الجريمة، ويعني ذلك ضرورة الإقحام الجماعي للمجتمع المدني والمنظمات السياسية والاجتماعية الحكومية منها وغير الحكومية على مختلف أشكالها في الكشف عن جرائم المخدرات وتطويقها بحيث يسود استنكار تام لجريمة تعاطي المخدرات باعتبارها الحلقة الأولى لاستنكار كافة صور التعامل في المخدرات من ترويج واتجار وتهريب وتبييض الأموال.

- وضع الوقاية من جرائم المخدرات في الخطط الاقتصادية والاجتماعية فإذا روعي عند وضع مشاريع سكنية حضرية ضرورة إنشاء دور للشباب والثقافة وللسينما والمسرح وملاعب رياضية وعيادات نفسية لخدمة الشباب والقصر الأحداث، فان ذلك من شأنه فسح مجالات

لصرف طاقات هؤلاء في ما هو ايجابي وإبداعي بدل من أن تستهلك في الجرائم نتيجة أعمال مبدأ ملء الفراغ باعتباره سلوك طبيعي.

وكخلاصة عامة ومن خلال ما تؤكده الإحصائيات الرسمية -فقط- من أن الظاهرة أخذة في التصاعد بشكل طردي، من حيث كميات المخدرات المحجوزة سنويا، من حيث القضايا، من حيث عدد الأفراد المتورطين سواء مستهلكين أو مهربين أو مروجين، وكذا حالات العود للجريمة والمعتبرة عدديا، فضلا عن التطورات التي تشهدها الظاهرة من حيث دخول المخدرات الصلبة كأنواع محبذة للاستهلاك، وتوسع الظاهرة لتمس فئات كانت في منأى عنها إضافة إلى إعادة تصنيف الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك لجميع أنواع المخدرات ومنها المخدرات الصلبة وأن الأمر أصبح حسب احد خبراء الظاهرة "مشكل صحة عمومية يدعو للقلق"، الأمر الذي يشير أن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر ورغم ما يحسب لها على مستوى النصوص القانونية وإقرار بعض المبادئ الهامة في مكافحة المخدرات إلا أنها لم توفق لتحجيم المشكلة والحد من هذه الجرائم وبقيت في مستويات الكبح المتأرجح لأسباب وظروف متنوعة قد تشترك فيها جميع القطاعات، راجيا أن تكون مشروع علمي مستقبلي اطمح الى تبنيه والبحث فيه بشكل أوسع.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. سهيل إدريس: قاموس المنهل، دار الآداب، بيروت، لبنان، 2004.
2. لسان العرب لأبن منظور، ج 4، ص 230 ، ج 5، طبعة 1300، المطبعة الأميرية، القاهرة.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، 2006، دار هومة، الجزائر.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
5. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، د ط، 2003.
6. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
7. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
8. أحمد محمد جليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984.
9. ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978.
10. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، الطبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
11. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
12. بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.
13. بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2000.
14. حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية في جرائم المخدرات، الجزء الثاني، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2003.
15. سلمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.
16. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.

17. سمير محمد عبد الغني طه، جريمة المخدرات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
18. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،1997.
19. الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.
20. عبد الحميد الشواربي، البراءة في قضايا المخدرات، مؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، 2003.
21. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، منشاة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
22. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر. 1987.
23. عبد الحميد المنشاوي ومصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009.
24. عبد الطيف محمد أبو هدمة بشير، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2003.
25. عبد الفتاح مراد، تشريعات المخدرات، مطبعة المنشية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.
26. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
27. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
29. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006.
30. علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دوليا – محليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
31. عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
32. فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
33. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

34. فضيل عيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2009، ص 98 .
35. القاضي غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود، بيروت، لبنان، 1999.
36. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
37. لحسين بن شيخ اث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010.
38. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007.
39. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
40. محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
41. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991.
42. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
43. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، بدون دار نشر، د.ب، 1995.
44. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
45. مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
46. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2009.
47. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.
48. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، د.ط، مصر، 1996.
49. معوض عبد التواب، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقانون، دار الكتاب الحديث، مصر.
50. مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
51. نبيل إبراهيمي سعد، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، مصر، 1995 م.
52. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

53. نبيل صقر، قمرواي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2008.
54. نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع عمار قرني، بدون سنة، باتنة.
55. نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1991.

ب- الرسائل والأبحاث:

1. الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، المصنف الخامس، المطبعة الوطنية، الجزائر، 2007.
2. تقييم المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، ملخص تقرير نهائي، الجزائر، أوت 2010.
3. سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.
4. سهام العاقل، دراسة حول فعالية الإعلام في وقاية الشباب من المخدرات، رسالة ماجيستر غير منشورة، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1998.
5. صالح عبد النوري، المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات ووزارة التربية و بمساهمة مخبر الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر، الديوان الوطني للأشغال العمومية، مارس 2004.

ج- المقالات والمجلات:

1. أحسن مبارك طالب، الوقاية من الجريمة، المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات خلال فترة 21- 23 جوان، الجزائر، إصدار مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
2. أحمد الحادقة، تحذير تجار المخدرات يغسلون أرباحهم، مجلة الأمن والحياة، العدد 49، السنة الخامسة، سبتمبر1986.
3. أحمد آيت الطالب، الديناميكية الإجرامية للمخدرات، مجلة الشرطة، عدد 6/7، المغرب، 2005.
4. أحمد بن دحمان، في أنوع المخدرات وطرق تصنيع بعضها والآليات القانونية الدولية لمحاربتها، مجلة الشرطة، العدد 6/7، يوليو/غشت، المغرب، 2005.

5. بكلي نور الدين، النظام الردعي والوقائي لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 أفريل، طبع ونشر ANEP، الرويبة، الجزائر، 2011.
6. بلقاسم عمار شتوان، تعاطي المخدرات والإدمان، المادة العلمية لندوة حماية الشباب من المخدرات، بالجزائر خلال 22 إلى 23 فيفري، المنظمة من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المنشورة من طرف مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، السعودية، 2010م.
7. بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، ديوان المطبوعات التربوية، 2008.
8. تزروتي كمال، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية، 2002.
9. جابر بن سالم موسى، وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2005.
10. جلال أحمد بخيت، جريمة المخدرات بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، الصادرة عن نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير/ 68، مصر، 1988.
11. جي ماير، التسليم المراقب، مجلة العلوم الجنائية، العدد الرابع، الصادرة عن معهد العلوم الجنائية، شرطة أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، 1993.
12. حامد راشد، حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكرين الوضعي والإسلامي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن شرطة الشارقة، المجلد 5 العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 1996.
13. حامد منان محمد، تفعيل وتطوير عمليات المكافحة البحرية لتهريب المخدرات، مجلة أصداء الأمانة، مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد الرابع، أكتوبر، 2003.
14. حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
15. خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد63، الجزائر.
16. دردوس مكي، الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية الى الإجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33 رقم 2، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 1995.

17. صالح السعد، خصائص جريمة المخدرات، أصداء الأمانة، مجلة مجلس وزراء الداخلية العرب، العدد 11 يوليو /تموز، 2005.
18. صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002.
19. عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسيل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، مجلة الأمن والحياة، العدد 326، يونيو 2009م.
20. عماد جميل الشواورة، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، التسليم المراقب، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2002.
21. عماد ظاظا، السلائف الكيميائية، مجلة أصداء الأمانة، تصدر عن مجلس الوزراء الداخلية العرب، العدد 11، 2005.
22. فرقاق عبد القادر، مجلة الشرطة، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 67، الجزائر، 2002.
23. فوزية عبد الستار، المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة، السنة الحادية عشر، العدد الأول، دبي، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2003.
24. محمد إبراهيم زيد، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية، كتاب مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية.
25. هدى أنيس فهمي، نظرة علمية لمكافحة تعاطي المخدرات، مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 379 ، يوليو 2002.

د- الدوريات والملتقيات والحوارات:

1. بوجمعة لطفي، محاضرة حول آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين في تطبيق القانون 04-08 ، الملتقى الوطني حول تطبيق القانون 04-18 ليوم 09 ماي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجزائر، 2009.
2. زبدي مصطفى كمال، المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالمخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي، مارس 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
3. زردومي محمد، مفهوم الذات لدى الشخص المتعاطي للمخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكويني حول: "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي"، طبع من الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

4. زناد دليلة، السلوكات المصاحبة لتعاطي المخدرات، فعاليات الملتقى الوطني التكويني حول: "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي" ، طبع من د. و. أ. ت، الجزائر، 2004.
5. صالح عبد النوري، استراتيجية الجزائر في مجال مكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الدولي حول دور البحث العلمي في اعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، الجزائر يومي 03 و04، ديسمبر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. صالح عبد النوري، مدير الدراسات والتحليل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، فعاليات ملتقى وطني، جريدة الخبر، عدد 5241 ليوم 11 فيفري، الجزائر، 2008.
7. صالح عبد النوري، وضعية المخدرات في الجزائر، المادة العلمية للملتقى الجهوي حول تطبيق القانون 18-04 المنظم من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها يومي 10-11 أكتوبر، الجزائر، 2010.
8. عبد المالك السايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، في حوار خاص لجريدة الخبر اليومي، العدد 4970، الصادرة بتاريخ 2007/03/25 ؛
9. عبد المالك السايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، في حوار خاص لجريدة الخبر اليومي، العدد 5237 ، الصادرة بتاريخ 2008/2/6.
10. عبد المالك السايح، فعاليات الملتقى الدولي حول: "دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها"، يومي 03- 04 ديسمبر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
11. عبد المالك السايح، مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جريدة الخبر، العدد 4460، بتاريخ 2006/11/21.
12. عبد المالك سايح، المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، ندوة صحفية بمقر الإذاعة الوطنية، تغطية جريدة "اليوم" لتاريخ 2008/06/26.
13. عبد المالك سائح، مدير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، جريدة الخبر، العدد 6201 ليوم 10 ديسمبر، الجزائر،2010 .
14. عيسى قاسمي، عرض عام حول ظاهرة المخدرات في الجزائر، المادة العلمية للأيام الدراسية حول تطبيق القانون 18-04 يومي 5 و 6 ماي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، الجزائر، 2009.
15. عيسى قاسمي، عرض عام حول ظاهرة المخدرات في الجزائر، المادة العلمية للأيام الدراسية حول تطبيق القانون 18-04 الجزائر يومي 5 و 6 ماي 2009 تنظيم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

16. لخضاري مختاري، التشريع والتنظيم الجزائري في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات، المادة العلمية لفعاليات الملتقى الوطني التكوني حول: "الوقاية من المخدرات في الوسط المدرسي"، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004 ، الجزائر.
17. محمد كولا، اشكالية انتكاسة المدمن والعود وما يقابلها من معالجة قانونية ملائمة، ملخص الأيام الدراسية حول تطبيق القانون 18-04 أيام 5 و 6 ماي ، الجزائر، 2009 م.
18. مسلوب ارزقي، التدابير الوقائية و العلاجية كحل بديل للمتابعة، مداخلات الملتقى الجهوي حول تطبيق القانون 04-18 بالجزائر يومي 10 و 11 اكتوبر، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجزائر،2010.
19. مصطفى خياطي، رئيس الهيئة الوطنية لترقية البحث، في حوار مع جريدة الخبر، العدد 5680 المؤرخ في 27 جوان 2009، الجزائر.

ه- المواثيق والمراسيم والنصوص القانونية:

1. القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما
2. قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 28 أوت 1998.
3. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
4. قانون العقوبات، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006
5. القانون رقم 06/05 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بمكافحة التهريب.
6. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيبراير سنة 2006، بتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.
7. الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق لـ 1975/02/17، المتعلق بالاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.
8. الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23/ أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 76-140 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالمواد السامة.
9. الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23/ أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية.

10. المرسوم التشريعي رقم 02/94 المؤرخ في 1994/03/05 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 1994/03/06).القانون رقم:85-05 المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها.
11. المرسوم الرئاسي رقم 95 – 14 المؤرخ في 26 شعبان علم 1415، الموافق ل:28 فبراير سنة 1995 (المنشور في الجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 1995/02/15،
12. المرسوم الرئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1997، الموافق: 7 ديسمبر سنة 1977، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 80 السنة الرابعة عشر بتاريخ 11 ديسمبر 1977 .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A/ <u>Ouvrag</u>

1. CHARLES Para, Traité de procédure pénal policière. Librairie Aristide quillet, Paris.
2. Nathalie Frydmann, Hélène Martineau : La Drogue: OU EN SOMMES –Nous ? La Documentation Française , Paris, 1998.
3. PETIT LAROUSSE de la Médecine, Imprimé en France, Juin, 2003.

B/ <u>Articles</u>

4. Abderrahmane Habibeche, Législation Nationale, Les Actes De Séminaires de formation de Médecins dans le cadre du Projet MedNET- Algérie 1ere Semestre, 2008 , P141.
5. Aissa KASMI, Situation actuelle du Phénomène de la drogue en Algérie. Actes du Séminaire International. O.N.U,Alger 03 et 04, 2006.
6. Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, la toxicomanie , Plan d’action sanitaire , Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du Projet MedNET-Algérie 1ere semestre, 2008.
7. Mustapha Benslimane ,La réduction des risques en France , Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET-Algérie 1ere semestere 2008.
8. Mustapha Derguini et Dr Abderrahmane Habibeche , Modalités de prise en charge des toxicomanes/ L’ expérience du centre de cur et désintoxication du CHU BLIDA , Les actes de séminaires de

formation de médecins dans le cadre du projet MedNET-Algérie 1ere semestre, 2008.

9. Pierre POLOMENI. Les Conduites addictives. Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET- Algérie 1ere Semestre, 2008.

10. Ramzi Hadad, Concepts et Définitions de Toxicomanie, Les actes de séminaires de formation de médecins dans le cadre du projet MedNET- Algérie 1ere Semester, 2008.

11. Sylvie Fauvelot- Mahier , Présentation des substance psychoactives et comportement de consommation , Les actes de séminaires de formation de Médecins dans le cadre du Projet MedNET- Algérie 1ere SEMESTER 2008.

- **مواقع الأنترنيت:**
- **الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.**
- www.onlcdt.mjustice.dz
- **الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني.**
- http //www.apndz.org/apn/arabic/seanesa/octbre2004.htm

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: السياسة التجريمية والعقابية المقررة في جرائم المخدرات

الفصل الثالث: السياسة الإجرائية في مكافحة المخدرات

الفصل الرابع: السياسة الوقائية في مكافحة المخدرات.